١

كالكول وكون الماء مطهرا لغيره امر خارج عن اصل المعنى فلا بد ان يكون بمعنى الطاهر مع نوعه ايضا اما بكون المراد منه
المعنى الاسمي اي ما يتطهر به الذي هو احد معانيه كما هو المشهور بين اهل اللغة نقله جمع من العامة والخاصة
او احتيج في وصفه به الى نوع تأويل او بكونه بمعنى الطاهر المطهر كما هو المصرح به في كتب جماعة
من اهل اللغة كالفيومي وابن فارس عن ثعلب والازهري وابن الاثير ونقل بعض الشافعية
نقلت ذلك عن ائمة اللغة ونقله عن الترمذي وهو من ائمة اللغة ويستفاد من الاول كونه الاكثر
عليه بل ومن الشيخ كونه متفقا عليه بين اهل اللغة وقال وليس لاحد ان يقول ان الطهور
لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لانه خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل
هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر ثم دفع القول بعدم كونه بمعناه من جهة عدم تعدية اسم فاعله
والمتعدي من الفعول في لغة العرب مستلزم لكون فاعله كذلك بعدم الخلاف بين النحاة في
موضوع للمبالغة وعدم حصول المبالغة على ذلك الوجه لا يستلزم عدم حصولها بوجه آخر
والمراد هنا باعتبار كونه مطهرا وبما ذكرنا يظهر ما في الاعتراض عليه بان ائمة اللغة بالترجيح وذلك لانه
اعتمد حقيقة على اتفاق اهل اللغة وانما ذكر ذلك تعليلا لبعد الورود وغرضه في ذلك الرد
على ابي حنيفة لانكاره ذلك معللا بما ذكر وانكار وروده في كلام اهل اللغة لهذا المعنى
كما وقع لجماعة من متأخري الاصحاب لا وجه له بعد ملاحظة ما ذكرنا وخصوص صحيحة داود بن
فرقد عن ابي عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم
بالمقاريض وقد وسع الله تعالى عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا
الحديث مضافا الى قولهم ع في تعليل الامر بالتيمم جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ومما
ذكرنا ظهر الدليل على اصل المطلب من جهة السنة مضافا الى قول مولينا الصادق ع فيما رواه
الثلثة الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وهذه الادلة تسوى الاجماعات فيما ذكرنا من المطهرية لنفسه ولغيره

الا انه ورد في بعض الاخبار ان الماء يطهر ولا يطهر وهو مع الضعف بالسكوني على الاشهر وعدم
المقاومة لما مر قابل للتاويل القريب بحمله اما على انه لا يطهر غيره او على حصول التطهير له مع بقائه
على حاله وهو في تطهيره به مفقود والمراد بمطهريته لغيره رفع الحدث وهو الاثر الحاصل للانسان
عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية وبزيل
الخبث مط وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء ينجس فهو نجس بالكسر وبالفتح
والاجماع وكله حتى ما كان عن مادة توجب علة الانفعال بالملاقاة ينجس باستيلاء النجاسة
على احد اوصافه الثلثة المعروفة اعني اللون والطعم والرائحة بالاجماع والنصوص المستفيضة العامية
والخاصية دون غيرها كالحرارة والبرودة بلا خلاف عندنا على الظ تمسكا بالاصل والعمومات
واختصاص ما دل على التنجيس به بما نقلناه ويظهر من بعض نوع تردد في حصول النجاسة بالتغير
اللوني لما نقلناه واختصاص النصوص بما سواه وليس في محله للاجماع وعموم وقوع التصريح به
في النبوي المشهور المعتضد ضعفه في المقام بالاجماع وغيره من المعتبرة منها الصحيح المنقول
عن بصائر الدرجات عن الصادق ع وفيه وجئت تسال عن الماء الراكد من الكر قال فما لم يكن
فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه ومنها الرضوي وفيه
كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف
فتغير لونه وطعمه ورائحته فاذا غيرته لم تشرب منه ولم تطهر ومنها رواية العلاء بن الفضيل
عن الصادق ع عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول واعتبر
بالاستيلاء عن المجاورة وبالنجاسة عن المتنجس وهو كك على الاشهر الاظهر لما مر خلافا لمن شذ
في الاخير ولعله لعموم النبوي وضعفه بعد ضعف السند وعدم الجابر في المقام ظاهر فتم ولكنه احوط
وهل التغير التقديري كاف ام لابد من الحسي الاكثر على الثاني للاصل والعمومات وكون المتبادر

التغير

من التغير المعلق في الاخبار الحسي منها دون الاعم منه تحقيقا او تقديرا وقيل بالاول وهو شاذ ومستنده ضعيف
والاحتياط معه غالبا ولا فرق في ذلك بين حصول المانع من ظهور التغير كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر
دم مثلا وعدمه كما اذا توافق الماء والنجاسة في الصفات وقول البعض بالفرق لا وجه له ثم وعلى الاول
لبشرط بقاء الاطلاق وعدم حصول الاستهلاك وامتناع علمها فيجس قولا واحدا كما صرح به بعض الاصحاب
وليس بمطهر مع فقد الاول فاحشه قطعا وفي زوال طهارته وعدمه احتمال مدفوع بالاصل السالم عن المعارض
لتعارض الاستصحابين من الجانبين ومراعاة الاحتياط اولى ولا ينجس الجاري منه وهو النابع
من عين بقوة او مطلقا ولو بالرشح على اشكال في الاخير بالملاقاة للنجاسة مط ولو كان قليلا
على الاشهر الاظهر بل من ظاهر الخلاف وغنيته والمعتبر والمنتهى الاجماع عليه وربما اشعر به عبارة الذكرى
والدليل عليه بعد الاصل وعموم قوله ع كل ماء طاهر وخصوص الصحيح في البئر ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة والتمسك به اما
بناء على رجوع التعليل الى الحكمين فيه كما هو الظ او بناء على ثبوت الاولوية لعلة عدم انفعال الماء بالملاقاة
من جهة المادة لو اختص بالرجوع الى الاخير لظهور انها لو صلحت لرفع النجاسة الثابتة للماء بالمتغير فصلوحها
لدفعها ومنعها عن التاثر بالملاقاة اولى فتم ويخرج ما قدمناه من الادلة على طهورية الماء شاهدا عليه
مع سلامة الجميع عما يصلح للمعارضة بناء على عدم عموم فيما دل على نجاسة القليل واشتراط الكرية في الماء
لفقد اللفظ الدال عليه وغاية ما يستفاد منه الاطلاق والمقام غير متبادر منه مضافا الى عدم شيوع
القليل منه ع في زمان الصدور ومما ذكرنا ظهر ضعف القول بالحاقه بالراكد كما نسب الى العلامة والشهيد ره وما هو مورد
في الجمل ومستنده ولا ينجس الكثير من الماء الراكد ايضا في الجملة اجماعا للاصل والعمومات السالمة عن المعارض
وخصوص ما ياتي في القليل من المعتبرة مط على المشهور بل كاد ان يكون اجماعا خلافا لمن شذ
حيث خص ذلك بما عدا مياه الاواني والحياض لعموم النهي عن استعمال ماء الاواني وهو مع كونه

اخص من المدعى معارض بعموم ما دل على عدم انفعال الكر مط وهو اقوى لقوة احتمال ورود كلام
على ما هو الغالب في مياه الاوانى من نقصها عن الكر ومع التساوى فالترجيح لجانب الاول يحتاج
الى الدليل مع ان الاصول والعمومات الخارجة على ترجيح الثانى اوضح دليل هذا مع ان المفيد
الذى نسب اليه هذا القول عبارته في المقنعة وان اوهمت ذلك الا ان ورودها مكسناه
مورد الغالب يحتمل بل لعله الظاهر كما فهمه تلميذه الذى هو اعرف بمذهبه في التهذيب ولا يبعد
ان يكون غيره كذلك ثم انه هل يعتبر في عدم الانفعال تساوى سطوح الماء ام يكفى الاتصال مط
مع الانحدار خاصة دون التسنيم احتمالات بل اقوال خيرها اوسطها اما بناء على اتحاد الماءين
عرفا وان تغاير لحلا فيشمله عموم ما دل على عدم انفعال الكر او بناء على عدم العموم فيما دل
على انفعال القليل نظرا الى اختصاص اكثره بصورة مخصوصة ليس المقام منها وظهور بعض
ما لم يكن كذلك في المجتمع وعدم ظهور غيره بحيث يشمل المفروض فيلم ح الاصل والعمومات
المقتضية للطهارة بحالها وما استدل بها للاول من ظهور اعتبار الاجتماع في الماء وصدق
الوحدة والكثرة عليه من اكثر الاخبار المتضمنة لحكم الكر اشبارا او كمية ونظر في النظر
الى ذلك مع عدم المساواة في كثير من الصور منظور فيه اولا بان ظهور اعتبار الاجتماع
ما ذكر ليس ظهورا بعنوان الاشتراط وانما الظهور نشاء عن كون مورده ذلك وهو
لا ينافى ما دل على العموم الشامل لغيره وثانيا بان ظهور الاجتماع وصدق الوحدة والكثرة فيه
اخص من التساوى الذى اعتبره لصدق المساواة باتصال ماء الغديرين مع عدم صدق
الامور المذكورة عليه عرفا فلا يتم المدعى وثالثا بانه كما دل على اعتبار ما ذكر في الكر
منطوقا فانفلج عنه اعتبار المساوات فيه كذا دل على اعتباره فيما نقص عنه وينفلج
اختصاص التنجس بصورة الاجتماع دون ما اذا اتصل بها بصير معه كرا فيكون المفروض

خارجا

خارجا عن عموم ما دل على تنجيس القليل فيتعين فيه القول بالطهارة للاصول السليمة
عن المعارض وما ذكرناه من الوجه لعدم اعتبار المساوات وان اقتضى الحاق ما نسبناه المفروض
من القليل في الحكم الا ان ثبوت التنجس في المجتمع منه يوجب ثبوته فيه بطريق اولى مضافا
الى الاتفاق على نجاسة القليل باقسامه وحكم ماء الحمام اى ما في حياضه الصغار ونحوها
في عدم الانفعال بالملاقات حكمه اى الجارى او الكثير اذا كانت له مادة متصلة بها حين
الملاقات بالاجماع منا على الظ والمعتبرة منها الصحيح عن ماء الحمام فقال هو بمنزلة الجارى ومنها
ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ومثلها الرضوى ومنها ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه
بعضا ومنها ماء الحمام لا ينجسه شئ ومطلقها يحمل على مقيدها وقصور الاسناد فيما سوى
الاول منجبر بالشهرة وفي اعتبار الكرية في المادة خاصة مط كما نسب الى الاكثر او مع ما في الحياض
مط كما نسب الى الشهيد الثانى او مع تساوى سطحى المادة وما في الحوض او اختلافهما بالانحدار
واما مع علوها فالاول كما اختاره بعض المتاخرين وربما نسب الى العلامة جمعا بين كلماته
في كتبه او العدم مط كما هو مختار المصنف اقوال ما عدا الاخير منها مبنى على ما نقل من
الاختلاف في اعتبار تساوى السطوح في الكثير وعدمه وحيث قد عرفت عدم الاعتبار ظهر لك
صحة القول الثانى فيصلح حكم المفروض مع غيره كما نسب الى الاكثر ومستند الاخير اطلاق
ما نقله من الاخبار وهو ضعيف لفقد ما يدل فيه على العموم وضعف دلالة الاطلاق عليه
من حيث قوة احتمال وروده مورد الغالب وهو زيادة مواد الحمامات عن الكر غالبا ولولا
الاجماع المنقول على انفعال القليل بالملاقات باقسامه كما هو الظ منهم حتى المصنف حيث ان
الداعى له الى هذا القول ما ذكره من الاطلاق ولا اشاركهم لكان القول بمقالته متجها
لا لما ذكره بل لفقد الدليل من جهة المنطوق على العموم في الانفعال وادلته كما عرفت

لا عموم فيها فان غاية بعضها الاطلاق وتبادر المقام منه غير معلوم وهو كاف في التمسك
في الحكم بطهارة المفروض بما دل عليها في المياه ثم ان هذا الدفع النجاسة عن مياه الحياض وانما
تطهيرها لو انفعلت بالملاقاة فلا بل لابد في المادة من اعتبار الكرية بالاخلاف حتى من المصرّ
على ما قيل وهل يكفي مقدار الكر فيها ام لابد فيها من الزيادة بمقدار ما يحصل به الامتزاج لما
في الحياض قولان مبنيان على الاختلاف في اعتبار الامتزاج بالماء الطاهر في تطهير القليل
او الاكتفاء بمجرد الاتصال ولا ريب ان الاول احوط واولى لو لم نقل بكونه اقوى وابتنا القول
الاول على الثاني دون الاول مبني على ما هو المشهور من اعتبار الدفعة العرفية واما مع عدم
اعتبارها كما ذهب اليه جماعة من اصحابنا بناء على عدم الدليل عليها فيكفي مقدار الكر فيها ولو قلنا
بالاول كما لا يخفى وهو غير بعيد وفي نجاسة ماء الحياض بالملاقاة حين الاتصال بالمادة
مع الشك في كريتها بناء على اعتبارها فيها خاصة او مع ما في الحياض وجهان بل قيل قولان
وينبغي القطع بالطهارة لو طرأ الشك بعد تيقن الكرية وفيها الاستصحاب بقاء الطهارة والمادة
على الكرية وعموم الاصلين البراءة وكل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر ولو طرأ بعد تيقن نقصها
من الكر بكثرة مجيء الماء اليها فلا يبعد ذلك لتعارضهما من الجانبين فيبقى الاصلان
سالمين عن المعارض ومنه يظهر الحكم فيما لو طرأ مع فقد اليقينين واما لو انفعل ما في
الحياض ثم اتصل بالمادة المزبورة المشكوك كريتها فالاقرب البقاء على النجاسة لاستصحابها
السليم عن المعارض وان احتمل الطهارة ايض في الجملة بمعنى عدم تنجيسه ما يلاقيه بامكان
وجود المعارض من جانب الملاقي الطاهر لمثله الا ان الظاهر كون الاستصحاب الاول مجمعا عليه
وكذا حكم ماء الغيث مطلقا حال نزوله من السحاب حكم الجاري في عدم الانفعال اذا جرى
من ميزاب ونحوه اجماعا ظاهرا حتى من المعتبر للكرية فيه وعبارته في بعض كتبه وان اوهمت في بادي

النظر خلافه

النظر خلافه والحاقه بالجاري مطلقا الا ان عبارته فيما بعدها تدفع ذلك وتنبي عن حصر ما ذكرناه وكك
اذا لم يجر على الاشهر للاصل واختصاص ما دل على الانفعال بغير موضع النزاع وللمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح
عن رجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجليه
ويصلي فيه ولا باس وفي اخرى عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به
ما اصابه من الماء اكثر منه وفي المرسل كالصحيح كل شيء يراه المطر فقد طهر خلافا للشيخ في يب وط وابن حمزة وسعيد
لاخبار اعتبرها منها الصحيح عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ
للصلوة فقال اذا جرى فلا باس وفي معناه غيره ومنها الحسن في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء
فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وفي معناه غيره وهو ضعيف لان اختصاص مورد الثاني
بالجاري لا يستلزم اشتراطه وثبوت الباس في مفهوم الاول مع عدم الجريان اعم من النجاسة فيحتمل
الكراهة مضافا الى ضعف الدلالة من وجوه اخر اظهرها احتمال ارادة الجريان من السماء المعبر عنه بالتقاطر
في كلام الفقهاء ويقوى هذا الاحتمال ان حمل الجريان على ما فهمه الشيخ من الجريان من الميزاب ونحوه يوجب
خلو ما ذكروه من اشتراط التقاطر من السماء في عدم الانفعال من نص يدل عليه وهو بعيد ويحصل بهذا
الجواب احتمال متعلق الجريان فكما يحتمل ما يستدل به للشيخ كذا يحتمل ما ذكرنا مما لا اختلاف فيه وربما يرد
بعض المتأخرين في الحاقه بالجاري مع ورود النجاسة عليه مع عدم الجريان التفاتا الى اختصاص الروايات
المتقدمة النافية للباس عنه بعد الملاقاة بورودها على النجاسة ولا دلالة فيها على الحكم المذكور
مع العكس فينبغي الرجوع فيه الى القواعد وهو ضعيف لما قدمناه من الاصول وعموم المرسلة
وان تضمن صدرها ما في سابقيها لعدم تخصيص العام بالمورد الخاص ثم مع ان قوله ع في الصحيح المتقدم
ما اصابه من الماء اكثر منه في حكم التعليل وظاهره جعل العلة خصوص الاكثرية ولا يختلف فيها الحال
في الصورتين بلا شبهة هذا مع ان الصحيحة السابقة صريحة في ذلك من حيث وقوع التصريح فيها بصب
الخمر في ماء المطر من دون تفصيل بين قلة الماء وكثرته واطلاق كثير من الاخبار النافية للباس عنه
من دون تقييد بورود الماء شاهد ايض وقصور الاسانيد فيها وفي المرسلة عينها تجبر بعمل الاعتضاد
بعمل الاصحاب مع ان القول بما قاله كاد ان يكون خرقا للاجماع اذ لم نقف على من نص ما ذكره هنا بل كل
من الحقه بالجاري الحقه بقول مطلق وثبوت القول بالتفصيل المذكور في القليل لجماعة في غير المقام لا
يستلزم ثبوته هنا لتغايرهما مع ان القول به ثمة انما نشأ عند محققيهم وتلقاه المورد في جملة من تحقيقاته
بالقبول من عدم العموم فيما دل على نجاسة القليل بالملاقاة بناء على اختصاص اكثر اخبارها بصور مخصوصة
ليس صورة ورود الماء على النجاسة منها وفقد اللفظ الدال على العموم في مطلق من اخبارها والاكتفاء
في دفع مناقشة الحكم بثبوت الحكم بالانفعال في بعض افراده وهو ورود النجاسة عليه وهذا كما ترى يقتضي

على التفصيل في المقام لكون الصورة المفروضة هنا ليس من افراد الاخبار الخاصة ايضا والمطلق
من اخبارها الاعم منه فيكفي في دفع منافات الحكم بثبوت الحكم بالانفعال في غير ماء المطر
في المنجبر الوجوع فيه بانواعه سوى ما فيه الاجماع على قبول النجاسة كما اذا انقطع وكان قليلا
وان كان جاريا اليها اقتضى الطهارة من الاصل والعمومات فما ذكره الاصحاب هو الوجه والله يعلم
وينجس الماء القليل الناقص عن الكر من الراكد بالملاقات للنجاسة مط على الاصح وفاقا للمعظم
للاجماع المستفيض النقل عن جماعة واصحابنا وخروج من سياتي غير قادح في انعقاده عندنا بل
وفي الجملة عند غيرنا وللصحاح المستفيضة ونحوها من المعتبرة بل هي بحسب المعنى متواترة كما صرح به
جماعة ويفصح عنه تتبع الاخبار الواردة في الموارد الجزئية كالصحاح المستفيضة وغيرها في بيان
الكر اشتراطا ومقدارا منها الصحيح عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل
فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومثله اخر ومنها الصحيح الاخر عن قدر الماء
الذي لا ينجسه شيء فقال كر والخبر والصحاح والموثقات المستفيضة في وقوع نحو قذر او قطرة
من دم او خمر فيه او شرب طير على منقاره دم او قذر ففي الصحيح عن الدجاجة والحمامة واشباههما
تطأ العذرة ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون قدر كر من ماء وفي اخر
عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وفي الموثق
عن رجل معه اناء وقع احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما
جميعا ويتيمم وكالصحاح وغير المستفيضة في الاواني التي شرب منها نجس العين او وقع فيها
ميتة ففي الصحيح عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء ومثله الاخر الا ان فيه قال اغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي اخر عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وغير
ذلك من الموارد التي يقف عليها المتتبع وقد جمع منها بعض الاصحاب ما في حديث ووجه
دلالتها على المرام لغاية وضوحه لا يحتاج الى تطويل في الكلام قال لوجه الانفعال خلافا للعماني
فنفى العلم مط لا لاجما واسانيد اكثرها قاصرة وهي مع ذلك غير صريحة الدلالة بل ولا ظاهرة
قال فيها الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه

اناء يغترف به

٥

اناء يغترف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل الحديث والاستدلال به يتوقف على
ثبوت الحقيقة الشرعية في كل من القذر والقليل في المعنى المعروف ومع ذلك يتضمن الوضوء مع غسل
الجنابة ولا نقول به وعلى تقدير تسليمه الكل عن الكل فهي لمقاومة ما مر من الادلة غير صالح ولو اعتضد
الاصل والعمومات لكون الاخبار الاولة خاصة معتضدة بعمل التواتر بعمل الطائفة وفي دعوى تواتر
النبوي الخاص بنجاسة الماء فيما اذا تغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة نظر اذ لم نجد الحديث منه
في كتبنا المشهورة عينا ولا اثرا ومع ذلك فهو لمثله مخصوص بما نقله من الادلة وقيل في انتصار
هذا القول باعتبارات ضعيفة ووجوه هينة لا جدوى في التعرض لها والجواب عنها وخلافا
للشيخ فيما لا يدرك الطرف من النجاسة مط كما في ط او من الدم خاصة كما في الاستبصار للصحيح
عن رجل امتخط فصار الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء عنه فقال ان لم يكن
شيء يستبين في الماء فلا باس ولعسر الاحتراز منه وهو شاذ والصحيح غير دال والاحتراز ومع ذلك
فهو لتخصيص ما نقله عن صالح وللمرتضى وبعض من تاخر فيما اذا ورد الماء على النجاسة لاعتبارات
ضعيفة يدفعها عموم المفهوم في ما اشترط فيه الكرية وخصوص الصحيح السابق وغيره في البحث
المنقلة الدال بعمومه على عدم التطهير بماء المطر الوارد على النجاسة اذا لم يكن جاريا فغيره
بطريق اولى لكنه على قول واحتمال واما على غيرهما فينتقض في المطلوب وحصول التطهير
بالمتنجسات حال التطهير كحجر الاستنجاء وغيره مع اشعار الصحيح الامر بغسل الثوب في المركن
مرتين بذلك لكون الغالب في غسله فيه وروده عليه والمركن على ما في الصحاح الاجانة
التي يغسل فيها الثياب وفي تقدير الكر ونادر وايات اشهرها المنقول عليه الاجماع
المستفيض المرسل كالصحيح على الصحيح الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وفي حكمه
الصحيح المؤول اليه بالنهج الصحيح وعزم المخالف له باعتبار التقدير بحسب مخصوص او قلتين
او اكثر من رواية مع شذوذه وضعف سند اكثره مطروح او ماؤول وفسر اي الرطل المشهور
ومنهم السيحان بالعراقي الذي وزنه على المشهور المائة وثلثون درهما وعلى قول شاذ
موافق لبعض العامة مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم للاصل والعمومات وخصوص
كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر والاحتياط في وجه ومناسبة الارشاد وما نقل من التفادير الاخر

والصحيح المقدر له بست مائة رطل لوجوب حمله على المكي المضعف على العراقي عند مرة بالاجماع ونفيها
حال الراوي الذي هو من اهل توابعها وفيه شهادة اخرى على ارادة ذلك من المرسل حيث كون السائل
فيه عراقيا المراعات حال السائل فيه هنا مع كون الامام مدنيا فكذلك هناك ويؤيده تقديره في الاغلب
بذلك بل ربما يستفاد من بعض الاخبار شيوع ذلك في تلك الزمان ففي رواية في الشن الذي
ينبذ فيه التمر للشرب والوضوء وكم كان يسع الماء قال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق
ذلك قلت باي الارطال قال بارطال مكيال العراقي وفسر اخرون بالمدني الذي يزيد عليه بنصفه
كما في الخبر للاحتياط ومراعات بلد الامام فيه واصالة عدم تحقق ما هو شرط في عدم الانفعال والاول
مع عدم كونه دليلا معارض بمثله وكذا الثاني مع ارجحيته بما نقله وضعفهما الثالث بناء على ان اشتراط
الكرية في عدم الانفعال ملزوم لاشتراط عدمها في ثبوته فاصالة عدمها بناء على صحتها هنا معارض
بمثلها في الحكم وبعد التساقط بعد التسليم فحكم ما دل على الطهارة عن المعارض سليم وفي تقديره
بالمساحة ايضا روايات واقوال اشهرها ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا
للموثق وغيره والاجماع المنقول واسقط القميون النصف للصحيح وغيره وفي الصحيح انه ذراعان
عمقه في ذراع وشبر سعته ومال اليه بعض والراوندي ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار
ونصفا واول بما يرجع الى الاول وحمل على ما اذا تساوت الابعاد والسيد ابن طاوس اكتفى بكل
ما روي جمعا واخذا بالمتيقن ويرجع الى الثاني فالزائد مندوب والاول لو لم نقل بكونه
الاقرب فلا ريب في كونه الاحوط في الاغلب وفي نجاسة ماء البئر وهو مجمع ماء نابع من
الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقات للنجاسة من دون تغيير
قولان مشهوران اظهرهما عند المصنف تبعا للمشهور بين القدماء بل المجمع عليه كما عن الانتصار
والغنية والسرائر والمصباح لكن في الاخيرين على الخلاف التنجيس لورود الامر بالنزح في وقوع
كثير من النجاسات فيها وهو فرع كونه للوجوب وثبوت التلازم بينه وبين النجاسة وهما هنا
في محل المنع مضافا الى ثبوته فيما ليس بنجس اجماعا وللصحاح وغيرها اقويها الصحيح عن البئر يقع
فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها
انشاء الله وفي الصحيح فيمن يبول في البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر القطرات من بول او دم او يسقط

فيها شيء من عذرة

فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها فوقع عليه بخطه
في كتابي ينزح منها دلاء وغيرها ضعيف الدلالة جدا وهما وان قويا الدلالة فيهما الا ان الاكتفاء
بنزح الدلاء المطلق المذكورات فيهما مع الخلاف في تقديرها اجماعا يوهن التمسك بهما مع كون
الثانية مضافا الى كونها مكاتبة غير صريحة الدلالة بل ولا ظاهرة من حيث وقوع لفظ التطهير في كلام
الراوي والتقرير حجة مع عدم احتمال مانع عن الرد وهو في المقام ثابت لاحتمال كون الوجه فيه
التقية بناء على كون النجاسة مذهبا لاكثر العامة ويشهد به كونها مكاتبة ومع ذلك فهما معارضان
بالاصل والعمومات عموما في كل شيء وخصوصا في الماء واختلاف الاخبار في مقادير نزح
النجاسات جدا وعموم ما دل على عدم نجاسة الكر بالملاقات منطوقا او فحوى قطعيا لكثرة
في الجملة والصحاح المستفيضة وغيرها منها الصحيحان ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
ويزيد في احدهما ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة وفيها وجوه
من الدلالة ومنها الصحيح عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين
ايصلح الوضوء منها قال لا بأس ومنها الصحيح لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر
الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة وفي معناه غيره من المعتبرة والمناقشات
فيما ذكر ضعيفة جدا لا يلتفت اليها فاذا الاظهر القول بالطهارة مطلقا وفاقا لجماعة من القدماء واكثر
المتاخرين وفي قول التفصيل بين ما بلغ كرا فالثاني وما لم يبلغ فالاول للخبر اذا كان الماء قدر
في الركي كرا لم ينجسه شيء وفي معناه الرضوي مضافا الى عموم ما دل على اعتبار الكرية في عدم
نجاسة الماء وهو ضعيف لقصوره عن المقاومة لما تقدم مضافا الى ضعف الاولين وعدم
عموم في الثالث وعلى الثاني فهل النزح الوارد في الاخبار لمحض الملاقات على الاستحباب او الوجوب
الاقرب الاول وفاقا للاكثر لما مر من الاختلاف في مقادير النزح ونسب الى التهذيب
الثاني وهو خيرة المنتهى وهو ضعيف وينزح وجوبا او استحبابا لموت البعير وهو من الابل
بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير وكذا للثور قيل هو الذكر من البقر والاولى
اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك فلا يلحق به الصغير منه للشك فيه وكذا لانصباب الخمر فيها
فيها ما لها اجمع بلا خلاف في الاول والثالث للصحيحين وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح

لكن في اعدها بدل البعير ثور ولا استدلال به للاول على هذا بفحوى الخطاب او بوجود البعير
في بعض النسخ ولا ريب في دخوله فيه وفي روايته في الاول وفي الحمار كر من ماء وهو مع شذوذه
هنا ضعيف وعلى الاستحباب فالعمل بها غير بعيد للمسامحة وانجبارها في الجملة لكنه مع السابق
مرتب في الفضيلة وعلى الاشهر الاظهر في الثاني لاطلاق الصحيحين خلافا لمن شذ فكر من ماء وهو
ضعيف لكنه ياتي فيه ما مر ويقتضي الاصل في الجملة واختصاص العبارة والصحيحين وغيرهما بصورة
الصب عدم نزح الجميع لو وقع قطرة من الخمر بناء على عدم اطلاق الصب عليه وهو حسن اقتصارا فيما
خالف الاصل على مورد النص والاشهر خلافه ومستنده بالخصوص غير واضح ومع ذلك لا باس به للاحتياط
بناء على المختار للتسامح في مثله وربما قيل في القطرة منها بعشرين دلوا للخبر وهو ضعيف وفي اخر مثله
ثلثون وكذا قال الثلثة الشيخان والمرتضى وغيرهم بل عليهم الاجماع في الغنية والسرائر في وقوع المسكر
المايعة بالاصالة ومستنده غير واضح فيلحق بما لا نص فيه لكنه مع ذلك غير بعيد اما على ما اخترناه
فظاهر واما على غيره فلاطلاق لفظ الخمر عليها في النصوص كقوله كل مسكر خمر وقوله ما اسكر كثيره فالجرعة
منه خمر وقوله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ
من التمر وقول مولينا الكاظم ما فعل فعل الخمر فهو خمر وقوله ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر والاستعمال
فيها اما على الحقيقة كما نقل عن بعض اهل اللغة هنا وبه قال بعض اصحابنا مطلقا او المجاز والاستعارة
ومقتضاه الاشتراك في جميع وجوه الشبه مطلقا او المتعارفة منها وما نحن فيه منها هذا مضافا
الى الاجماع المنقول ونقله وان كان في التمسك بمثله في نحو المقام نوع كلام ولعله لما ذكر الحق الشيخ
بها الفقاع بضم الفاء بل وغيره ايضا وفي التذكرة بين المتقدمين الاجماع هنا ايضا لاطلاق الخمر عليه
بالخصوص في كثير من النصوص ففي بعضها انه خمر مجهول او خمر استصغرها الناس وبه والحقوا بها ايضا
المني مما له نفس والدماء الثلثة الحيض والنفاس والاستحاضة ومستندهم غير واضح سوى الالحاق
بغير المنصوص مع القول بنزح الجميع فيه ولكن ذكرها بالخصوص من بين افراده لم يظهر وجهه نعم
في الكتابين الاجماع عليه فان غلب الماء فتعذر نزح جميعه تراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين
يريحان صاحبيهما عليها قوم كما في موثقة عمار او ربعة رجال كما في الرضوي وعليه فلا يجزي النساء
والصبيان بل وعلى الاول ايضا بناء على المشهور من عدم صدقه عليهم او عدم تبادرهم منه فتقتصر فيما خالف

الاصل

7

الاصل على المتيقن كما هو الاشهر واحتمل الاجزاء بين الماتن في المعتبر وتبعه في المنتهى بل وقطع به
في كره وهو ضعيف اثنان اثنان فلا يجزي الانقص وان نهض بعملهم على الاظهر الاشهر اقتصارا
على مورد النص خلافا للمنتهى في الناهض وهو ضعيف واطلاق خبر عمار يقتضي جواز الزيادة عليهم
كما هو المشهور لكن الرضوي خصه بالاربعة ولعله لبيان اقل ما يجب وربما علل الجواز بفحوى الخطاب
وهو كما ترى يوما قصيرا كان او طويلا كاملا من طلوع الفجر الثاني الى الليل على الاشهر اقتصارا
على المتيقن وربما قيل من طلوع الشمس وهو محتمل لكن الاول احوط وعلى التقديرين فلا بد
من ادخال جزء من الليل متاخرا وجزء منه او من قبل طلوع الشمس فيه متقدما من باب المقدمة
وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل ولا الملفق منهما ويجوز لهم الصلوة
جماعة لا جميعا بدونها كما قيل ولا الاكل كذلك لعدم المانع في الاول وعدم صدق نزح اليوم في الثاني
وربما قيل بجوازه ايضا لقضاء العرف بذلك بعدم الصدق ثم وهو محتمل لكن الاول اولى واحوط
والحكم في اصله مما لا خلاف فيه بل في الغنية الاجماع عليه فينجبر به قصور سندي الخبرين وهما فيه
الاول مع غيره فيه ايضا لو كان وقلنا بالنجاسة بالملاقاة والا فلا احتياج لنا اليه بناء على التسامح في ادلة
السنن وينزح لموت الحمار والبعل وفيهما هذا ذكر بلا خلاف في الاول للخبر عما يقع في البئر الى ان قال
حتى بلغت الحمار والجمل فيه كر من ماء ونقله في المعتبر بزيادة والبغل وهو الموجود في بعض نسخ التهذيب
ولعله لهذا اشتهر الحكم به في الثاني ايضا وعن الصدوق الاقتصار به في الاول وضعف السند
والاشتمال على ما لا يقول به احد غير قادح في التمسك به بعد اشتهار العمل بمضمونه مضافا
الى دعوى الاجماع عليه في الغنية مع ان هذا الاغتسال على المختار غير محتاج اليه وكذا قال الثلثة
في موت الفرس المعبر عنه بالدابة والبقرة واشتهر بعدهم هذا القول حتى ادعى الاجماع عليه
في الاول في الغنية ومستندهم غير ظ وان ادعى دلالة الخبر المتقدم عليه ولكنه مشكل فالوجه
الحاقه بغير المنصوص وان كان على المختار ومتابعتهم لا باس بها ايضا وينزح لموت الانسان
فيها سبعون دلوا بالاجماع كما في الغنية والمنتهى وظاهر المعتبر وللخبر فيه ينزح منها سبعون
دلوا ولا فرق فيه بين ما اذا كان ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا مسلما او كافرا ان لم نوجب
الجميع لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم في قول قوي خلافا للاشهر لاطلاق النص وفي شموله

ويجزيه

نوع نظر وعلى تقديره فقيد الحيثية معتبر كاعتباره في جميع موجبات النزح فيكون الامر بنزح
السبعين مترتبا على موت الانسان من حيث هو هو كافرا كان او مسلما وهو ح لا يقتضي الاكتفاء
به مط ولذا لو استصحب المسلم ميتا او نجسا مما يوجب نزح الجميع مثلا ومات فيه وجب ح نزح
الجميع كما نقلوه وليس في النص دلالة على الاكتفاء بالسبعين ح وربما فصل بين وقوعه فيها
ميتا فالسبعين او حيا فمات فالجميع لعموم النص في الاول وثبوت نزح الجميع قبل الموت
وهو لا يزيله في الثاني ومورد النص كما ترى هو الاخير وهو ظاهر في ملاقاته له حيا ولتسليم العموم
فيه للكافر يقتضي الاكتفاء بالعدد في الثاني ايض ويلحق بموته فيها وقوعه فيها ميتا ولم يغسل
ولم يفد الغسل ان وجب قتله فقتل لذلك وان تيمم او كان شهيدا او نحسبناه وينزح لوقوع
العذرة اليابسة وهي فضلة الانسان كما عن تهذيب اللغة والغريبين ومهذب الاسماء عشرة
دلاء بلا خلاف كما عن السرائر بل الاجماع كما عن الغنية وليس في النص كما سيأتي اعتبار هذا القيد
بل المستفاد منه اعتبار عدم الذوبان وهي اعم من اليابسة وما قابلها فان ذابت كما عن الصدوق
والسيد او كانت رطبة كما عن النهاية وط والمراسم والوسيلة والاصباح فاربعون او خمسون
كما عن الصدوق لظاهر النصوص عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت
فاربعون او خمسون دلوا ويتحتم الاخير على المش لاستصحاب النجاسة واحتمال كون الترديد
من الراوي والظاهر من الذوبان الميعان ويكفي فيه ميعان البعض لعدم الفرق بين القليل
والكثير وربما فسر في المش بالتقطع ولعله لتبادره منه بالنسبة اليها ولعل لهذا قيد على
ويجزي في الاول باليابسة بناء على ان الغالب في وقوع الرطبة تحققه فتنزيل التفصيل في النص
على الغالب يستلزم التقييد بها في الاول فلو كان المراد منه الرطبة ايض لما كان بينه
في الاغلب وبين الثاني فرق وقد فرق فتعين حمله على اليابسة لعدم غلبة التقطع منه
ومنه يظهر الوجه في تبديل من تقدم الذوبان بالرطوبة ثم وفي مقطعا ربما ينزح منها بوقوع
الدم فيها اقوال اشهرها بل عليه الاجماع في الغنية وعدم الخلاف الا عن المفيد في السرائر خمسون
للكثير بنفسه على الاشهر او بالنسبة الى البئر على قول وعشرة للقليل كذلك وعنه في المقنعة
عشرة في الكثير وخمس في القليل وعن مصباح السيد انه ينزح له مطلقا بين دلو واحد الى العشرين

وعن المقنع

٨

وعن المقنع في القطرات من الدم عشرة وربما ظهر منه عشرون في كثيره منه فيه ايض ومستندهم في النص
غير واضح والمروي في الصحيح في دم ذبح الشاة الذي هو عندهم من الكثير انه ينزح منها من ثلثين
دلوا الى اربعين وفي الصحيح في القليل كدم ذبح دجاجة او حمامة او رعاف انه ينزح منها دلاء يسيرة
وحملها على خصوص العشرة يحتاج الى قرينة هي فيه مفقودة وجعل اليسيرة قرينة عليها بناء على كونها
جمع كثرة فتقييدها بها لا بد فيه من فائدة وهي التخصيص بالعشرة غفلة واضحة لاحتمال كون
الفائدة فيها اقل افرادها وهو ما زاد عليها بواحد وكيف كان فالمش احوط لو لم نقل بكونه في الكثير
اولى ثم وينزح لموت الكلب وشبهه في الجثة اربعون في المش وضعف مستندهم بعملهم مجبور
ففي الخبر الذي رواه الماتن عن كتاب الحسين بن سعيد في المعتبر عن السنور فقال اربعون وللكلب
وشبهه وفي آخر في سنور فما كان اكثر منه ثلثين او اربعين وقريب منه ما في آخر مع التصريح فيه
بالكلب وشبهه وزيد في الترديد عشرون ويحتمل كونهما مستند الحكم ايض بناء على اصالة
بقاء النجاسة واحتمال كون الترديد فيه من الراوي وعن الهداية والمقنع الفتوى باول الاخيرين
ولعله لبناء منه على حمل الترديد على كونه من المعصوم وفي الصحاح في الكلب الاكتفاء بنزح دلاء
وفي بعضها التصريح فيه وفي السنور بالخمس وعمل بها بعض المتأخرين وهو حسن لولا الشهرة
الجابرة وكذا ينزح اربعون دلوا في بول الرجل للخبر وبالشهرة ضعفه قد انجبر مضافا الى دعوى اجماع
الامامية على العمل برواية راويه مط مضافا الى دعوى عدم الخلاف بل والاجماع في الغنية على الخصوص
وفي بعض الاخبار الاكتفاء بثلثين في القطرة من البول مط وعمل به في المنتهى وهو ضعيف بضعف
راويه مع هجر الاصحاب له هنا وفي بعض الصحاح نزح الجميع لصب البول مطلقا او بول الصبي وهو شاذ
كسابقه ولا يلحق به بول المرأة في المش خلافا للحلي فالحقه ببول الرجل وادعى بعضهم تواتر الاخبار عنهم
بالاربعين لبول الانسان بل ادعى ابن زهرة الاجماع عليه والحق الشهيدان وغيرهما بموت الكلب
موت الثعلب والارنب والشاة ففي المقنعة اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور
او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه ونحو في يه وط والمراسم وكذا الوسيلة والمهذب والاصباح
بزيادة النص على الارنب ونحوها السرائر بزيادة النص على ابن آوى وابن عرس واقتصر ابن سعيد
على الشاة وشبهها ولعل مستندهم دخولها في شبهه كما صرح به الشيخ وفي نسبة الالحاق اليهما نوع تأمل

اربعون

لرفيه ولعله بناء على ما مرّ في دخولها في شبهه ولذا افرد المصنف السنور بالذكر ومع ذلك المروي في الشاة
تسع او عشر كما في خبر اسحق او سبع كما في خبر عمرو بن سعيد وينزح للسنور نحوه من فيها اربعون دلوا
لما نقلناه وفي رواية عمرو بن سعيد بن هلال يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة في كل ذلك
سبع دلاء وبه افتى الصدوق والاول اولى واحوط وينزح سبع لموت الطير المفسر بالحمامة والنعامة
وما بينهما كما في السرائر وغيره وبالدجاجة والحمامة اما خاصة كما عن الصدوق او زيادة ما اشبههما كما عن الشيخين
وغيرهما للاجماع في الغنية والمعتبرة المستفيضة منها الرضوي لكنه فيه اعتبار عدم التفسخ ومعه عشرون
وفي الصحيح في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس
دلاء ولم يستبعد المصنف في غير الكتاب العمل به وفي رواية في الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح
منها دلوان او ثلث وجمع في الاستبصار بينها وبين ما دل على السبع تارة بالتفسخ وعدمه واخرى
بالجواز والفضل وكذا لاغتسال الجنب فيها مطلقا كما في كتب الماتن وجماعة الجزاء وبالارتماس كما
عن كتب الشيخين وسلار وابن حمزة وابن ادريس وابن البراج وسعيد وغيرهم او بالمباشرة مطلقا كما عن المفيد
لظاهر اطلاق الصحاح المعلق فيها هذا الحكم على الوقوع كما في بعضها او النزول كما في الاخر او الدخول
كما في غيرها وتوهم حملها على الخبر المتقدم مدفوع بعدم التكافؤ اولا وعدم التنافي ثانيا اللهم الا
ان يدعى تبادر الاغتسال منها وعلى اي حال فليس في شيء من هذه الاخبار دلالة على اعتبار
الارتماس خاصة وليس في دعوى الحلي الاجماع عليه وثبوت الحكم في المرتمس مناقاة وبعد التسليم بها
في مثل المقام غير ملتفت اليها في مقابلة الصحاح المعتضدة بغيرها والاحتياط ثم ان رعاية الجنابة
تقتضي اشتراط خلو بدنه من النجاسة مطلقا كما هو ظاهر الاكثر خلافا للشهيد فاطلق لاطلاق الاخبار
مع ظهورها بالغلبة في مستصحب النجاسة مع عدم الدليل على وجوب نزح الجميع لنجاسة المني
وهو فيه حسن فيه دون غيرها من النجاسات لولا الاجماع المدعى فيه كما نقلناه وهو ادرج من الاخبار
هنا بالتصفية والشهرة بين الطائفة وكذا لوقوع الكلب لو خرج حيا على الاشهر الاظهر للصحيح خلافا
للحلي فاربعون الحاقا له بغير المنصوص بناء على عدم عمله بناء على اصله وهو وان اقتضى نزح الجميع
الا ان ما دل على الاربعين في موته يدل على ثبوته هنا بطريق اولى وهو ضعيف وكذا ينزح للفارة
ان تفسخت كما في الخبر او انتفخت كما في اخر سبع منها ولا خلاف فيه في الظاهر وما يوجد في بعض نسخ

الكتاب

الكتاب وكلام جماعة من الاصحاب من الحاق الانتفاخ بالتفسخ لا دليل عليه سوى الاجماع في الغنية
المؤيد بكلام الجماعة ولعله لعدم ثبوته في مثل المقام اقتصر على ما في الكتاب طائفة ودعوى الحلي كونه
اول درجة الملحق به غير مسموعة سيما في مقابلة العرف واللغة وقد حكم المصنف بعد نقله بغلطه والا اي وان
لم يتفسخ فثلث على الاشهر الاظهر للصحيحين المطلقين بحملها على الخبرين المتقدمين خلافا للمرتضى فاطلق سبع
لا خبرين وقد حملا على الخبرين المتقدمين كالصحيحين وفي الصحيح ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس
دلاء وقيل والقائل الصدوق في المقنع ولم نقف على دليله وفي بعض الاخبار نزحها كلها بوقوعها
فيها مطلقا وهو مع الشذوذ مؤول بما يؤول الى الاول وفي اخر مع عدم التغير اربعون وحمل على الاستحباب
ومثلها ما دل على العشرين في المنقطع منها كما في الرضوي ومسائل علي بن جعفر عن اخيه وينزح لبول الصبي
المفسر باكل الطعام مطلقا كما عن الاكثر ومنهم المصنف هنا وان قابله بالرضيع بناء على تفسيره في شرحه من لم يأكل
الطعام او بالذي لم يتغذ باللبن او اغتذى به مع غلبة غيره عليه كما عن الذكرى بناء على مقابلته
للرضيع فيها مع تفسيره له بضده هاهنا او بالذي لم يبلغ في الحولين مطلقا كما عن الحلي بناء على تفسيره
الرضيع المقابل له بمن هو في سن الرضاع الشرعي وانكره الفاضلان وفي الرضوي وان بال الصبي
وقد اكل الطعام استقي ثلثة دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد وفيه اشعار
بما ذكره بناء على اصل الوضع فيه على الشرعي منه سبع على الاشهر الاظهر بل عن الغنية والسرائر الاجماع عليه
وعليه حمل اطلاق الخبر ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي وبظاهره عمل سلار فاطلق السبع
في بوله وهو ضعيف لقصور سنده بالارسال وغيره ولا جابر له على اطلاقه وفي رواية رضوية
مضى ذكرها ثلث وبها اخذ الصدوق والمرتضى وهي ضعيفة عن مقاومة الشهرة مع الاجماع
المتقدم وعن ابن حمزة وجوب السبع في بوله مطلقا ثم وجوب الثلثة فيه اذا اكل ثلثة ايام ثم الواحد فيه
اذا لم يطعم ومستنده غير واضح وما في الصحيح من نزح الجميع لبول الصبي لشذوذه مطروح او مأول ولو كان
الصبي رضيعا فدلو واحد على الاشهر الاظهر للرضوية المتقدمة وان اشتمل على ما لم يذهب اليه
لكونها كالعام المخصص وربما استدل له بالخبر عن بول الفطيم يقع في البئر فنزح دلو واحد وهو
مع ضعفه غير دال واعتبار دلالته بمفهومه فرع العمل بمنطوقه وحمل الفطيم على المشارف عليه فرع
وجود القرينة المومية اليه مع كونه اخص من المدعى خلافا للحليين فاوجبا الثلث لعدم عثورهما

عليه الاجماع لكنه عبّر بالطفل الشامل للانثى ومستندهما من النص غير واضح وربما يحتج لهما بما في الصحيح الموجب
نزح دلاء لقطرات البول ومثله وكذا ينزح دلو لو لو اصل في موت العصفور يضم عينه فيها على الاشهر الاظهر
للخبر الموثق واقله العصفور ينزح منها دلو واحد خلافا للظ المنقول عن الصدوقين تخصّاه بالصعوة
المفسّرة في القاموس بالعصفور الصغير للوصوى والاول اولى للشهرة ودعوى الاجماع عليه في الغنية
فانجبر بهما ضعف الخبر ويزج على ما مرّ مضافا الى حجيته الاصل في نفسه على الاصح وبه يخص ما في الصحيح من نزح
دلاء لموت شيء صغير فيها وان نفي البعد عن العمل به بعض المتاخرين وكذا ما في بعض الاخبار من الامر بنزح
سبع او خمس في مطلق الطير ولو احتيط بهما بل وما لا ول كان اولى وكذا الحكم في شبهه في المشهود
ومستندهم غير واضح اللهم الا ان يدعى استفادته من الخبر المنقلب بنوع من الاعتبار وفسّر العصفور
بما دون الحمامة وشبهه بما ضاهيه في الجسم والمقدار ولا يخفى ما بينهما من التنافي والحكم معلق عليه
في المشهور بقول مطلق خلافا للراوندي فخصه بما كول اللحم احترازا عن الخفاش ولا دليل عليه سوى
توهم كونه مسخا و نجاسته مط وهما في محل المنع مع كونه اخص من المدعى ولو غيرت النجاسة ماءها
فعلى المختار من عدم انفعالها بالملاقات يكفي زوال التغير بالنزح مط للمستفيض منها الصحيح المنقدم في اول
بحث البئر المعلل ومنها الصحيح الاخر فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وينبغي حمل غيرها كالصحيح
فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وغيره عليها لضعف دلالته على نكاثره
من حيث العدد والسند وعلى غيره فيفي الاكتفاء بذلك مط كما عن المبلى وجماعة او وجوب نزح الجميع
مع الامكان ومع العدم فالتراوح مط كما عن الصدوقين والمرتضى والديلمي او الاكتفاء بما يزول به
التغير مع تعذر نزح الكل كما عن الشيخ او وجوب نزح الاكثر مما يحصل به زوال التغير واستيفاء
المقدر كما عن ابن زهرة وكرى او وجوب ذلك مع وجود المقدر في النجاسة والا فالجميع فان تعذر
فالتراوح كما عن الحلي والمحقق الشيخ علي والشهيد الثاني في ح د او وجوب نزح الكل مع الامكان فان غلب
فاكثر الامرين مما يزول بالتغير والمقدر كما عن الدروس والمص في المعتبر على احتمال ظاهر من كلامه او وجوب
ان ينزح كلها مع الامكان ولو غلب الماء فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفي المقدر
ان كان هناك تقدير كما هو مختار المص وغيره على ما نقل عنه او وجوب نزح اكثر الامرين مما يزول معه
التغير ويستوفي به المقدر وان كان تقديرا والا اكتفى بزواله كما اختاره بعض المتاخرين وتبعه عليه جماعة

اولاً مستند الى اختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار المتضادة ولا نص فيه بالخصوص الا ما قدمناه
ولعل بظاهرها حاكم ايضا غير بعيد وان كان الاحرى اجود لقوة ما دل على المقدر في الشق الاول فيخص به عموم
ما دل على الاكتفاء بما يزول به التغير وعمومه من دون مزاحم في الثاني ولكن العمل بالثاني احوط للرضوي
فان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله وان كان كثيرا وصعب نزحه وجب ان يكتري اربعة رجال
يستقون منها على التراوح من الغداة الى الليل وهو في حكم القوي ولكنه لا يعارض ما قدمناه من الاخبار
وفي طهرها بزوال التغير بنفسه ام لا وجهان اقربهما الثاني وعليه ففي وجوب نزح الجميع ح او الاكتفاء
بما يزول معه التغير لو كان قولان اقربهما الثاني اذا حصل العلم بذلك ومع عدمه فالاول وفاقا
للشهيدين وغيرهما للقوي بما دل على الاكتفاء به مع وجوده فمع عدمه بطريق اولى خلافا لاخوين للاصل
وتعذر ضابط تطهيره وتبوت طهارة الحكم بطهارته على نزح الجميع وفرض حصول العلم كما هو المتحقق
في اكثر الاوقات يدفعه وهو مسلم في غيره ولا ينجس البئر بالبالوعة التي يرمى بها المياه النجسة
مط وان تقاربتا بلا خلاف للاصل وللخبرين المنجبرين ففي احدهما في البئر يكون بينها وبين الكنيف
خمسة اذرع واقل واكثر يتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير
الماء لكن ذلك مشروط بما اذا لم يتصل نجاستها بها ومعه فينجس مط على الاشهر او مع التغير على الاظهر
وفي اعتبار العلم او الاكتفاء بالظن في حصول الامرين قولان اقربهما الاول واحوطهما الثاني وعلى ذلك
ينزل ما في الحسن المضمر من تنجسها بقرب البالوعة اليها ما قل من ثلثة او اربعة اذرع ولكن يستحب تقريبا
تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت الارض صلبة مط او كانت رخوة مع كون البئر فوقها والا قرارا
بان تكون الارض رخوة وقرارهما متساويان او قرار البالوعة اعلى فسبع اذرع على الاشهر جمعا
بين الخبرين المطلقين في كلا الامرين وفي رواية ان كان الكنيف فوق الطبقة اي كان في جهة النطفة
الشمال منها فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب
الشمال فسبعة اذرع وبها افتى الاسكافي الا ان في تطبيق مذهبه المنقول عنه عليها نوع غموض
وان استدل بها عليه وفي رواية في قرب الاسناد ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون
منها مما يلي الوادي فلا باس واختلاف التقادير في هذه الاخبار قرينة الاستحباب مضافا الى الاصل
وضعف الاسانيد والاتفاق المنقول وخصوص ما تقدم من قوله ليس يكره من قرب ولا من بعد

المضاف

والثاني غيرهما نعم من الفتوى به على ما تفرد من جواز المسامحة في ادلة السنن ولا ينافيه نفي الكراهة وبعض الاخبار المتقدمة عن صورة انتفى فيها النفاد بل الاعلى القول بان ترك المستحب مكروه وهو خلاف التحقيق اما المضاف مفهوما اي الشيء الذي لا يتناوله الاسم او اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه ولكن يصح سلبه عنه عرفا كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح واوصافه اليهما وكله طاهر في نفسه بشرط طهارة اصله لكن لا يرفع حدثا مط ولو اضطرارا بلا خلاف كما عن السرائر اجماعا كما في يع والاستبصار ويب وعن التذكرة ونهاية الاحكام والغنية والتحرير الاسر وقوله سبحانه فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقولهم ع في المعتبرة انما هو الماء والصعيد وانما هو الماء او التيمم والتقريب ان اللفظ انما يحمل على حقيقته ولو كان الوضوء مثلا جائزا بغيره لم يجب التيمم عند فقده ولم يخص الطهارة فيه عنده خلافا للصدوق في يه والامالي والهداية فجوز الطهارة من الحدث بماء الورد مط لرواية شاذة متروكة بالاجماع ومع ذلك سندها لاشتماله على سهل ومحمد بن عيسى عن يونس غير مكافوة الاسانيد المعتبرة من حيث اعتضاد تلك بالشهرة العظيمة وما نقلناه من الادلة هذا على نقل بعض القدح فيهما والا كما هو المشهور في الاول وقول جماعة ومنهم الصدوق بل هو الاصل فيه باعتبار متابعة شيخه في الثاني فهي ساقطة بالكلية ولابن ابي عقيل فجوز التطهير به اضطرارا ولم نقف على مستنده ولعله الجمع بين المعتبرة والرواية وهو ضعيف مع انه خال عن الشاهد وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما واشهرهما المنع لاصالة بقاء النجاسة واشتغال الذمة بالمشروط بازالته منه والاوامر الواردة بغسل الثوب والبدن والظروف وغيرها بالماء فلا يجوز المخالفة ويدل على التقييد من هذه الجهة فيقيد الاخبار المطلقة مع التامل في شمولها لمثل المقام وبطل التقييد من غير هذه الجهة من بعض المعتبرة كقوله ع ولا يجزي في البول غير الماء وقوله ع كيف يطهر من غير ماء وفي الصحيح عن رجل اجنب في ثوب وليس معه غيره قال يصلي فيه الحين وجدان الماء خلافا للمفيد والمرتضى فجوزا ذلك للاجماع واطلاق الامر بالتطهير او الغسل في الاية والنصوص مع شمولها للازالة بكل مايع واصالة عدم الاختصاص وعدم المانع شرعا من استعمال غيره في الازالة وتبعية النجاسة للعين فاذا التزالت

وقد روينا

وقول مولانا امير المؤمنين ع في خبر غياث بن ابراهيم لا باس ان يغسل الدم بالبصاق وعمل به ابن الجنيد وحسن حكم بن حكيم الصيرفي قال لمولانا الصادق ع ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم يعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس والاجماع مم في مثل المقام لمخالفة الاكثر من الاعلام والاطلاق مع المنع لشموله للمقام للانصراف الى المتبادر وعدم قطع الحاق غيره بالاجماع به مقيد بما قدمناه والاصل معارض بما قدمناه من الاصول وهو مقدم عليه ودعوى التبعية مصادرة محضة والخبر مع ضعفه وعدم صراحته لا يقاوم ما قدمناه وهو مع ذلك من طريق الاحاد والسيد لا يعمل به وبه يجاب عن الحسن مع معارضته بما نقلناه من انه لا يجزي في البول غير الماء مع عدم وضوح الدلالة لاحتمال رجوع نفي الباس الى نجاسة الممسوس لا الى طهارة الماس بذلك وذلك بناء على عدم العلم بملاقاة المحل النجس له وان حصل الظن به بناء على عدم اعتباره في امثاله وفي الموثق اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ثم والمحكي عن المرتضى في ق والمعتبر وغيرها جواز الازالة بالمايعات مط ومقتضى بعض ادلته ذلك مع التعميم في الجامدات ايض وعن العماني جوازه بالمضاف اضطرارا لا مط وهو كسابقه لا دليل عليه وينجس المضاف بالملاقاة للنجاسة مط وان كان كثيرا اجماعا كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وعن التهذيب ولا دليل يعتد به في الكثير منه سواه ويدل عليه في القليل منه بعده فحوى ما دل على انفعال القليل من الماء المطلق مضافا الى خصوص الخبر عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها وفي اخر عن قطرة نبيذ او خمر مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق الحديث وكلما يمازج الماء المطلق ولم يسلبه الاطلاق عرفا لا يخرجه عن افادة التطهير مط وان غيرا حدا وصافه خالفه الممازج فيها كما هو اجماع او وافقه مط على اظهر الاقوال لدوران الاحكام مع الاسم شرعا ومع اكثرية المطلق او مساواته لكونهما المناط في الحكم دون الاسم فيجوز التطهير معهما مط على قول لاصالة الاباحة وهي مع عدم صدق الاسم ممنوعة وفيه قول اخر وهل الممازجة المذكورة على فقد الماء المتمكن من تحصيلها واجبة ام لا قولان اظهرهما الاول لاطلاق ما دل على لزوم الطهارة الاختيارية فلا تقييد بوجود الماء وعليه فيكون مقدمة الوجود ولا ريب في وجوبها ولو شرطا من باب المقدمة وما دل على جواز التيمم مع فقد الماء من الاية والسنة شموله لمثل المقام محل مناقشة ولعل التوهم الشمول

وظن كون التحصيل شرطا للوجوب قبل العلم وهو ضعيف بما نقلته ويؤيد المختار المبالغة في تحصيل
الماء ولو بالثمن الغالي في الاخبار وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر مطلقا من الحدث والخبث
فضلة وغسالة باجماعنا والاصول والعمومات مع خصوص بعض المعتبرة ففي الخبر اما الماء الذي
يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به وفي خبر
كان النبي ص اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن ويستفاد من الاول من جهة الاولى
العموم نفي الكراهة فما نقل عن المفيد من القول باستحباب التنزه عنه لا وجه له وما يرفع به الحدث الاكبر مع خلوه
عن النجاسة طاهر اجماعا الا كما نقله والاخبار به مستفيضة منها عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء
فقال لا باس هذا مما قال الله سبحانه ليس عليكم في الدين من حرج ومطهر من الخبث ايضا بلا خلاف كما
عن السرائر والمعتبر والتذكرة والمختلف ونهاية الاحكام لنصهم على حصر الخلاف فيما سياتي بل وعن الشيخ
وولده الاجماع عليه وتوهم وجود الخلاف هنا ايضا من الذكرى مدفوع بعدم التصريح بكون
المانع هنا منا فلعله من العامة ولا يبعد فيه كما نقوله في بحث وجوب الوضوء لغيره حيث لنسب
القول بالوجوب النفسي الى القيل مع عدم وجود القائل به منا وتوجيهه في قواعده بكونه من العامة
العمياء وكيف كان فلا شبهة فيه لما نقلته وفقد ما يدل على المنع واختصاص ما دل على المنع من رفع
الحدث به على تقدير تسليمه بوروده مع عدم الدليل على التعدي وفي جواز رفع الحدث به ثانيا
قولان المختار الصدوقين والشيخين وهو المروي في بعض المعتبرة المنع منه ففي الصحيح عن ماء الحمام
فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر فيه اهله فلا تدري فيهم
جنب ام لا وفي القاصر سند الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به
واشباهه وفي مثله عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء
الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ع وهو شرهم
والاول مع عدم صراحته في الامر بالتنزه لكون الاستثناء عن النهي عن الاغتسال بماء اخر في صورتي
المستثنى اعم من الامر بالاغتسال به فيهما للاكتفاء في رفع النهي بالاباحة ظاهر في مساواتهما في الحكم
بالتنزه من المستعمل فيهما ولا قائل بذلك ولعل في ذلك اشعارا بالكراهة والاخيران مع قصورهما
سندا لا اجابة لهما في المقام وان نقل في الخلاف اشتهار القول بالمنع لعدم معارضة الشهرة المنقولة

الحكمة

الحكاية للشهرة المتاخرة المحققة غير صريحي الدلالة لاحتمال كون النهي عن ذلك لغلبة احتمال وجود النجاسة
في المغتسل من الجنابة ولا يبعد فيه والشاهد عليه انه تضمن الاخبار المشتملة على بيان كيفية غسل الجنابة
الامر بغسل الاعم الفرج ففي الصحيح عن غسل الجنابة تواتيه تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك
فتغسل فرجك الحديث والمعتبرة في معناه مستفيضة وهو احتمال راجح فيندفع به الاستدلال
ومع جميع ذلك فهي معارضة باستصحاب بقاء المطهرية والعمومات الامرة باستعمال الماء والناهية
عن التيمم مع التمكن منه ومحض الاستعمال لا يخرجه عن الاطلاق فاندفع بذلك الاحتياط المستدل به
هنا على المنع على تقدير وجوبه في العبادات والامر سهل فاذا القول بالجواز اظهر كما هو بين
المتاخرين اشهر ويدل عليه ايضا الصحيح الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس
ان يغتسل الجنب وترك الاستفصال عن انفصال الماء المسؤول عنه عن المادة وعدمه دال على العموم
وفي اخر فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك
يجزيه واعترف الشيخ بدلالته على الجواز الا انه حمله على الضرورة وفوقا على ظاهره واصرح منه الصحيح الامر
عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بوله او يغتسل فيه الجنب
ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وترك الاستفصال عن الكثرة
وعدمها دليل على العموم وظني ان التجويز في حال الضرورة هنا امارة كراهة في غيرها ولا ريب
ان الترك مهما امكن احوط وينبغي القطع بعدم المنع فيما ينتضح من المسالة في الاناء فيه كما فهم
من بعض المانعين للصحيح عن الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ليس عليكم
في الدين من حرج وكذا الفضالة للصحيح في اغتسال النبي ص مع عائشة في اناء واحد ثم وكذا الكثير
للصحيح المتقدم في الغدير المجتمع فيه ماء السماء والصحيح الاخر عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة
ترده السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل فيه الجنب ويتوضأ منها فقال
وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال اذا توضأ منه وربما يستفاد من جمع
عدم الخلاف فيه وربما اوهم بعض العبارات ثبوت الكراهة فيه وما نقله من الاخبار موردها
الجنب فالحاق الغير به يحتاج الى دليل فالاجماع غير معلوم لاختصاص بعض العبارات به كالاخبار
وتنزيله على التمثيل يتوقف على الدليل ومعه في امثال الزمان لا يحصل به ولم يتصل الحصول بنقله العلم

العلم

اشباعه الا انه مع ذلك فی الجملة غیر بعید لشهادة الاستقراء حیث ان المستفاد منه اشتراك الحائض
ومن فی حکمها معه فی کثیر من الاحکام ولکن یبقی الکلام فی غیرها کالمستحاضة الکثیرة مثلا ولعله
منوی اکثر الاصحاب کا فیه فی ثبوت الکراهة والله اعلم وما ذکرنا یظهر علما الکراهة فی المستعمل فی
الاغسال المندوبة ولعله لا خلاف فیه کما صرح به جماعة وافتی به بعض المانعین وفی تنجیس ما یزال به
الخبث اذا لم یتغیر بالنجاسة قولان بل اقوال اشهرهما واظهرهما التنجیس مط من الغسلة الاولی وما زاد
فیما یجب فیه التعدد کما عن الاصباح والمعتبر وظ المقنع وصریح التحریر والتذکرة والمنتهی وهو ظ مختار الماتن
هنا وفی الشرایع لعموم ما دل علی نجاسة القلیل باعتبار عموم مفهوم بعض اخباره فتلک الکلیه والقدح
فیه بالقدح فیها وعموم المستفیض الدال علی اهراق ما الانیة المتنجسات من القلیل الدالة بظاهرها علی النجاسة
کما استدل بها لها ولا اعتبار للنیة فی التطهیر فتحصل مع عدمها ویدل علیه فی الجملة خصوص مضمرة عیص
المروی فی الخلاف والمعتبر والمنتهی عن رجل اصابه قطرة من طشت فیه وضوء فقال ان کان من بول
او قذر فیغسل ما اصابه وفی بعض النسخ وان کان وضوء الصلوة فلا یضره والاضمار مع تسلیم القدح
بسببه وکل القصور بحسب السند منجبر بالشهرة وفی الخبر الماء الذی یغسل به الثوب او یغتسل به
من الجنابة لا یتوضأ به واشباهه والاستدلال به یتم علی تقدیر اسناد الامر علی دفع الحدث به النجاسة
ولا دلیل علیه من الاخبار والاجماع غیر معلوم مع وجود القول بالانفکاک ومضمونه فی المقام اجماعی
کما عن المعتبر والمنتهی فیسقط الاستدلال به للمقام وقیل بالطهارة مط للاصل وما سیاتی فی ماء الاستنجاء
وضعفه ظ للخروج عن الاول بما قدمناه وعدم الکلام فی الثانی ولکن لا ملازمة بینه وبین المقام
وهو مخصوص بالاستثناء عما تقدم بالنص والاجماع وقیل بها کذلک مع ورود الماء علی النجاسة
التفاتا الی اداء الحکم بالنجاسة الی عدم طهارة المتنجس ابدا وفیه مع کونه اعم من المدعی منع لتوقفه
علی ثبوت المنع من حصول التطهیر بالمتنجس مط ولیس کذلک کیف وحصوله به فی بعض المواضع کحجر
الاستنجاء والارض المطهرة لباطن القدم مثلا مما لا مجال لانکاره والاجماع علی المنع لم یثبت الا
فی النجس قبله واما المتنجس فی اثنائه فلا ودله جواب آخر وقیل بها فی الولوغ مط وفی الثانیة من غسالة
الثوب ومستندها فی الاولی منها التفاتا فیهما الی ما تقدم فی دلیل الطهارة والنجاسة مط وهو
مع ضعفه فی الاول بما تقدم جار فی الشق الثانی وکذا الثانی جار فی الشق الاول فالتفصیل بقسمیه

والوجه

والوجه ومرجع هذا القول بالنسبة الی غسالة الثوب الی ان الغسالة کالمحل بعدها ای بعد انفصالها
من المحل وبالنسبة الی الولوغ الی انها کهو بعده بغسل کما ان مرجع القولین بالطهارة مط او فی الصورة
الخاصة الی الاجزاء وعلی المختار هی کالمحل قبلها حتی اذا کانت غسالة الاولی فاصابت شیئا وجب
غسله العدد وان کانت غسلة الثانیة نقصت واحدة وهکذا او کهو قبل الغسل حتی یجب کمال
العدد مط وجهان بل قولان من ان نجاستها فرع نجاسة المحل فتخف بخفتها وهو صریح الشهید
وغیرهما ومن ان نجاستها لیست الا النجاسة التی یجب لها العدد والخفة فی المحل انما هی لنفی الحرج
اذ لولاها لم یطهر وهو صریح نهایة الاحکام واحتمل فیها النجاسة مط وکونها کالمحل بعدها حتی ان
الغسالة الاخیرة طاهرة وما قبلها ینقص الواجب فی المتنجس بها عن الواجب فی المحل لان الماء
الواحد الغیر المتغیر لا یختلف احکام اجزائه طهارة ونجاسة والغسالة الاخیرة لا شبهة فی طهارة
الباقی منها فی المحل فکذا المنفصل وعلیها قیاس ما قبلها والاقرب وجوب غسل ملاقیها
مرتین مط لو قلنا بوجوبها فی مطلق النجاسات واما علی الاکتفاء بالمرة الواحدة فیما لم یرد التعدد فیه
کما هو الاشهر الاظهر فالمتجه الاکتفاء بالمرة فی الغسالة مط ولو وجب التعدد لذی الغسالة لخصوص
نجاسته کالبول والولوغ مثلا لصدق الامتثال وعدم تسمیة الغسالة بولا ولا ولوغا وصرح بما
ذکرناه فی ضمنه وفیه ولکن الثانی احوط وربما اشعر بالجواز هنا مضمرة عیص لعدم التعرض فیها
لغسل ما اصابته الغسالة مرتین مع التصریح فیها بکونها غسالة البول وسیاتی اعتبار
المرتین فیه بل اکتفی فیها باطلاق الغسل من دون التفصیل بین کونها من الاولی او الثانیة
عدا ماء الاستنجاء للقبل او الدبر مط کما عن الاکثر او من الغسلة الثانیة کما فی الخلاف لجماعة
للمعتبرة المستفیضة منها الصحیح عن الرجل یقع ثوبه علی الماء الذی یستنجی به اینجس ذلک ثوبه
قال لا وظاهرها کنفی الباس عنه فی الصحیحین والمروی فی العلل فی تعلیله بان الماء اکثر من القذر
الطهارة کما هو اظهر القولین واشهرهما فی المسئلة بل عن المنتهی الاجماع علیه والقول الآخر هو
العفو عنه من دونها ولا ثمرة بینها الا ما صرح به بعض من جواز التطهیر به علی الاول دون الثانی
وفی المعتبر والمنتهی الاجماع علی عدم رفع الحدث بما یزال به النجاسة مط فینحصر الثمرة فی جواز
ازالة النجاسة به ثانیا علی الاصح الجواز لما تقدم مع الاصل والعمومات مضافا الی اصالة بقاء

المطهر به مط ضوح ما خرج وبقي الباقي ويعتبر فيه مط علا العلم بتغيره بالنجاسة ووقوعه على نجاسة اخرى خارجة ولو من السبيلين ووجهه واضح وربما اعتبر امور اخر كعدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة مع الماء وعدم سبق اليد لمحل النجو على الماء وهو احوط ولا يجوز ان يغتسل بغسالة الحمام وهي المسماة بالجية وفاقا لاكثر الاصحاب بل عليه الاجماع في كلام بعضهم لاصالة بقاء التكليف فيه وللروايات المنجبر ضعفها بالشهرة مع ان فيها الموثق المروي عن العلل اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه ويستفاد منه كباقي الروايات ان العلة في المنع عن الغسل النجاسة ولعله لذا منع بعضهم من الاستعمال مط وعليه ادعى الاجماع وينزل اليه كلام من خص المنع عن الغسل كما في المتن وغيره او التطهير كما في بعض العبارات بالذكر كما يشعر به ايض بعضها من حيث تضمنه للتعليل الوارد في الروايات وبها صرح به بعض متاخري الاصحاب فينبغي تخصيص المنع بعدم العلم بالطهارة واحتمال تحقق الامور المذكورة كما يشير اليه قوله كغيره الآن يعلم خلوها من النجاسة وعليه ينزل بعض العبارات المانعة من استعمالها مط وقوى جماعة من المتاخرين كالمص في المعتبر الطهارة للاصل والعمومات وضعف الاخبار المانعة مع احتمال اختصاصها بما علم اشتماله على الغسالات المذكورة فيها ومنع الاجماع المدعى وهو قوي ويؤيده المعتبر ففي الصحيح الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره يغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل فيه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا لما لزق بهما من التراب وفيه قال رأيت اباجعفر ع جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام ونحوه الخبر الموثق ودلالتهما على الطهارة واضحة ويرد فيه لا يغسل رجليه حتى يصلي وحمل الحمام فيهما على الغالب يأبى من حملها على حمام علم طهارته ايضا مع انه نفى الباس عن غسالته اذا اصاب الثوب في المرسل دون استفصال وكيف كان فينبغي القطع بعدم جواز التطهير به مط مع عدم العلم بطهارته واما سائر الاستعمالات فالجواز قوي ولكن الاجتناب احوط ويكره الطهارة بل مط الاستعمال على الاصح وفاقا للنهاية والمهذب والجامع بماء اسخن بالشمس قصدا خاصة كما هو ظ المتن وعن السرائر والجامع والخلاف او مط كما عن ظ ونهاية الاحكام وهو مع تعميم الكراهة في مطلق الاستعمال اوفق

بظاهر

بظاهر النصوص للتعليل فيها باورثه البرص ولا مدخل للقصد والاستعمال الخاص فيه ففي الخبر الماء الذي تسخنه الشمس لا توضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وفي النبوي في الواضعة قصعتها في الشمس لتغتسل رأسها وجسدها لا تعودي فانه يورث البرص ولكن مع ضعف السند مانع عن حمل النهي على الحرمة مع ما مر من الخلاف من دعوى الاجماع على الكراهة هذا وفي المرسل لا باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع بالشمس وظاهر الاول الكراهة في الآنية وغيرها من الانهار والمصانع ونحوها الا انه ينبغي تخصيصها بها كما في المتن وعن النهاية والسرائر لما عن التذكرة ونهاية الاحكام من الاجماع على نفيها في غيرها وظاهر العموم في كل بلد وآنية كما قطع به في التذكرة اخذا بعموم النص والفتوى وربما خص بالبلاد الحارة والاواني المنطبعة لاعتبارات في مقابلة ما ذكرناه غير مسموعة سيما والمقام مقام الكراهة يكتفي فيها بالاحتمالات ولو كانت بعيدة وفي زوال الكراهة بزوال السخونة وجهان للاظهر العدم اخذا باطلاق النص والفتوى معتضدا بالاصل والمسامحة فيها وقال المستظهر المنتهى ونحو التذكرة ومقطوع الذكرى ويكره ايض الطهارة بماء اسخن في النار في غسل الاموات اجماعا كما عن الخلاف والمنتهى للنصوص منها الصحيح لا يسخن الماء للميت وفي الحسن لا يقرب الميت ماء حميما الا مع الحاجة كشدة البرد المتعذر او المتعسر معه التغسيل او سباغة على ما قيل للرضوي لا يسخن له ماء الا ان يكون باردا جدا فتوقى الميت مما توقى به نفسك وروى في الفقيه مرسلا وينبغي الاقتصار في السخونة على ما تندفع به الضرورة ذكره المفيد وبعض القدماء وفي اخر الرضوي المتقدم ولا يكون حارا شديدا وليكن فاترا وربما يلحق بالضرورة اسخانه لتليين اعضائه واصابعه وربما يستفاد من بعض العبارات تجويزه لذلك من دونها الخروج به عن الغسل وهو محجوج باطلاق النصوص المانعة من دون تعليق للكراهة على التغسيل مع ظهور التعليل في الرضوي المتقدم فيه وبما ذكر ظهر ما في الايضاح ثم واما الاسئار وهي جمع سؤر وهو في اللغة البقية من كل شيء او ما يبقيه المتناول من الطعام والشراب او من الماء خاصة مع القلة فلا يقع لما يبقى في النهر او البئر والحياض الكبار اذا شرب منها فلم يدبر هنا على ما يظهر من الفتاوى في الباب وبه صرح جمع منهم الاصحاب ماء قليل باشره جسم حيوان

ويشهد به بعض الاخبار كالموثق ففي موثقة عيص عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ
من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلعم
هو وعائشة يغتسلان في اناء واحد ثم فكلها طاهر اجماعا كما عن الغنية للاصل والعمومات وان كره
بعضها كسؤر الحائض مط كما عن الاسكافي والمصباح وط لاطلاق النهي عنه في الخبرين مع ظهور القريب
من الصحيح في الكافي في التعميم فيه وان روي في التهذيبين بنحو يوهم منه التقييد بغير المأمونة
كما في يع وعن المقنعة والمراسم والجامع والمهذب ودل عليه الموثق في الرجل يتوضأ بفضل وضوء
الحائض فق اذا كانت مأمونة فلا باس وهذا هو الاوفق بالاصل سيما مع اعتضاده بالشهرة
فيقيد به اطلاق الخبرين والظ في الاطلاق لا يقاومه سيما مع اختلاف النسخة ولكن الاول غير بعيد
بالنظر الى الاحتياط من باب المسامحة في ادلة السنن وربما نيطت الكراهة في عد وكذا عن ير ولو به
والسرائر بالمتهمة ولا اشعار به في الاخبار لعله التلازم بين المتهمة وغير المأمونة قال المتبادر
من المأمونة من ظن تحفظها من النجاسات ونقيضها من لم يظن بها ذلك وهو اعم من المتهمة
والمجهولة ثم ان غاية ما يستفاد من الاخبار كراهة الوضوء لا مطلق الاستعمال بل المستفاد من بعضها
عدم كراهة الشرب فالتعميم غير واضح ولكن المسامحة في ادلة الكراهة يقتضي لنا ذلك بل الظ الاتفاق
عليه ولعله كاف ولو قلنا بعدم المسامحة لكن عن المقنع المنع عن الوضوء وجواز الشرب من سؤرها
مط وهو حسن لكن لا على اطلاقه بل على التفصيل المتقدم لو لم ينعقد الاجماع على خلافه ثم
ربما الحق بها كل من لا يؤمن كما عن الشيخين والحلي والبيان والمص في الاطعمة للاحتياط ونحوي
الاخبار الناهية عن سؤرها وخصوص سؤر الجنب الغير المأمون في خبر عيص وهو غير بعيد
وكسؤر الحمير والخيل والبغال على المشهور للموثق هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه فق
اما الابل والبقر والغنم فلا باس وقريب منه غيره ولولا الشهرة وتجويز المسامحة في ادلة الكراهة
لكان القول بنفيها في غاية القوة للمعتبرة المستفيضة التي اكثرها صحاح وموثقة ومع ذلك صريحة الدلالة
ففي الصحيح عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع
فلم اترك شيئا الا سألته عنه فق لا باس الحديث وكسؤر الدجاجة كما عن الشيخ مط وعن المص
في المعتبر في الجملة لعله ضعيفة في مقابلة الاصل والمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح لا باس بان يتوضأ مما

يشرب

يشرب منه ما يأكل الجيف وفي معناه الموثق وفي مثله عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في
منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب
وقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وفي الخبر فضل الحمامة والدجاجة لا باس به والطير
ومع هذا فالكراهة غير بعيدة بالنظر الى المسامحة وفتاوى المعتبرة في الحائض المتهمة ثم على الكلب
في الجملة والخنزير والكافر وتفصيل الكلام فيها يأتي في بحث احكام النجاسات و في طهارة سؤر
ما لا يؤكل لحمه ام نجاسته قولان الاشهر الاول مع الكراهة تمسكا في الاول بالاصل والعمومات
والمعتبرة الواردة بطهارة كثير مما وقع فيه النزاع كالصحيح المتقدم في الحمول الثلثة والصحاح في سؤر
السنور معللا في بعضها بانها من السباع وهو مشعر بالتعميم فيها وكالصحيح في سؤر الفارة والموثق
عما يشرب منه باز وصقر وعقاب فق كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره
دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وفي الثاني بالاحتياط والمرسل انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه
ومفهوم الموثق الاتي خلافا للمبسوط والحلي في الانسي منه منعا عنه عدا ما لا يمكن التحرز عنه لكن في
الاول لم ينص على النجاسة بل انما منع عن الاستعمال خاصة وهو اعم منها وللموثق عن ماء شرب منه
الحمام فق كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب منه وهو مع قصوره سندا عن المقاومة
لما نقلناه لا دلالة فيه الا بالمفهوم الضعيف وكذا في طهارة سؤر المسوخ قولان الاشهر هنا ايضا
الكراهة لغير ما نقله خلافا لمن شذ ودليله غير واضح وكذا الكلام فيما اكل الجيف مع خلو موضع
الملاقاة عن النجاسة والجلال وما نقلناه من الخبر في الباز والصقر والعقاب كالصريح في دفع
المنع في الاول واختصاصه بصورة وجود اثر الدم خاصة ومع ذلك فدليل المنع فيها غير واضح
فخلاف من شذ ضعيف والطهارة في الكل لما ذكرنا وان كره لما نقلناه وفي نجاسة الماء بما لا يدركه
الطرف من الدم قولان اظهرهما النجاسة نقلنا الكلام في المقام في مسألة القليل الراكد وربما
اشعر كلام الماتن بالطهارة وهو ضعيف ولو نجس احد الانائين مثلا فاشتبه احدهما بالاخر
ولم يتعين اجتنب ماؤهما اجماعا كما عن صريح ف والغنية والمعتبر وكره ونهاية الاحكام للعلامة
ولف وظ السرائر ولتوقف الاجتناب عن النجس الواجب على الاجتناب عنهما وللموثقين عن رجل
معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما

وتيمم وفي وجوب الاراقة مط كما عن الشيخين ظ الخبرين او لشرط ارادة التيمم لتحقق فقدان الماء
الموجب له كما عن ظ الصدوقين او العدم مط كما هو ظ الاكثر ومنهم الفاضلان والحلي للاصل وقوة
احتمال ارادة الكناية عن النجاسة في الخبرين وورود الامر بالاراقة في كثير من المياه القليلة الواكلة بوقوع
النجاسة فيها مع عدم كونه فيها للوجوب قطعا اقوال ولعل الاخير اقوى واقرب وان كان ما عداه
احوط ولو لاقى ماء احدهما طاهرا فالظ بقاؤه على الطهارة للاصل مع عدم المانع وكونهما في حكم النجس
يراد به المنع من الاستعمال خاصة فاندفع القول بخلافه فيهما من جهة الجهة وفي حكم المشتبه بالمغصوب
للدليل الثاني مع عدم ظهور الخلاف فيه ولا كذلك المشتبه بالمضاف فيجب الطهارة بكل منهما
ثم الصلوة ومع انقلاب احدهما يجمع بين التيمم مع الطهارة بالباقي مخيرا في تقديم ايهما شاء
وان كان الاحوط تقديم الطهارة ثم الاتيان بالتيمم كما قيل ولو اشتبه اناء المتيقن طهارته باحد
الانائين المشتبهين بالنجاسة او المغصوب اتجه المنع من استعماله من باب المقدمة وفاقا للمنتهى
ولا كذلك لو اشتبه بالاناء المشكوك في نجاسته من حيث الشك في ملاقاته النجاسة لجواز الاستعمال
الاصل فاستعمال المشتبه اولى ولا ريب فيما ذكرنا ولا خلاف والحق ثبوت نجاسته بظن الملاقاة
مط او لشرط كونه معتبرا شرعا او العدم مط اقوال اقواها الاخير احوطها الثاني وفي الاول احتياط
وكل ما حكم بنجاسته شرعا ولو بالاشتباه بالنجس لم يجز استعماله في الطهارة مط وفي الشرب
اختيارا اجماعا والمراد بعدم الجواز بالنسبة الى الاخير ظاهره من التحريم قطعا وكذا بالنسبة الى الاول
مع اعتقاد حصولها به لاستلزامه التشريع المحرم ومع عدمه فلا علامة بل المراد منه عدم الاعتداد
به اذ لا دليل على المنع الاول هنا ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم لدفع الضرورة هنا به بخلاف ما لو اضطر
معه الى شربه لعدم البدل وشرعه وعدم النزع فيها لاية الركن الثاني في بيان احكام الطهارات الثلث
وموجباتها وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور الاول في موجباته اي الباعثة
لخطاب المكلف بالطهارة وجوبا او استحبابا بالمشروط بها فعلا او كمالا او لا له وان حدثت قبل
التكليف وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع الطبيعي المعتاد مع وجه منه اعانة الناس
وان لم يحصل الاعتياد بالاجماع كما عن المعتبر والمنتهى وغيرهما والصحاح المستفيضة منها لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك او النوم ومنها لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها

او فسوة تجد ريحها وتقييد الريح الناقض في هذا الصحيح باحد الامرين المذكورين محمول على صورة
حصول الشك بدونهما واما مع التيقن فلا ريب في عدم اعتباره وناقضيته مط للموثق فان شككت
في ريح انها خرجت منك او لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها
فاذا استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها او لم تسمع وشممت ريحها او لم تشم
وفي رواية علي بن جعفر رواها في كتابه انه سال اخاه ع عن رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحها
قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى
اذا علم ذلك يقينا وفي حكمه ما لو اتفق المخرج في غيره خلقة او انسد الطبيعي وانفتح غيره وعليه الاجماع
في المنتهى وظاهره عدم اعتياده فيه فينقض الخارج ولو مرة وفي ناقضية الخارج من غيره مع عدم
انسداده اقوال اشهرها نعم مع الاعتياد ولا مع العدم وقيل بالاول مع الخروج من تحت المعدة
وبالثاني مع الخروج من فوقها مط والقول بالعدم مط اقوى للاصل وفقد المانع لعدم عموم في الاخبار
ليشمل ما نحن فيه وضعف حجج الاول الى الاخر ولكن الاحتياط واضح بحمد الله سبحانه وفي اعتبار الاعتياد
في نفس الخروج حتى لو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم عادت ولم ينفصل لم يوجب ام العدم اشكال
والاصل مع فقد العموم في الاخبار وتبادر الخروج المعتاد من المطلقات يقتضي العدم وبه صرح بعض
المحققين ووفاقا للذكرى والمعتاد للريح هو الدبر فلا توجبه الخارج منه من القبل مط وفاقا للحلي عن السرائر
والمهذب والمنتهى والبيان لما تقدم وعن كرة القطع بنقض الخارج منه من قبل المرأة واستقربه في المعتبر
والذكرى مع الاعتياد ولم نقف على مستندهما والنوم الغالب على الحاستين السمع والبصر تحقيقا
او تقديرا مط اجماعا كما في ب وعن الانتصار والناصريات والخلاف وللصحاح المستفيضة وبعضها
صريح في الاطلاق ففي الصحيح من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وفي اخر من نام
وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وما سواهما من الروايات المنافية مع
شذوذها وضعفها محمول على التقية او التقية كما يشعر به بعضها وحصر الناقض فيما يخرج من السبيلين
اضافي بالنسبة الى ما يخرج وليس بحقيقي اجماعا ونسبة المخالفة الى الصدوقين ضعيفة وعبارتهما
ما ولة لدعوى احدهما الاجماع على النقض به في الخصال واطلاق النصوص وكلام الاصحاب يقتضي
ناقضية النوم بنفسه لا من حيث كونه محتملا لخروج الحدث معه كما نسب الى العامة وفي الحسن تصريح به

حيث قال ع لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وما دبما يتوهم منه المخالفة لعله محمول على
التقية لما ذكر ولتصريح بعض المعتبرة بعدم نقض الطهارة باحتمال طرو الناقض شكا او ظنا
ففي الصحيح عمن حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين
والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولكن ينقضه بيقين اخر
وفي الموثق اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن انك
احدثت وبذلك صرح بعض من الاصحاب وفي حكم الاغماء والجنون والمزيل للعقل مط باجماع
المسلمين كما في ... وبلا خلاف يعرف بين اهل العلم كما عن المنتهى وفي الخصال انه من دين الامامية
وفي الصحيحين المعلق فيهما الحكم بالنقض في النوم على ذهاب العقل دلالة عليه وعن بعض الكتب
عن مولينا الصـ ع عن ابائه ع ان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوة ما لم يحدث
او ينم او يجامع او يغم عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء وربما استدل لبعض الصحاح
ولا دلالة عليه وبالتنبيه المستفاد من الصحيح في النوم فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز
معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى وهو كما ترى وكالاستحاضة القليلة الغير
المثقبة للكرسف على الاشهر الاظهر للصحاح خلافا للعماني فلم يوجب بها وضوء ولا غسلا او للاسكافي
فاوجب بها غسلا واحدا في اليوم والليلة وهما ضعيفان كما سيأتي تحقيقه في محله ان شاء الله
وفي ايجاب مس باطن الدبر او باطن الاحليل للوضوء وكذا المذي بالتسكين وهو ما يخرج
عند الملاعبة والتقبيل وكذا في التقبيل قول لان الاشهر الاظهر العدم للاصل والاجماع
المحكي عن التذكرة ونهاية الاحكام للعلامة والصحاح المستفيضة ومثلها من المعتبرة عموما وخصوصا
ففي الصحيح ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء وفيه في المذي ينقض الوضوء
قال لا وفي المرسل كالصحيح ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من المس
من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد خلافا للاسكافي
في الجميع مقيدا الاخيرين بكونهما عن شهوة ووافقه الصدوق في الاول وزاد فتح الاحليل
لاخبار ضعيفة او محمولة على التقية ومع ذلك ليست لما تقدم مكافئة من وجوه عديدة
وربما يحمل على الاستحباب بناء على الاحتياط والمسامحة وعلى ذلك ايض يحمل الاخبار المتضمنة

لناقضية

١٧

لنا مضافا عن ما ذكر لما ذكر مضافا لمخالفتها الاجماع الطائفة على ما حكاه جماعة الثاني في سباق آداب
الخلوة من واجباتها ومستحباتها فلو اجب على المتخلي بل مط ستر العورتين قبلا او دبرا عن الناظر المحترم
بالاجماع والكتاب والنصوص ففي المرسل عن قوله تع قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه
للتحفظ من ان ينظر اليه وعلى التحريم يحمل لفظ الكراهة في بعض الاخبار مضافا الى عدم ثبوت كونه
حقيقة في المعنى المصطلح ويحرم عليه حين التخلي او مط ولو حال الاستنجاء على الاحوط كما في الخبر
استقبال القبلة بمقاديم البدن خاصة او الفرج ايض على الاحوط واستدبارها بالماخوذ مطلقا
ولو كان في الابنية على الاشبه وعليه الاكثر بل عن ف والغنية عليه الاجماع للمستفيضة وان قصر
اسانيدها لانجبارها بالشهرة مع حكاية اتفاق الطائفة مؤيدا بالاحتياط ووجوب تعظيم
القبلة وما دل على حرمة الامرين عند المباشرة بل ولعن فاعلهما عندها فمع جميع ذلك لا حكم
للاصل هنا واشتمال بعضها على بعض المكروهات غير ضائر وان هو الا كالعام المخصص سيما
بعد ملاحظة ما ذكرناه واشعار بعض الحسان بالكراهة بمجرده غير صالح لصرف ظواهر المستفيضة
اليها مع عدم التكافؤ والحسن المتضمن لبناء الكنيف مستقبل القبلة في منزل مولينا
الرضا ع مع عدم تكافؤه لما تقدم غير واضح الدلالة على جواز الاستقبال مضافا الى قوة
احتمال بناء بانيه اليها فسقط حجة القول بالجواز مع الكراهة مط كما وربما نسب الى المقنعة
وفي البنيان خاصة نسب الى الديلمي ويجب غسل ظاهر مخرج البول لا باطنه اجماعا وتعين
الماء لا ازالته فلا يجزي غيره مط اجماعا المحكي عن جماعة وللصحاح المستفيضة منها ولا يجزي من البول
الا الماء ومنها الاخبار الدالة على وجوب غسل الذكر على من صلى قبل غسله من دون استفصال
ففي الصحيح في الناسي لغسله بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد
وضوءه وبعض الاخبار المنافي لذلك مع ضعفه وشذوذه وعدم وضوح دلالته وعدم مقاومته
لما تقدم مأول بتأويلات اقربها الحمل على التقية لاشتهاره بين العامة واما ما في الموثق
اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك على فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك
فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك فليس بمناف لما تقدم كما توهم اذ مع حصول الطهارة بالتمسح

لاوجه لمسح الذكر بالريق بعده ولا اقول هذا من ذاك بعد وجدان البلل وظنى ان المراد به بيان
حيلة شرعية يتخلص بها عما يوجد من البلل بعد التمسح بان يمسح الذكر دون المخرج بالريق ويجعل وسيلة
لدفع اليقين بنجاسة ما يجده من البلل بعد ذلك باحتمال كونه منه لا من الخارج من المخرج اتفاقا
الى ما ورد فى المعتبرة من عدم نقض يقين الطهارة بالشك فى حصول النجاسة فهو بالدلالة على خلاف
ما توهم اشبه وفيه دلالة على كون المتنجس منجسا مطلقا لا على الخلاف كما توهم مصنفا الى ضعفه فى نفسه
ومخالفته الاجماع وغيره من الادلة كالمعتبرة المستفيضة الامرة بغسل الاوانى والفرش والبسط
متى تنجس شىء منها وليس ذلك الا لمنع تعدى نجاستها الى ما يلاقيها برطوبة وفيما يشترط
فيه الطهارة ولو كان بمجرد زوال العين فيها كافيا لعرى الامر فيها بذلك عن الفائدة لعدم
استعمال شىء منها فى مشروط بالطهارة ولاسيما فى جرهما بكفاية التمسح فيه وصرف الحيلة
فى الموثق الى دفع اليقين بنقض الوضوء السابق بالبلل الذى يحس به بعد التمسح بفرض
كون البلل المحسوس من الريق دون المخرج ضعيف اولا لبعده التعرض للوضوء وعدم الاستبراء
فيه وثانيا ولو فيه الجواب بالاستبراء من الامر بالحيلة المزبورة وثالثا لعدم المنافاة بين
حصول هذه الحكمة وبين القول بتعدى النجاسة فجعله لذلك دليلا لعدم تعديها فاسد
بالبداهة ورابعا بان هذا الاحتمال بعد تسليمه ليس باولى مما ذكرناه من الاحتمال فرجحه عليه
وجعله دليلا جيدا واضح وبالجملة فشناعة هذا التوهم اظهر من ان يبين واقل ما يجزى من الماء
هنا مثلا ما على الحجر على الاشهر الاظهر وضعفه لو كان بالشهرة قد انجبر والا فهو حسن على الاظهر
وهو حجة فى نفسه على الاصح والعمل عليه متعين كيف كان والاظهر فى تفسيره كون المراد بالمثلين
الكناية من الغسل الواحد بناء على اشتراط الغلبة فى المطهر وهو لا يحصل بالمثل وبه يظهر
وجه القدح فى تفسيره بالغسلتين وما قيل فى دفعه تكلف مستغنى عنه ومنه يظهر كون
النزاع بين المشهور وبين من قال بكفاية مسمى الغسل تمسكا بالاصل والاطلاقات لفظيا
كما نقل التصريح به عن البيان الا ان بين حصول التمام فيما اذا تحقق المسمى بالمثل وبضعفه
فظ القول الاخير كفايته وظ الاول العدم تمسكا بالخبر هذا والقول بالغسلتين وان لم نقل بثبوته
فلا ريب انه احوط للشبهة وللاخبار الامرة بالمرتين فى غسله من الجسد والثلث اكمل للصحيح

كان ليستنجي

كان يستنجى من البول ثلث مرات وكذا يتعين غسل ظاهر مخرج الغائط لا باطنه اجماعا للموثق
انما عليه ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وفى معناه الصحيح بالماء ان تعدى الخارج
المحل لا بمعتاد وصوله اليه ولا يصدق فاسم الاستنجاء على ازالته اجماعا كما عن المعتبر والخبر يكفى
احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وكذا مع استصحاب نجاسة خارجة مع الخارج على
الاحوط بل الاقوى كما صرح به فى الذكرى وحد الانقاء كما فى الحسن قلت له للاستنجاء حد
قال لا حتى ينقى ما ثمه وربما فسر بزوال العين والاثر والمراد به على الاظهر الاجزاء الصغار التى لا تزول
بالاحجار لا اللون كما توهم لدلالته على بقاء العين لمنع الدلالة اولا ثم منع كون تلك العين
الباقية على تقدير دلالتها غائطا ثالثا والنقض بعدم الباس بلون الدم بعد ازالة عينه
كما فى الخبر المعتبر رابعا ولا عبرة بالرائحة الباقية على المحل او اليد خاصة اجماعا كما حكى للاصل والدليل
الحسن المتقدم قال حتى ينقى ما ثمه قلت ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وربما حد بالصرير خشونة
المحل حتى يصوت وهو كما ترى وان لم يتعد المخرج تخير فى التطهير بين الماء والاحجار اجماعا للمعتبرة
المستفيضة وكذا غيرها من الاجسام الطاهرة المزيلة للعين على الاشهر الاظهر بل عن ف عليه الوفاق
لعموم الحسن السابق والموثق والنبوى اذا مضى احدكم الحاجة فليمسح بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث
حثيات من تراب وخصوص الصحاح فى الكرسف والمدر والخرق والخزف واستعاره الاحجار الناهية
عن العظم والروث به خلافا للاسكافى فى الاجر والخزف وما تقدم حجة عليه ولسلار فيما ليس اصله
ارضا وتبعه فى البيان بما ليس بارض ولا نبات وهو احوط ولا يجزى اقل من ثلثة احجار او ما قام مقامها
اذا لم يحصل النقاء به اجماعا ولو نقى بما دونها اعتبر الاكمال تلثا وجوبا على الاشهر الاظهر لاستصحاب
النجاسة والاقتصار فى استصحاب الاجزاء الباقية بعد الاستجمار فى الصلوة ونحوها على القدر المجمع عليه
وورود الامر بالتثليث والنهى عما دونه فى العامية المنجبرة بالشهرة والاصول المتقدمة والصحيحين
المتضمنين بجريان السنة به كالمرسل جرت السنة فى الاستنجاء بثلثة احجار ابكارا مع اطلاق الاجزاء
عليه فى احدهما وجزاء المقتضى لعدمه فيما دونه خلافا للجماعة فاكتفوا بالاقل مع حصول النقاء به التفاتا الى الحسن
السابق والموثق بغسل ذكره ويذهب الغائط وهما مع قصورهما عن المقاومة لما تقدم غير صريحى
الدلالة لاحتمال الحسن الاستنجاء بالماء كما يشعر به ذيله واجمال الموثق فيحمل على الطريق المعروف من السنة

وما ذكر يظهر عدم كفايته في الجهات الثلث عنها وفاقا للجماعة وخلافا لآخرين لاعتبارات هيّنة واستبعادات ظنيّة غير لايقة بالاحكام الشرعية التعبدية ويستعمل الحجر في جمع فرقه ونحوها بدل الاحجار وفاقا للمعظم كما نقله وفي وجوب امرار كل من الثلث على مجموع المحل ام الاكتفاء بالتوزيع قولان اصحهما الاول نعرف وجهه مما نقلناه من الاصول واجبار التثليث لعدم تبادر المقام منها ولو لم ينقّها وجب الزيادة عليها اجماعا تحصيلا للنقاء المامور به في الاحجار ويستحب الوتر مع حصول النقاء بدونه للنبوي في احدهما من استجمر فليوتر فان فعل فقد احسن والا فلا حرج ولا يجوز ان يستعمل النجس بغير الاستعمال اجماعا كما عن المنتهى لا انجاد الحجر واما بل لو من النجاسة لعدم تحقق النقاء والاحوط مراعاة الجفاف بل قيل بوجوبه ولا العظم ولا الروث باجماعنا المحكي عن الفاضلين وظاهر الغنية والمعتبر المنجبر بالشهرة منها من استنجى برجيع او عظم فهو بري من محمد صلى الله عليه وآله ومنها لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وعن كره لاحتمال الكراهة للاصل وضعف المعتبرة وهو كما ترى ولا الحجر المستعمل لما نقله ولا المطعوم اجماعا كما في المنتهى للمحكي علة المنع في العظم وخصوص الخبرين في الخبز وفي الخبر سأله عن صاحب له فلاح يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطأونه ويصلون عليه فغضب عليه السلام قال لولا اني ارى انه من اصحابنا لللعنته ولا المحترم كورق المصحف ونحوه مما كتب عليه اسمه سبحانه او اسم احد الانبياء والائمة لفحوى ما دل على منع مس المحدث بالجنابة مثلا في الاولين وكونه اهانة موجبة للكفر لو فعل بقصدها في الجميع مضافا الى فحوى الخبر المذكور في الحنطة والشعير وكالتربة الحسينية على مشرفها افضل سلام وتحية لما ذكر وللخبر الطويل من امالي الشيخ وفي الاجزاء مع الاستعمال وجهان والاحوط العدم وفاقا للجماعة وقيل نعم وهو مشكل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله تعليل النهي عن العظم والروث بانهما لا يطهران فتامل وسننها ستر البدن كلا بتبعيد مذهب او دخول بيت او ولوج حفيرة تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وللخبر المحاسن في وصية لقمن لابنه اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض وارتياد موضع مناسب للبول بالجلوس في مكان مرتفع او ذي تراب كثير تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وتوقيا منه وللخبرين من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله والتقنع عند الدخول للاخبار منها ما في مجالس الشيخ في وصية النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يا باذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الخلاء متقنعا بثوبي استحيا

من الملكين

من الملكين الذين معي وبحوى هذه الاخبار ربما يمكن الاستدلال لاستحباب تغطية الراس عند الدخول لو كان مكشوفا مضافا الى الاتفاق المحكي عن المعتبر والذكرى وفي الفقيه اقرارا بانه غير مبري نفسه من العيوب وفي غيره انه يامن به من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وان فيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه والتسمية دخولا وخروجا بالماثور وللنصوص منها الصحيح وفيما وجد في كتاب بخط سعد بن عبد الله مسندا عنه ومن كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واستحباب مطلقها محتمل وربما استفيد من بعضها استحباب الاخفات فيها وعند التكشف مطلقا للخبرين اذا انكشف احدكم لبول او غيره فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول لفتوى الجماعة مع المسامحة في ادلة السنن والكراهة وهو في البناء واضح وفي الصحراء مثلا يتحقق بتقديمها الى المجلس وربما يخص بالاول والتعميم نظرا الى ما قدمناه اقرب لفتوى البعض والاستبراء للرجل في البول توقيا عن نقض الطهارة كما يستفاد من الاجماع المحكي في الحلي وفتوى الاصحاب والمعتبرة منها الحسن في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ الوتر فلا يبالي وعليها يحمل اطلاق ما دل على عدم الباس بالبلل الحادث بعد البول وفيه اشعار بعدم الوجوب وهو مع الشهرة العظيمة وخلو الاخبار المستفيضة الواردة في الاستنجاء عن البول من الامر به بالمرة كالصحيح اذا انقطعت درة البول فصب الماء واشعار بعضها بانحصار الواجب فيه في غسل الاحليل خاصة كالموثق اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته مثر كاف في حمل الصحيحين الامرين به على الاستحباب مع عدم صراحتهما واشعار ذيلهما بكون المقصود منه ما قدمناه لا الوجوب ويؤيده الخبران المشعران بترك مولينا الصادق عليه السلام وابي الحسن عليه السلام اياه ففي احدهما بال الصادق عليه السلام وانا قائم على راسه فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته فتوضا مكانه فسقط بجمله القول بالوجوب كما عن ابن زهرة وابن حمزة وربما نسب الى الاستبصار وسياق كلامه فيه يحالفه والاحوط مراعاته كيف كان والاحوط في كيفيته مراعاة التسع مسحات

بل لا يجد عليه الخلاف فيه كما يأتي تحقيقه مستوفى في بحث غسل الجنابة والدعاء بالماثور في المعتبر
عند الدخول والخروج وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء مط وعند الفراغ منه والجمع بين الاحجار
والماء مقدما الاول على الثاني كما في المرسل جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء
وينبغي تخصيصه بغير المتعدي للاصل واختصاص الخبر به فتعديته الى المتعدي كما عن المص في المعتبر
يحتاج الى الدليل ولعل المسامحة لنافي امثال المقام تقتضيه والاقتصار على الماء ان لم يتعد
مخرجه ان لم يجمع فانه من الاحجار خاصة افضل للمعتبرة منها الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار
ان الله قد احسن الثناء عليكم فما ذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء ومنها قال لبعض نسائه
مري نساء المومنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير
وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج لما نقله والبدأة في الاستنجاء بالمقعدة قبل الاحليل للموثق
عن الرجل اذا اراد ان يستنجي فايما يبدأ بالمقعدة او الاحليل قال بالمقعدة ثم بالاحليل ويكره الجلوس
للتخلي في المشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الابار والشوارع
جمع شارع وهو الطريق الاعظم كما عن الجوهري والمراد بها هنا مطلق الطريق النافذ اذ المرفوعة
ملك لاربابها عند الاصحاب ومواضع اللعن المفسرة في الصحيح بابواب الدور ويحتمل ان يراد
بها ما هو اعم منها باحتمال خروج المفسرة بها مخرج التمثيل وتحت الاشجار المثمرة بالفعل
كما يستفاد من الخبر نهى ان تغوط على شفير ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة
فيها ثمرها ويشهد له امر في تعليل النهي لحضور الملائكة الموكلين بالثمار وهذا مضافا الى الاصل
اوسط لا اطلاق الصحيح الاتي مع المسامحة ثم كل ذلك للمعتبرة منها الصحيح تتقى شطوط الانهار
والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب
الدور وظاهرها المنع وحمل على الكراهة في المشهور للاصل وعن الهداية والفقيه والمقنعة
المنع من التغوط في الاخير خاصة وهو احوط وفي النزال اي الموضع المعد لنزول القوافل
والمترددين والتعبير به اما للغلبة الظل منها او لقبيهم ورجوعهم اليها للتاذي وكونه من مواضع
اللعن بناء على الاحتمال المتقدم وللخبر وظاهرها التحريم وعليه الجواز كما عن الكتب الثلثة المتقدمة
وهو احوط واستقبال قرصي الشمس والقمر مط في الهلال بفرجه دون مقاديمه او مامره

مط على الاشهر

مط على الاشهر للمرسلين في وبراو في البول خاصة كما عن ظاهر الشيخ في الاقتصاد والجمل والمصباح
ومختصره وابن سعيد وسلار وتحمل الارشاد والبيان والنفلية للاصل واختصاص اكثر الاخبار به
وهو كما ترى وقيل بالمنع لظواهرها وهو ضعيف لضعفها وخلو كثير من الروايات المبينة لحدود
الاستنجاء عن ما تضمنته ولا يكره الاستدبار عند البول ولا استقبال عند الغائط مع سبق
القبل للاصل وحكاية الاجماع عليه عن فخر الاسلام وظهور اختصاص الاخبار بالاستقبال بالبدن
وما في المرسل لا تستقبل الهلال ولا تستدبره غير صريح لامكان اختصاص النهي في الاول
بالبول وفي الثاني بالغائط والبول في الارض الصلبة لما نقله في ارتياد المكان المناسب
وفي مواطن الهوام ولا بحره خلافا للهداية فلم يجوزه وللاصل مع ضعف ما فيه المنهي حجة
عليه وفي الماء جاريا او ساكنا وفاقا للاكثر للمستفيضة منها الصحيح المروي عن العلل ولا يبل
في ماء نقيع فانه من فعل فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومنها الخبر المحكي عن جامع البزنطي
لا تشرب وانت قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ولا تخل على قبر ولا تمش في نعل
واحد فان الشيطان اسرع ما يكون على بعض هذه الاحوال وقال ما اصاب احدا شيء على هذه
الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله ومنها الخبر المروي في الخصال لا يبولن الرجل من سطح
في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا
وللهواء اهلا ودعوى ان البول في الراكد يورث النسيان وانه من الجفاء وعن بعض انه يورث
الحصر وفي الجاري السلس خلافا لظاهر الهداية والدلالة في الاول فنفيا الباس عنه للصحيح
لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وحمل على عدم تاكد الكراهة
فيه او على التنجس او التقذير وان كره مطلقا من جهة اخرى ولا يعتبر هنا التكافؤ مسامحة ويحتملها
كلامهما وبظاهرهما وظاهر المفيد في الثاني فلم يجوزوه وهو احوط ويتاكد كراهتهما في الليل لما
نقل من ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه ولا يغتسل حذرا من اصابة افة من جهتهم وظاهر
الروايات كالمتن مع الاصل يقتضي اختصاص الكراهة بالبول خاصة خلافا للاكثر ومنهم الشهيد
فالحقا به الغائط ولا باس للاولوية كما في الذكرى ثم وفي نفيهما في الماء المعد لبيوت الخلا لاخذ
النجاسة واكتنافها كما يوجد في الشام وما يجري مجراها من البلاد الكثيرة الماء اشكال ينشأ من الاطلاق

ومن الاصل وعدم بناده ومثله منه والاول احوط واستقبال الريح بداى بالبول بل مطلقا للمرفوع
ماحل الغائط فى لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومثله
في المرسل وعن علل محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح يرد البول
فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك او لم يجد ما يغسله والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا يستقبل
بالعورة والخبران وان احتملا الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط ومرجعهما جميعا
الاستقبال بالحدث الا ان الظهور بل مطلق الاحتمال في مثل المقام لعله كاف والله العالم
والاكل والشرب حال التخلي كما عن جماعة بل مطلقا كما عن غيرهم لمهانة النفس ولخبر مرسل الفقيه
ان ابا جعفر ع دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذرة فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك له
وقال يكون معك لاكلها اذا خرجت واسند في عيون اخبار الرضا وفي صحيفة الرضا عن الرضا ع
ان الحسين ع فعل ذلك والسواك اى الاستياك حال التخلي لوما بناء على اختلاف نسختي المرسل
ان السواك على الخلاء يورث البخر كذا فيه وظاهر الاول وفي يب يدل على في وظاهر الثاني لو اريد
به بينه والا فكالاول والاستنجاء ومنه الاستجمار باليمين للنهي عنه في الاخبار وفيها انه من الجفا
وفيها النهي عن مس الذكر باليمين وعنه ع كانت يمناه لطهوره وطعامه ويسراه لخلائه وما كان
من اذى واستحب ان يجعل اليمين لما علا من الامور واليسار لما دنى ولا بد فيه مما في الخبر يحرك
من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك فتدبر وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تع لخبر عليه
التلويث ومعه يحرم قطعا وللاخبار وبالاول مستفيض منها الخبر المروي في الخصال من نقش خاتم
على خاتمه اسم الله عز وجل فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ ومنها المروي في امالي الصدوق
الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك اوليس كان
رسول الله ص وكل واحد من ابائك ع يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه فقال بلى ولكن يتختمون
في اليد اليمنى فاتقوا الله عز وجل انظروا لانفسكم ومنها المروي في قرب الاسناد عن الرجل
يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا وما ربما يوجد
في شواذ الاخبار من عدم الكراهة لفعل الائمة ع ذلك مع ضعفه مؤول او محمول على التقية وربما
ينقل عن الصدوق المنع عن ذلك وهو حسن لولا ضعف الاخبار ويلحق باسمه تع اسماء الانبياء

والائمة

والائمة ع وهو حسن وان اختصت النصوص بالاول لما دل على استحباب تعظيم شعائر الله تع
ولا ينافيه ما في الخبر الرجل يدخل الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تع فقال ما احب ذلك قال فيكون
اسم محمد ص قال لا باس لضعفه وعدم تضمنه الاستنجاء ويلحق بذلك الفص من حجر زمزم للخبر المتضمن
في الفص من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه منه وقيل يوجد في نسخة
في بلفظ حجارة زمزم بدل احجار زمزم والكلام حال التخلي مطلقا كما عن جماعة او التغوط خاصة
كما عن اخرين للاخبار منها في العلل من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وفي خبر اخر الى اربعة
ايام وهما مشعران بالكراهة وعليهما حمل النهي عن اجابة الرجل الاخر وهو على الغائط في خبر
وهو مع الاصل وضعف الخبر يكفي لدفع المنع كما عن الصدوق الا بذكر الله فانه حسن على كل
حال كما في الصحيح وغيره وتعضده العمومات مع عدم بناده من الاخبار الناهية والخبر كالمتن
مطلقان فيه وربما يقيدان بذكره فيما بينه وبين نفسه وهو حسن للاخبار المتضمنة
عند الدخول وعن قرب الاسناد مسندا عن ابي جعفر ع عن ابيه قال كان ابي ع يقول اذا عطس
احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله تع في نفسه او حكاية الاذان مطلقا او سرا في نفسه للاخبار
منها الصحيح لو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول
وفي رواية انه يزيد في الرزق ولا يحتاج الى تبديل الحيعلات بالحوقلات التفاتا اما الى
اطلاق النصوص من دون اشارة الى ذلك فيها او الى الشك في دخول مثله في الكلام المنهي عنه
او للضرورة في طلب الحاجة ان لم يمكن بالاشارة او التصفيق ونحوهما مما وجب وهو واضح
او لرد السلام وحمد العاطس وتسميته كما عن المنتهى ونهاية الاحكام لعموم ادلة الوجوب
والاستحباب الثالث في الكيفية والفروض سبعة الاول النية وهي القصد
الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه لعدم تسميته ما دونه
غسلا شرعا مشتملة على قصد الوجوب فيما لو كان واجبا لوقوعه في وقت عبادة
واجبة مشروطة به والندب في غيره والتقرب به الى الله تع بان يقصد فعله لله سبحانه
امتثالا للامر او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني
او لنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه على ما اختاره في صحة الاخيرين من جمع لسبه شيخنا

النية

الشهيد في قواعد الى الاصحاب استنادا منهم الى منافاته للاخلاص المامور به وهو خلاف
ما يستفاد من الكتاب والسنة المتواترة معنى ولذا اختار جملة من المحققين الجواز وقيل او جزما
عن ذلك فانه غاية كل مقصود وعلى الاستباحة مط او الرفع حيث يمكن ولا شبهة في اجزاء
النية المشتملة على ما نقلناه وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم قيام دليل يعتد به
عليه اما هي فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة بل ولا خلاف فيه فتوى ودليلا كتابا وسنة
وربما نسب في الذكرى الى الاسكافي الاستحباب في الطهارات الثلث ولكن الماتن في المعتبر
نسب اليه الوجوب وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه على ما قيل
لا اشتراك في فعل الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة
به لا يكون الا واجبا وبدونه يكون مندوبا وعلى النقل يكون معينا ويجوز بل ويجب
كما في القواعد تقديمها عند غسل اليدين المستحب للوضوء بوقوعه من حدث البول والغائط
او النوم والاغتراف من اناء لا يسع كرا اوسط مع خلوهما عن النجاسة المتيقنة عند الاكثر
التفاتا الى كونه من الاجزاء المندوبة له وهو غير معلوم فالتاخير الى غسل الوجه اولى وفاقا
لجماعة منهم الشهيدان والتعليقه وعن ابن طاوس التوقف في ذلك وعلى الاول جاز التقديم
عند المضمضة والاستنشاق ايض وعن ظ الغنية وموضع من السرائر تخصيص الجواز به
خاصة وهو حسن لو ثبت بهما الجزئية ولكن النصوص بخروجهما من الوضوء كثيرة ودعوى
الوفاق على كونهما مع ما نقلناه من سنة لا يستلزم الدلالة على الجزئية لكونها اعم ويجب استدامة
حكمها حتى الفراغ من الوضوء بمعنى ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها كما في يع وعن ظ
والمنتهى والجامع وكره ونهاية الاحكام ونسبه الشهيد الى الاكثر قال وكانه بناء منهم على ان
الباقي مستغن عن المؤثر ولعله اراد انه اذا اخلص العمل لله تعالى ابتداء بقي الخلوص وان غفل
عنه وعن العينه وللسرائر ان يكون ذاكرا لها غير ذاكر على نية تخالفها ومقتضاه اعتبار
استدامتها فعلا كما هو مقتضى الادلة لوجوب تلبس العمل جميعه بالنية والاستدامة الحكمية مستلزمة
لخلو جل العمل عنها اذ ليست بنية حقيقة ومبنى الخلاف هو الاختلاف في تفسير اصل النية
المعتبرة هل هي الصورة المخطرة بالبال ام نفس الداعي الى الفعل وان لم تكن بالبال بخطر في

في الاناء

في الحال فعلى الاول لا يمكن اعتبار استدامة الفعلية بناء على تعذرها او تعسرها اذ ما جعل الله
لرجل من قلبين في جوفه واعتبار الحكمية بالمعنى المتقدم بناء على ان ما لا يدرك كله لا يترك كله
ودونك لا اعتبارها بالمعنى المزبور في اصل النية كاعتبار الجزء في الكل وسقوط الكل بالامر بي
لا يستلزم سقوط جزئه لما عرفت ثم وعلى الثاني يمكن اعتبارها فيجب وحيث ان المستفاد من الادلة
ليس الا الثاني بناء على دلالتها على اعتبار النية في اصل العمل ومجموعه وهو ظ في وجوب بقائها
بنفسها الى منتهاه دهو في المخطرة كما عرفت غير ممكن وليس بعد ذلك الخطر الى الداعي فيجب
ارادته منها ولا ينافي بوجوب المصير الى الاول هنا مع ان معناه لغة وعرفا ليس الا ذلك
ولذا العامل عملا لم يخطر القصد بباله حينه لا يكون في العرف عاملا بغير نية بل لا ريب في تلبس
عمله بها عند اهله ولبس العبادات منها الامثل غيرها وانما الفارق بينهما اعتبار الخلوص والقربة
في الاول دون الثاني فالمكلف به المشترط في صحة العبادات ليس الا الخصوصية وهي الاخلاص
دون اصل النية لعدم القدرة على تركها ولذا قيل لو كلفنا الله تعالى بايقاع الفعل من دون نية
لكان تكليفا بما لا يطاق وبما ذكر ظهر سقوط كلفة البحث عن المقارنة وتقديمها عند غسل
اليدين لعدم انفكاك المكلف على هذا التقدير منها فلا يتصور فقدها عند القيام الى العمل
ليجب المقارنة لاول العمل الواجبي او المستحبي **الثاني** غسل الوجه بالنص والاجماع وطوله
من قصاص شعر الراس اي منتهى منبته عند الناصية وهو عند انتهائها استدارة الى الراس
وابتداء تسطيح الجبهة فالنزعتان من الراس الى محادر شعر الذقن اي المواضع التي ينحدر فيها الشعر
وينزل بالنص والاجماع وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى لهما اعتبار في ذلك مستوي الخلقة
في الوجه واليدين فيرجع فاقد شعر الناصية واشعر الجبهة المعبر عن الاول بالانزع والثاني بالاغم
وقصير الاصابع وطويلها بالنسبة الى وجهه الى مستوي الخلقة لبناء حدود الشرعية على الغالب
وعليه يحمل الصحيح الوجه الذي قال الله عز وجل وامر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه
ولا ينقص منه ان زاد عنه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص
شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس
من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا وفيه نعلم انه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية وزاد

عنها طولا وعرضا اجماعا كما حكي ولا الصدغ بجميعه لو فسر بما فوق العذار من الشعر خاصة
كما هو ظاهر الصحيح وجمع من الاصحاب بل وصرح بعضهم او بعضه مما لم يصل اليه الاصبعان
لو فسر بمجموع ما بين العين والاذن كما عن بعض اهل اللغة وظاهر جماعة وكيف كان فعدم
دخوله مطلقا او في الجملة اجماعي بل قيل انه مذهب جمهور العلماء مضافا الى الادلة الصحيح عليه
من وجهين خلافا للمنقول عن بعض الحنابلة وظاهر الراوندي في الاحكام ولا ما خرج
عن العذار وهو ما حاذى الاذن من الشعر عن احاطة الاصبعين كما عن المعتبر وكره ونهاية الاحكام
ومنه يظهر ضعف القولين بوجوب غسله مطلقا كما عن ظ ط وف وعدمه كذلك كما عن صريح التحرير
والمنتهى وربما احتاط شيخنا في كرى وس ومنه يعلم عدم وجوب غسل البياض الذي بينه
وبين الاذن بطريق اولى ولا ما خرج عن العارض وهو ما تحت العذار من جانبي اللحية
الى شعر الذقن عن احاطة الاصبعين كما عن نهاية الاحكام ومنه يظهر ضعف القولين بوجوب
غسله مطلقا كما عن الاسكافي والشهيدين وعدمه كذلك كما عن المنتهى ولكن الاول احوط الا ان
ثانيهما الاجماع عليه وفي وجوب غسل ما نالته الاصبعان من مواضع التحذيف وهي منابت
الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ او ابتداء العذار كما عن صه وللنف قطعا وكرى احتياطا
خلافا للمنقول عن كره والمنتهى بناء على دخولهما في الراس لنبات الشعر عليهما وضعفه ظاهر
ولا يجب تخليلها اي اللحية للاصل والاجماع كما عن نص ف والناصريات وظاهر كره وهو كذلك
في الكثيفة واما الخفيفة فربما يتوهم فيها الخلاف والاشهر الاظهر العدم للمعتبرة المستفيضة
الصريحة الدالة ففي الصحيح كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه
ولكن يجري عليه الماء وفي اخر عن الرجل يتوضأ ايبطن اللحية قال لا وفي الموثق انما عليك
ان تغسل ما ظهر ويؤيده الصحاح المستفيضة المكتفية في غسل الوجه بالغرفة والمراد بتخليلها
ادخال الماء خلالها لغسل البشرة المستورة بها اما الظاهرة خلالها فلا بد من غسلها
بلا خلاف كما يفهم من بعض العبارات بل وعن صريح بعض الاجماع عليه كما يجب غسل
جزء اخر مما جاورها من المستورة من باب المقدمة وربما يحمل عليه كلام من اوجبه في الخفيفة
فيصير النزاع لفظيا كما صرح به جماعة وهل يستحب كما عن كره ونهاية الاحكام والشهيد ام لا

كما لا

كما عن المان والمنتهى وظاهر التذكرة والبيان قولان اظهرهما الثاني لعدم الثبوت واحتمال الاخلال بالموالاة
وظاهر النهي فيما تقدم واحتمال دخوله في التعدي المنهي عنه وكونه مذهب العامة كما صرح به جماعة
ويستفاد من بعض المعتبرة المروي في كشف الغمة فيما كتب مولينا الكاظم ع الى علي بن يقطين انفا
اغسل وجهك وخلل شعر لحيتك ثم كتب اليه توضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة
واخرى اسباغا الى ان قال فقد زال ما كنا نخاف عليك ولم يتعرض له ثانيا ولو كان مستحبا لامر به
كما امر بالاسباغ ومع جميع ذلك لا يتم الثبوت من باب الاحتياط مع عدم تماميته مطلقا للاجماع على
عدم الوجوب في الكثيفة ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة
والهدب مطلقا ولو من غير الرجل مطلقا وعن الخلاف الاجماع عليه الثاني غسل اليدين مع المرفقين
بالنص والاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس
المفصل كما يستفاد من اطلاق الصحيحين الامرين بغسل المكان المقطوع منه منهما الشاملين
لما لو قطع عن المفصل وخصوص ظاهر الصحيح عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال
يغسل ما بقي من عضده بناء على جعل الموصول للعهد والجار ظرفا مستقرا على انه حال مؤكدة
او لغوا متعلقا بيغسل مع كونه للتبعيض فتدبر ويظهر من هذا كون وجوب غسلها بالاصالة
لا من باب المقدمة مضافا الى ظواهر المعتبرة في الوضوءات البيانية المتضمنة لوضع الغرفة
على المرفق كوضعها على الجبهة فكما ان الثاني ليس من باب المقدمة بل بالاصالة فكذا الاول
وخصوص الاجماعات المحكية عن التبيان والطبرسي والمنتهى وتظهر ثمرة الخلاف ما ذكرناه
وغسل الزائد على المفصل من باب المقدمة فيجب على الاول دون الثاني ويجب فيه ان يكون
مبتدئا بهما ولو نكس فقولان اشبههما واشهرهما بل عن التبيان وغيره الاجماع عليه انه لا يجوز
للاصل والوضوءات البيانية المستفادة من المعتبرة منها الصحيح في بيان وضوء رسول الله
انه غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق
الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فاغترف بها غرفة على ذراعه اليسرى من المرفق
وصنع بها مثل ما صنع باليمنى مع قوله ع في المجبر ضعفه بالشهرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به وخصوص المعتبرين المروي احدهما في تفسير العياشي وفيه الامر بصب الماء على المرفق

غسل اليدين

وظاهره الوجوب مضافا الى تايده بما في اخر قلت له يرد الشعر قال اذا كان عنده اخر فعل والا فلا
وفي تابيدها في قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي
الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه
الى اصابعه وظاهره بل صريحه الوجوب وضعفهما بما تقدم مجبور وبما ذكرنا ظهر وجوب البداة بالاعلى
في غسل الوجه ايضا مضافا الى الامر به بخصوصه في بعض الاخبار المنجبر قصور سنده بالاشتهار ورواه
في قرب الاسناد وفيه لا تلطم وجهك لطما ولكن اغسل من اعلاه من وجهك الى اسفله بالماء مسحا
الحديث خلافا للمرتضى والحلي في المقامين فلم يوجباه لاطلاق الاية وهو ضعيف بما قدمناه ويجب غسل
ما اشتملت عليه الحد ومن لحم زائد ويد واصبع وشعر مطلقا على اشكال في الاخير دون ما خرج وان كان
يدا على الاظهر الا ان تشتبه بالاصلية فيغسلان معا من باب المقدمة قاصدا بهما الوجوب بصالة
ظاهرا واقل الغسل مطلقا ما يحصل به مسماه بان ينتقل كل جزء من الماء من محله الى غيره بنفسه
او بمعين فيكفي ذلك ولو كان دهنا بالفتح مع الجريان ولا يجزي ما دونه مطلقا على الاشهر الاظهر
بل كاد ان يكون اجماعا للظاهر الاية والنصوص المستفيضة الامرة بالغسل في الموضعين والمسح في الاخرين
فلا يجوز العدول عنها وخصوص ظاهر المعتبرة منها الخبر الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى
من الدهن الذي يبل الجسد وعلى المبالغة في الاكتفاء بالمسمى يحمل ما اطلق فيه الاجزاء بالدهن
من المعتبرة والخبر المزبور شاهد بذلك لاعتبار الجريان فيه مع اطلاق الدهن فيه ايضا ولولا
هذي مخالفة لظ ما تقدم بل والضرورة من الدين لما اشتهر بين الخاصة والعامة من ان الوضوء
غسلتان ومسحتان او مسحة وثلث غسلات من دون تفصيل خلافا للمقنعة والنهاية
فاكتفيا به حال الضرورة ويمكن حملهما كالمعتبرة على المبالغة والا فيتوجه عليهما ما مضى مضافا
الى عدم ظهور المجوزة فيها فلا وجه لتخصيصها بها مع حصول الجمع بما مضى وعلى تقدير عدم امكانه
به فطرحها متعين والاخذ بما قابلها لازم للشهرة العظيمة وظاهر الاية والاخبار المستفيضة
المؤيدة بوجوب تحصيل البراءة اليقينية م والرابع مسح بشرة مقدم الراس او شعره الغير
المتجاوز بحده عن حده بالنصوص والاجماع ففي الصحيح مسح الراس على مقدمه وفي اخر تمسح ببلة
يمناك ناصيتك وبه يقيد اطلاق الاية والاخبار وما في سواذ اخبارنا مما يخالف بظاهره ذلك

صعيف

تضعيف متروك باجماعنا محمول على التقية والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر لا خصوص ما بين النزعتين
المعبر عنه بالناصية فلو مسح القدر الواجب من اي موضع منه ولو ارتفع الناصية ولم يصادف
منها شيئا كفى على ما يستفاد من ظاهر كلمة الاصحاب الا ان ظ صحيح المتقدم يعطي تعيين الثاني
لظ الامر بناء على تفسير الناصية به الا انه ربما فسر بطلق شعر مقدم الراس ايضا وفي كتب جماعة
من اهل اللغة انها خصوص القصاص الذي هو اخر منابت شعر الراس وبه يخرج من صلاحية
تقييد الاخبار المطلقة في المقدم ولكن مراعاته احوط ويجب ان يكون المسح ببقية البلل
ولو بالاخذ من مظانها ان لم يبق اوسط والاول الظهر نظرا الى الاحتياط والوضوءات البيانية
والتفاتا الى الحسن الامر بمسح الناصية وظهر قدمه اليمنى ببلة اليمنى وظهر قدمه اليسرى ببلة اليسرى
والمرسل المشترط في جواز الاخذ من بلة اللحية والحاجب واشفار العينين جفاف بلة اليد
وفي معناه اخبار اخر وقصور اسانيدها بالشهرة منجبر وحملها كلمة الاصحاب على الغالب نافع
مع وجود الدليل على اجزاء غيره وليس اذ المطلق منصرف الى الشائع المتبادر فلا ينفع ويعضده ظهور
ضعف القول بالثاني والمستند لاصل الحكم مضافا الى دعوى الاجماع عليه وبه يقيد اطلاق
الاية والاخبار وربما نسب الى الاسكافي تجويز استئناف ماء جديد مطلقا او مع الجفاف
على اختلاف النقلين للخبرين احدهما الصحيح ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال
بفضل راسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم والاخر الموثق امسح بما في يدي من الندا
راسي فقال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح ودلالتهما كما ترى مع ان في الاول اشعارا بالتقية
فيحملان عليها ولا ينافيه مسح القدم في الاول لوجود القول به بينهم في سابق الزمان واقل الواجب
منه الاتيان بما يسمى به مسحا ولو بجزء من الاصبع ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه
على الاصح الاشهر بل عن التبيان ومجمع البيان وروض الجنان للشيخ ابي الفتوح الرازي واحكام
القران للراوندي وابن زهرة العلوي الاجماع عليه للاصل والاطلاقات وخصوص الصحاح منها
اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك
وقيل ان الاقل مقدار اصبع كما في عدو بب وعن ف وجمل السيد والغنية والمراسم وابي الصلاح
والمهذب والراوندي في موضع اخر من الكتاب المذكور بل الخبرين احدهما المرسل في الرجل يتوضأ

وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه وثانيهما القاصر
سندا والمعيب متنا عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم
وهما مع ما هما عليه غير واضحي الدلالة والمقاومة لما قدمناه من الادلة فيحملان على كون الادخال لتحصيل
المسمى او الاستحباب وقد حمل على الاول كلام الجماعة لكن عبارة يب يأباه فانها صريحة في المنع من الاقل
من الاصبع الواحدة مستندا الى ان السنة منعت منه وربما عكس الامر فاول كلام من تقدم
بارادتهم من المسمى خصوص الاصبع وهو مع بعده لا وجه له سيما مع تصريح بعضهم بالاكتفاء بالاقل
ولا ريب انه احوط وقيل اقله اي المسح ان يمسح بمقدار ثلث اصابع مضمومة مط كما عن الشيخ
في بعض كتبه والسيد في خلافه لظاهر الصحيح المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر
ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وهو مع قصوره عن المقاومة لما تقدم واشعاره باختصاصه
بالمراة كما يعزى الى الاسكافي حيث قال فيها بذلك ولكن في الرجل بالاصبع الواحدة غير صريح الدلالة
لاحتمال ارادة الاجزاء من القدر المندوب لا الواجب بل ولا يبعد ظهوره فيه بملاحظة ما في خبر
اخر يجزي من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل فان علة التفصيل في ذلك بين
الراس والرجل مع استحبابه في الرجل اجماعا كما حكي قرينة واضحة على كون الاجزاء بالنسبة الى الراس
كذلك هنا والمنقول عن ابي حنيفة المصير الى هذا القول فتعين الحمل على التقية ولا باس بالحمل
على الاستحباب وفاقا للجماعة وربما قيل اصلا ان يمسح بثلث اصابع المضمومة كذلك ومستنده
غير واضح وعن النهاية وس وجوبها اختيارا والاكتفاء بالاصبع الواحدة اضطرارا وهو كسابقه
في عدم وضوح مستنده ولعله الجمع بين مجزي الاصبع والثلث ولا شاهد له ونقل نزع العمامة
ليس بجزو ده هذا مع علة التكافؤ بينهما كما عرفت ولو استقبل الشعر في مسحه فنكس
فالاشبه الجواز مع الكراهة وفاقا للمشهور بين الطائفة للصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا مؤيدا بالاصل والاطلاقات خلافا لجماعة للاحتياط والوضوءات البيانية وغيره مما
دليلا لعدم جواز النكس في الغسلتين وهو كذلك لولا الصحيح المعتضد بالشهرة وانما يكره
تفصيا من الخلاف واحتياطا عن الادلة المزبورة والاجماع المنقول في ف والانتصار وعلة
مقاومته للصحيح مع كونه في حكم الصحيح على الصحيح لتطرق القدح اليه بمخالفة الشهرة الموهنة

والخرز

والخرجة عن خبر الحجة في نفسه ويجوز المسح على الشعر بالشرط المتقدم لاطلاق الادلة مع كونه
اغلب افراده والبشرة بلا تامل ولا يجزي المسح على حايل كالعمامة وغيرها اجماعا منا لعدم الاتيان
بالمامور به على وجهه واخبار رفع العمامة والقناع ثم المسح كما نقل وخصوص الصحيح عن المسح
على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما والمرفوع في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء
قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء والخبر المروي في كتاب علي بن جعفر عن اخيه عن المراة هل يصلح
ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على راسها والمجوز لمسحه على الحناء كالصحيحين مع شذوذه
محتمل للضرورة او اللون او الانكار او غير ذلك ومن العامة من جوزه على العمامة ومنهم من جوزه
على الرقيق الذي ينفذ منه الماء الى الراس ومحض ذلك بحال الاختيار فيجوز على الحايل حال الاضطرار
اتفاقا على ما حكي لعموم ادلة جواز المسح على الجبائر كقوله ع في الحسن لعبد الاعلى لما سئل عن الرجل يكون به
القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بخرقة ويتوضا ان كان يؤذيه
الماء فليمسح على الخرقة ويؤيده ما دل على جوازه فيها في مسح الرجلين كما سياتي فلا ينتقل
الى التيمم خلافا لمن شذ الخامس مسح الرجلين دون غسلهما بالضرورة من مذهبنا
والمتواتر معنى من اخبارنا وما في شواذها مما يخالف بظاهره ذلك محمول على التقية من اكثر
من خالفنا او غير ذلك مما ذكره بعض مشايخنا ومحل ظهرهما اجماعا فتوى ورواية ففي مولانا
امير المؤمنين ع لولا اني رايت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه فظننت ان باطنهما اولى
من ظاهرهما وما في الخبرين من مسح الظهر والباطن اما في احدهما ونعلا في الاخر محمول على التقية
ولا مانع منه من جهة تضمنها المسح اما لان القائلين بغسلهما ربما يعبرون بمسحهما واما
لان منهم من اوجب مسحهما مستوعبا واما لاجل ايهام الناس الغسل بمسحهما كذلك وربما
يحمل على ارادة جواز الاستقبال والاستدبار وهذا مع قصور سندهما وشذوذهما
وحده طولا من رؤس الاصابع الى الكعبين اجماعا كما في الانتصار وف وكره وظاهر المنتهى
وكري استنادا الى ظاهر الكتاب بجعل الى غاية المسح ولا يقدح فيه جعلها غاية للمغسول
في اليدين بالاجماع لعدم التلازم نعم ربما يا فيه جواز النكس كما ياتي فالعمدة الاجماعات
والاحتياط والوضوءات البيانية ففي الخبر اخبرني من راى ابا الحسن ع يمسح ظهر قدميه

من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم الحديث وخصوص الصحيح عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم الحديث ثم وربما
احتمل الاكتفاء فيه بالمسمى بناء على كون الاية لتحديد الممسوح بمعنى وجوب وقوع المسح
على ما دخل في الحدود لتسويته بينه وبين المعطوف عليه وللصحيح اذا مسح بشيء من راسه
او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه ويضعفان بما تقدم ويضعف
الثاني بالخصوص باحتمال الموصولية الماء المفيدة للعموم وللابدال من شيء فيفيد بمفهوم الشرط
توقف الاجزاء على مسح مجموع المسافة الكائنة بينهما وهو يستلزم الوجوب بل لعله الظ
سيما بملاحظة ما تقدم فينهض دليلا على لزوم الاستيعاب مع وعرضا مسماه اجماعا
كما عن المعتبر والمنتهى وظاهر كره للصحيح المتقدم المعتضد بالاصل والاطلاق ويستحب
بثلث اصابع للخبر المتقدم في مسح الراس وقيل بوجوبه حكاه في كره عن النهاية ولحكاه
الراوندي بتحديد الواجب بالاصبع وعن ظاهر الغنية تحديده بالاصبعين ويسند الجميع
عنه واضح وفي الصحيح المتقدم ايماء الى الوجوب بكل الكف ولا قائل به فيحمل على الاستحباب
وعن بعض الاصحاب استحباب تفريج الاصابع ولعله لا باس به للتسامح في مثله وفي وجوب
مسح الكعبين وجهان بل قولان احوطهما ذلك وان كان ظاهر بعض الصحاح المتقدمة
في كفاية المسمى في المسح والمعتبرة النافية لوجوب استبطان الشراكين العدم وهما
اي الكعبان قبتا القدم امام الساقين ما بين المفصل والمشط عند علمائنا
اجمع كما عن الانتصار والتبيان وق ومجمع البيان والمعتبر والمنتهى وكرى والغنية
وابن الاثير وغيره حيث نسبوا ذلك الى معاشر الشيعة بل يستفاد من يب كونه مجمعا عليه
بين كل من قال بوجوب المسح من الامة صرح بذلك الشيخ في شرح كلام عه الصريح فيما ذكرناه
بل هو عينه وهو المتفق عليه بين لغويينا وجمع من لغويي العامة بل جميعهم لعدم الخلاف
بينهم في تسمية ذلك كعبا وانما الخلاف بينهم في تسمية ما علاه به كما صرح بالامرين جماعة
بل عن الصحاح كونه مذهب الناس عدا الاصمعي وهو المحكي في كلام الفراء عن الكسائي عن مولينا
محمد الباقر ع حيث انه اشار في البيان الى مشط الرجل قائلا انه مذهب الخاصة واختيارنا

شاذا

مع ذلك مستفيض ففي الصحيح واذا قطع اي مولينا امير المومنين الرجل قطعها من الكعب وهو
فيما ذكرنا ظاهر بناء على ان موضع القطع عند معقد الشراك باجماعنا المستفيض نقله عن جماعة
من اصحابنا واخبارنا ففي المروي مسندا في يه وتب عن مولينا الصادق ع انما يقطع الرجل من الكعب
ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله ع الحديث وهو كالذي صرح في المطلبين وسيأتي
ما يدل على الثاني ايضا وفي الصحيح عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها
الى الكعبين الى ظهر القدم او ظاهره على اختلاف النسختين وظهوره فيما ذكرناه بناء على اطلاق
اللفظين لما ارتفع ولبين من القدم الاوسطه وينقدح منه وجه الاستدلال له بالخبرين
الموصوف له في احدهما في ظهر القدم والواضع يده عليه قائلا ان هذا هو الكعب في ثانيهما
وحمل العلامة الاخيرة لكلام اكثر الاصحاب على قول من يذهب منا الى انه المفصل بين الساق والقدم
بارادة العظم المائل الى الاستدارة الواقع في ملتقى الساق والقدم في وسط القدم عرضا
نتوا غير محسوس من العظم الناتي في وسط القدم كما في عبارات الاكثر ومن ظهر القدم كما
في العلامة بعيد مخالف للظ والمتبادر منها كما اعترف به الحامل فلا وجه له اصلا سيما بعد ذلك
مضافا الى عدم قبول ظاهر عبارات الاكثر ذلك لوصفه بالنتو في ظهر القدم عند معقد الشراك
في عبارة وكونه معقد الشراك في اخرى وكونها في ظهر القدم عند معقد الشراك في ثالثة
وانها في معقد الشراك في رابعة ولعل الحامل الحامل على هذا الحمل واختياره ذلك مذهبا
نسبة ذلك الى الشيعة في كلام جماعة من العامة وكلام اهل التشريح وظ الصحيح بنجمه وفيه قلنا
اين الكعبان فوق هيهنا يعني المفصل دون العظم الساق فقلنا هذا ما هو فوق هذا عظم
الساق كذا في يب وفي في بزيادة قوله والكعب اسفل من ذلك و في الجميع نظر فيرفع الاول بالمعارضة
بنسبة من نقله من علمائهم ايضا ما ذكرناه الينا والثاني بالمعارضة بكلام اللغويين منا
وغيرهم ممن خالفنا كما عرفته مضافا الى المعارضة بالاجماعات المستفيضة فيهما والثالث
بالمعارضة بالصحيح الاول وتاليه الصريحين فيما ذكرنا واحتمال ان يراد بالمفصل فيه مقطع
الساق الى المفصل الشرعي بل لعله الظ بملاحظة بعض المعتبرة كالوضوء يقطع الساق من المفصل
ويترك العقب مطلقا عليه لايمائه الى كونه تحته المفصل عند الاطلاق في ذلك الزمان وانه الذي في

في وسط القدم حيث اطلق عليه مجرداً عن القرينة ابتداءً انكالاً على معروفيته ومنه يظهر وجه استدلال العلامة من اصحابنا بما ذهبوا اليه هذا مضافاً الى دلالته على ما ذكرنا ايضاً مع قطع النظر عن ملاحظة ما ذكر بل ملاحظة لفظ الدون الدال على لزوم مسافة ولو في الجملة بين المفصل وعظم الساق ولبث مع ارادة المفصل بين عظم الساق والقدم من لفظ الكعب بل المفصل غير عظم الساق او جزئه لكونه عبارة عن مجمع العظمين منه ومن القدم فكيف يكون دونه وبالجملة الذي ملاحظة التخطي كما لا يخفى فالمصير الى هذا القول ليس بحسن مصيراً كما عن لف والشهيد في الرسالة وصاحب الكنز وغيرهم من متاخري المتاخرين هذا وربما يؤول كلام الاول الى ما يؤول الى الاول ويدعى عدم مخالفته له بوجه حسن مع تساهل جميل ثم ربما يؤيد المختار ما مضى من الاخبار على المسح على النعلين من غير استبطان الشراكين خصوصاً على دخول الكعبين في الممسوحين كما هو احوط القولين المتقدمين في المقام وكيف كان فالمذهب الاول والاحوط الثاني مع تامل فيه ويجوز المسح هنا كالراس منكوساً على الاشهر الاقوى لما مضى مضافاً الى خصوص الخبر بل الصحيح اخبرني من راى ابا الحسن ع يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فانه من الامر الموسع والصحيح المتقدم ثمة المروي بطريق اخر هكذا لا باس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً خلافاً لمن تقدم لما تقدم والجواب ما عرفت ثمة ولا يجوز على حائل من خف وغيره ومنه الشعر المختص على الاحوط لندرة احاطة الشعر بالرجل فلا يعمه الاطلاق وعموم الارجل بالنسبة الى المكلفين وكذا النهي عن المجب على ما احاط به الشعر والاصل في المقام مضافاً الى ما تقدم في المسح الاول من الاجماع فتوى وغيره النصوص المعتضدة اتفاقاً على الظاهر والعمومات واخبار الجبائر منها خبر وضع المرارة على الاصبع ومنها التقية لخبر ابي الورد والمعتبر بورود الملح فيه ورواية حماد عنه واستشهاده بين الاصحاب عن الخفين هل بينهما رخصة فقال لا الا من عدو وتقيه او ثلج تخاف على رجليك وما ورد في المعتبر من عدم التقية في المسح على الخفين ومتعة الحج وشرب المسكر مع مخالفته الاعتبار والاخبار عموماً وخصوصاً يحتمل الاختصاص بهم كما قاله زرارة في الصحيح وانه لا حاجة الى فعلهما غالباً للتقية لعدم انكار العامة خلعهما للوضوء

ولا متعة الحج

ولا متعة الحج وان كان فعلها على بعض الوجوه ما يوهم الخلاف وفي حكمه غسل الرجلين فيجوز للتقية ولو دارت بينه وبين ما تقدم قيل هو اولى كما عن التذكرة لخروج الخف من الاعضاء وفي وجوب اعادة الوضوء مع زوال السبب من غير حدث وجهان بل قولان احوطهما الاول لو لم يكن اقوى لتعارض اصالة بقاء الصحة باصالة بقاء يقين اشتغال الذمة بالمشروط بالطهارة وعدم ثبوت ازيد من الاستباحة من الخبر المجوز له للضرورة وهي تتقدر بقدرها وهي خيرة المنتهى وصريح كره وفي البحر بما ذكرناه خلافاً للمبسوط لاختيارهم الثاني كما قيل فلو زال قبل فوات الموالاة وجب المسح لبقاء وقت الخطاب كما عن مقتضى ط والمعتبر والمنتهى وباقي العلماء على الثاني وكيساً بين الترتيب بالكتاب والسنة والاجماع وهو ان يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين بلا خلاف في شيء من ذلك فتوى ورواية ففي الصحيح تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وفي اخر في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ويضمه مع الاول بتمم المطلوب وفي الموثق تمامه ويكفي وصله مع عدمه حساً لو وقع الوضوء في المطر فينوي الاول فالاول وعليه يحمل الخبر المجوز له فيه والا فهو غير باق على ظاهره اجماعاً وفي وجوب الترتيب بين الرجلين بتقديم اليمنى على اليسرى اقوال ثالثها نعم مع انفرادهما لا مع المعية كما في كره عن بعض واختاره جمع من متاخري المتاخرين للمروي في الاحتجاج يمسح عليهما جميعاً معاً فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين ولا حجة فيه لقصور السند مع عدم الجابر وقيل بالوجوب مط كما اختاره الشهيدان في الروضتين وفاقاً للصدوقين والاسكافي وسلار وهو [illegible] جمع ممن تقدم ومنهم الشيخ في ظ ف مدعيا عليه الاجماع للاصل والصحيح او الحسن امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن وروى النجاشي مسنداً في رجاله عن مولينا امير المؤمنين ع انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل اليسار من جسده وهو عام وما روي عن سيد الانبياء انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه

في الترتيب

والوضوء البيانى مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وحمل هذه الاخبار على الاستحباب
كما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة والنفلية وجهته غير واضح سوى الاصل واطلاق الاية وغيرها وهما
غير صالحين له لما فيهما من معتبر السند المؤيد بالاصل والبا فى فيقبل الجمع بها والمشهور انه
لا ترتيب بينهما بل عن الحلى فى بعض الفتاوى نفى الخلاف عنه فان تم اجماعا والا فالوجوب مطلقا
قوى لضعف مستند العدم بما تقدم والاحتياط لا يترك والسابع الموالات بالنص والاجماع
والمراد بالوجوب هنا معناه الشرعى لا الشرطى خاصة كما ربما يتوهم من ادلتها لا لها بل العموم
النهى عن ابطال الاعمال وهو ان يكمل المتوضى طهارته قبل حصول الجفاف فى العضو السابق
على اللاحق فان لم يتبا بعا حقيقة او عرفا كما هنا وفى اللمعة وشرحها وعن الجمل والعقود ولم
والغنية والسرائر والوسيلة ويع وكرى وس ون والالفية وظاهر الكامل وهو المشهور بين
بين الاصحاب للاصل واطلاق الاية والنصوص واطلاق الصحيح فيمن توضأ فبدأ بالشمال قبل
اليمين انه يغسل اليمين ويعيد اليسار والشامل للعامد وعن عدوية وط وف والاقتصاد
واحكام الراوندى والمعتبر وكتب العلامة المتابعة الحقيقية حتى يجب ان يعقب كل عضو بالسابق
عليه عند كماله من دون مهلة للاحتياط والوضوء البيانى مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به والفورية المستفادة من الاية اما من الامر او الفاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة
او الاجماع والحسن اتبع وضوءك بعضه بعضا والخبر فيما نسى الذراع والرأس انه يعيد الوضوء
ان الوضوء يتبع بعضه بعضا فالاول معارض بالاصل اما سفيسجر بانه فى المقام ولو كان عبادة
بناء على عدم شرطيتها فيه بل هى واجبة خارجية لا يبطل الوضوء بفواتها كما هو ظاهر اكثر الاصحاب
هذا القول حيث جعلوا الشرط خصوص عدم الجفاف وابطلوا الوضوء به لا بفواتها من حيث
عدم تعلقه بالعبادة مط بل بالتكليف الخارجى ولا فرق بينها وبين غيرها او به معونته ما دل
على عدم البطلان الا بالجفاف من الاخبار لو قيل باشتراطها فى الصحة لا انها واجبة على حدة
كما مر والثانى معارض بما مضى فالى عدم انطباقه على قول الاكثر من اصحاب هذا القول والثالث
مردود بعدم افادة الامر للفورية على الاشهر الاظهر والشك فى افادة الفاء المزبورة لها للاحتلاف
فيها ومنع الاجماع فى محل المقام وعلى تقدير تسليم الفورية فالثابت منها انما هو بالنظر الى نفس

الوضوء

٧ الموالات

الوضوء ومجموعه لا الابعاض افعاله واجزائه ولو سلم فمفادها الفورية بالنسبة الى غسل الوجه
بالاضافة الى ارادة القيام الى الصلوة ولا قائل بها وصرفها الى غسل اليدين وما بعده خاصة مما
كاد ان يقطع بفساده والاتباع المامور به فى الخبرين مراد به الترتيب ظاهرا على ما يشهد به سياقهما
ومع التنزل فالاحتمال كاف فى عدم الدلالة وهل العبرة فى الجفاف على القول به بجفاف جميع ما سبق
كما هو الاظهر الاشهر وعن المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام ون وظاهر ف والنهاية والكامل
والكافى لابى الصلاح لاستصحاب بقاء الصحة والاتفاق فتوى ورواية على جواز اخذ البلل من الوجه
للمسح ان لم يبق على اليدين وظاهر النصوص الناطقة بالبطلان بجفاف الوضوء الظاهر فى جفاف الجميع
خاصة منها الموثق اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد
على وضوئك فان الوضوء لا يتبعض والمفهوم منه عدم لزوم الاعادة مع عدم يبس الوضوء بمجموعه
وهو حجة على الاجتزاء او بجفاف البعض مط كما عن الاسكافى لتقرب من الموالات الحقيقية ولعموم جفاف
الوضوء الوارد فى الاخبار الشامل لجفاف البعض مط ولا يخفى ضعفه او الاقرب كما عن الناصريات والمراسم
والسرائر والاشارة والمهذب بناء على تفسير الموالات بذلك فانها اتباع الاعضاء بعضها بعضا
فالجفاف وعدمه انما يعتبران فى العضوين المتصلين وهو مع ضعفه بما تقدم لا دليل عليه وفى الصحيح
قلت له ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت على بالماء فيجف وضوئى قال اعد والمستفاد منه
ومن الموثق السابق بطلان الوضوء بالجفاف السابق مع التاخير خاصة لا مطلق المزدوجة الموجبة
للبقاء منه مدة توجب الفراغ عن الوضوء بالمرة مع التاخير خاصة لا مط فاطلاق القول ببطلانه
به غير وجيه بل مقتضى استصحاب بقاء الصحة صحته لو جف بدونه وبالجملة الاصل مع فقد ما يدل
على البطلان ح لاختصاص الخبرين بحال المزدوجة خاصة دليل الصحة لو جف لشدة حرارة ومثلها
بحيث لولاها او اعتدل الهواء لما جف وتم الوضوء ويظهر من كرى كما سيأتى كونه وفاقيا
بين الاصحاب مضافا الى الرضوى وفيه فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء
من قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء فاتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا فان كان قد جف
فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء
فامض على ما بقى جف وضوءك او لم يجف وبمضمونه افتى الصدوق فى الرسالة والمقنع

وينبغي حمله ككلام الصدوق على الجفاف لمخوشك الحر لا على اعتدال الهواء لعدم تبادر
غيره ماذكره منهما ويؤيد ظاهر خبر حريز عن مولينا الصادق كما عن مدينة العلم وعن بيت
وعنه الوقف على حريز قال قلت ان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف اولم يجف
اغسل مابقي لا ان الظاهر حمله على التقية كما يشهد به تتمته والاصح اعتبار الجفاف حسا
لا تقديرا فلو لم يحصل العارض في ضله مديد لو فرض فقده لحصل مثلها ولو بكثرة صح الوضوء
وقال للشهيدين وتقييد الاصحاب الجفاف بالهواء المعتدل ليخرج طرف الافراط في الحرارة
كما ذكرناه لا لاخراج ما فرضناه صرح به شيخنا في الذكرى وكلامه هذا كما ترى ظاهر فيما
قدمناه من عدم البطلان بالجفاف في غير الضرورة الخاصة الناشئة عن الناصر والفرض
في الغسلات الذي يتحقق به الامتثال مرة واحدة اجماعا عن الكل والغسلة الثانية جايزة بلا
خلاف كما صرح به بعض المحققين ونقله عن امالي الصدوق ودل عليه الاخبار حتى الاخبار النافية
للاستحباب عنها كالخبر المروي في الخصال هذه شرايع الدين لمن تمسك بها واراده الله هذا
اسباغ الوضوء كما امر الله سبحانه في كتاب الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس
والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز فالقول المنقول في نهي عن بعض الاصحاب
بعدم شرعيتها ضعيف قطعا وسنة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع من الانتصار والسرائر
والغنية المسامحة في ادلة السنن بناء على ما عرفت من الجواز قطعا وللصحاح وغيرها المستفيضة
المؤيد بالشهرة والاجماعات المنقولة وادلة المسامحة مع صراحة بعضها وعدم قبوله شيئا
من الاحتمالات الذي ذكرت للجمع بينها وبين الاخبار المانعة من الاستحباب مع بعدها
بالنسبة الى غيره اما في نفسها ولقراين ظاهرة كما روى الكشي في الرجال المسند فيه عن داود
الرقي وفيه الامر بالثلث اولا للتقية ثم بعد ارتفاعها الامر بالثنتين ومثله بل اصرح
مروى المفيد في ارشاده عن علي بن يقطين وفيه بعد الامر بالثلث وغسل الرجلين
وتبطين اللحية تقية وظهور ارتفاعها ابتداء الان يا علي بن يقطين توضأ كما امر الله
اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح
بمقدم راسك وقدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك

وقصور سندها منجبر بما مر مضافا الى اعتبار متنها من حيث الاعجاز فيترجح على غيرها
من بعض الاخبار المانعة من استحبابها كما نقله ومرسل الفقيه المضمر من توضأ مرتين
لم يوجر مضافا الى ضعفه سندا وليس منه الاخبار البيانية لورودها في بيان الواجبات
لخلوها من كثير من المستحبات وكذا الاخبار الدالة على ان الوضوء مرة مرة لحملها على الواجب وكذا
الاخبار الدالة على كون وضوء النبي ص وعلي ع مرة مرة لعدم التصريح فيها بعدم استحباب الثانية
مع ما علم من حال النبي ص من الاقتصار في الاعمال على ما وجب اشتغالا منه بالاهم واظهارا لعدم الاستحباب
وجواز الترك مضافا الى معارضتها بما دل على تثنيتها في غسله ص ففي الخبر اني لا اعجب ممن يرغب
ان يتوضأ اثنتين وقد توضأ رسول الله ص اثنتين اثنتين مضافا الى الضعف سايرها
قال القول بعدم استحبابها مع الجواز كما عن البزنطي والكليني والصدوق في فقيه والامالي
ضعيف جدا لا يلتفت اليه سيما مع عدم الثالث مع ما دل على وجوب رجحان العبادة وكون
المسح بنفس البلل ومنه يظهر ان الثالثة بدعة مضافا الى استفادتها من المعتبرة المنجبرة
بالشهرة ففي المرسل انها بدعة وفي الخبر من توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلوة له وفي اخر توضأ
مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك خلافا لمن شذ كالمفيد
حيث جعلها تكلفا والزايد عليها بدعة والاسكافي فجعل الثالثة غير محتاج اليها ومال
المصنف اليه في المعتبر قال لانه لا ينفك عن ماء الوضوء الاصلي وهو ضعيف لعدم انتهاض
دليل المنع في وجوب المسح بالبلة ومع ذلك فهو غير تام في نفسه من حيث ان المستفاد
من الادلة المسح بالبلة والمتبادر منه عدم ما زجتها بشيء من غيرها ولا تكرار في المسح عندنا
لا وجوبا ولا ندبا للاجماع والنصوص والاصل والوضوءات البيانية خلافا للشافعي فاستحب
تثليثه وابن سيرين فاوجب التثنية ولكن لا اشكال في مجرد فعله وقال الشهيد في غير قصد
المشروعية وصرح معه حرام وبدعة البتة كما عن ذكرى وعليه ينزل اطلاق التحريم عليه
في كلام الشيخين وابن حمزة وابن ادريس ويكون حينئذ اثما ووضوءه صحيحا وقال للتذكرة لم يجزه
بالمسح الاول عن العهدة وعن الذكرى عدم الخلاف فيه وكذا من السراير ويحرك او ينزع ما
ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم والدملج ونحوهما ومنه الوسخ تحت الاظفار الخارج

عن العادة قطعا وعزم على الاحوط وجوبا لعله صلى الله عليه وآله الامتثال بدونه وللنصوص منها الصحيح
عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا يدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع
اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه والحسن عن الخاتم اذا اغتسلت
قال حوله من مكانه وفي الوضوء يديره ولو لم يمنع قطعا مركه استحبابا ولا وجه له الآن يكون
تعبدا وهو درج البثوب والجبائر اي الالواح والخرق التي تشد على العظام المنكسرة وفي حكمها
ما يشد على الجروح او القروح او يطلى عليهما او على المكسور من الدواء اتفاقا فتوى ورواية
تنزع وجوبا اتفاقا تحصيلا للامتثال والتفاتا الى ما يأتي من فحاوى الاخبار او يكرر الماء
او يغمس العضو فيه حتى يصل البشرة ان امكن شيء منها الماء على الترتيب بينهما على الاحوط
بل قيل بتعينه كما عن كره والحبيرة على الاظهر وفاقا لظاهر التحرير ونهاية الاحكام للاصل وحصول الغسل
المعتبر شرعا وظاهر الاجزاء في الموثق في ذي الجبيرة كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع
اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الاناء حتى يصل الجلد وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله ولهذا
يحمل عليه الامر بالنزع الوارد في الحسن وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها هذا اذا
كان في محل الغسل واما اذا كان في محل المسح تعين الاول مع الامكان ومع عدمه يمسح على الجبيرة
وقيل بوجوب التكرار والوضع هنا ايضا تحصيلا لما تيسر من مباشرة الماء اصل المحل ولو في الجملة
والاكتفاء به عن المسح على الجبيرة مشكل والجمع بين الامرين احتياطا لا يترك والا يمكن النزع وكل
الامرين المذكورين بتعذر الحل او عدم طهارة المحل مع عدم قبوله لها مسح عليها اي الجبائر ولو كانت
في موضع الغسل اتفاقا كما عن ف وكره والمنتهى وفي المعتبر للمعتبرة منها الرجل يكون به القرحة
في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ
فقال اذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة الحديث وفي آخر قال قلت عثرت فانقطع ظفري فجعلت
على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل
عليكم في الدين من حرج امسح عليه ومثله في آخر كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل
وفي الحسن عن الدواء اذا كان على يدي الرجل اجزأه ان يمسح على طلاء الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح
عليه واطلاقه مقيد بتلك مع شيوعه هنا في المقيد وليس منافيا في الصحيح وعزم الاقتصار على غسل

ماحول

ماحوله منافاة لذلك اذ من المحتمل ان يكون المراد منها الاقتصار في بيان الغسل لا مطلق
الواجب ولعله الظاهر من الصحيح فلا ينافي وجوب المسح على الجبيرة وفي المعتبرة كفاية المسح ولو بأقل مسماه
لكن من دون تجفيف وعن العلامة في النهاية لزوم مراعاة اقل الغسل معه وظاهره لزوم تحصيل
الماء للمسح على الجبيرة تحصيلا لذلك لو جف الماء ولم يف به وهو احوط مصيرا الى ما هو اقرب الى الحقيقة
ويظهر منه عدم جواز المسح على الجبيرة مع امكان نزعها على البشرة وقال للمص في المعتبر والعلامة
في النهاية الا اذا كانت البشرة نجسة فاشكال والاحوط الجمع بين المسحين بل قيل بتعين المسح على
البشرة مط وهو حسن ان لم يكن اجماع على اشتراط طهارة محل الطهارة مط ولا بد من استيعاب
الجبيرة بالمسح اذا كانت في موضع الغسل كما عن ف وكره ونهاية الاحكام وعن ط جعله احوط وظاهره
عدم اللزوم التفاتا الى صدق المسح عليها بالمسمى وهو مشكل لعدم تبادره من الاطلاق هنا
فالمصير الى الاول متعين ولكن لا يشترط فيه الاستيعاب حقيقة بحيث يشمل الخلل والفرج والثقوب
والنقوب لتعذره او تعسره عادة هذا كله اذا كانت الجبيرة طاهرة ومع نجاستها يجب وضع
طاهر عليها ثم المسح عليه تحصيلا للاقرب الى الحقيقة وخروجا عن الشبهة وطلبا للبراءة اليقينية
كما عن كره وعن الشهيد اجراؤها مجرى الجرح في الاكتفاء عن غسله بغسل ما حولها فقط ومما ذكر
يظهر وجوب تقليل الجبائر لو تعددت بعضها على بعض مع احتمال العدم والاكتفاء بالمسح
على الظاهر لانه بالنزع لا يخرج عن الحائل كما عن نهاية الاحكام وهو مشكل والكسر المجرد عن الجبيرة
وكذا القرح والجرح اذا كان في موضع الغسل مع تعذره وجب مسحه مع الامكان تحصيلا
للاقرب الى الحقيقة ولتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر الاصل وفاقا لنهاية الاحكام وس
ومع عدمه فالاحوط بل اللازم وضع جبيرة او لصوق عليه وفاقا للمنتهى ونهاية الاحكام تحصيلا
للاقرب الى الحقيقة بل قيل لا خلاف فيه ما لم يستر شيئا من الصحيح كما عن كرى والجمع بينه
وبين التيمم احوط ويحتمل قويا الاكتفاء بغسل ما حوله كما عن المعتبر والمنتهى وكره للحسن عن الجرح
قال اغسل ما حوله ونحوه غيره ولكنهما لا ينفيان المسح على نحو الجبيرة ولكن في السكوت عنه نوع
ايماء اليه ثم ولا يجوز ان يولي واجبات افعال وضوءه كنفس الغسل والمسح لا غيره
اختيارا اجماعا كما عن الانتصار والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام وعن الجنان لظاهر الاوامر

في الكتاب والسنة والوضوءات البيانية مع قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وخلاف الاسكافي وقوله بالجواز مع استحباب العدم شاذ مدفوع بما ذكر ويستفاد من القبلة هنا وفي كلام الاصحاب الجواز اضطرارا بل عن ظ المعتبر الاجماع عليه والمراد منه المعنى الاعم الشامل للوجوب ولا ريب فيه هنا العدم سقوط نفس الغسل بتعذر المباشرة كيف لا والميسور لا يسقط بالمعسور كما في المعتبرة مضافا الى ورود الامر بالتولية في تيمم المجدور في المعتبرة ولا قائل بالفرق فيجب ايضا في المسئلة ومن دام به السلسل اي تقطير البول بحيث لا يكون معه فترة تسع الصلوة يصلى من دون تجديد الوضوء وفاقا للمبسوط وعن الاستصحاب صحة الوضوء السابق مع الشك في حدثية القطرات الخارجة بعد الاعتياد بالشك فيه في شمول اطلاق حدثية البول لها لندرتها وظ اطلاق الموثق عن رجل يأخذه تقطير في فرجه اما دم واما غيره فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه ويؤيده مضافا الى التعليل فيه ظواهر المعتبرة الاخر التي لم يتعرض فيها لذكر الوضوء لكل صلوة مع التعرض لما سواه مما دونه من التحفظ من الخبث بوضع الخريطة فيها والقطنة كالحسن في الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال الله تعالى اولى بالعذر فيجعل خريطة ومثله غيره مضافا الى اطلاق السهلة والامر بالجمع بين الصلوتين الظهرين او العشائين باذان واقامتين في الصحيح لعله للخبث لا للحدث او فيمن يمكنه التحفظ مقدارهما او للاستحباب وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو اشهر وعن الخلاف والسرائر لحدثية الصادر عنه وناقضيته للوضوء ولا دليل على العموم واستباحة اكثر من صلوة بوضوء واحد مع تخلله وعليه يجب المبادرة الى ايقاع المشروط بالوضوء عقيبه وهو حسن لو تم متين او دليل عموم على الامرين فيه هنا ايضا وليس الا الاطلاق وقد عرفت ما فيه مع ما نقله ولا ريب انه احوط ولكن العمل عليه مهما امكن وعن المنتهى المصير الى هذا القول فيما سوى الظهرين والعشائين وفيهما الى الاول لكن مع الجمع لا مطلقا للصحيح المتقدم وكذا الكلام ضعفا قولا ودليلا واحتياطا في المبطون العبد القادر على التحفظ من الغائط او الريح بقدر الصلوة والمختار الحناط ويؤيده ما سيأتي من ظاهر بعض الاخبار وليس منه القول الثالث والقادر على ذلك لو فجأه الحدث في اثناء الصلوة توضأ وبنى على الاشهر بين الاصحاب للمعتبرة كالصحيح صاحب البطن الغالب

يتوضأ

يتوضأ ويبني على صلوته ومثله الموثق ويحتمل البناء فيهما على القطع اي يبني على صحة الصلوة ولا يقطعها بالحدث في الاثناء والمراد بالوضوء المامور به قبل الدخول فيها ويؤيده توصيف الداء بالغالب في الاول المشعر بالاستمرار المنافي للفترة المتسعة للصلوة ح فهما دليلان للمختار من عدم حدثيته مثله فلا يتم الاستناد اليهما نعم في الموثق صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وهو ظ في المرام للفظي الرجوع والاتمام ولكن في مقاومته لما دل على اشتراط الصلوة بالطهارة وعدم وقوع فعل الكثير فيها من الاخبار والاجماع المحكي من بعض الاخبار نوع تأمل مع عدم الصراحة فيه بل وعدم الظهور المعتد به لاحتمال ان يراد منه ان يجدد الوضوء بعد ما صلى صلوة ثم يرجع في الصلوة فيصلي الصلوة الباقية عليه من عصر او عشاء مثلا ولعله لهذا اختار في لف وكره ونهاية الاحكام وجوب الوضوء والاستيناف وتمام التحقيق سيأتي ان شاء الله في قواطع الصلوة والجمع بين القولين طريقة الاحتياط وينبغي ان يكون العمل عليه والسنن عشرة امور الاول وضع الاناء على اليمين في المشهور للنبوي كان ص يحب التيامن في طهوره وتنعله وشأنه كله وفي الحسن المروي في في باب علة الاذان فتلقى رسول الله ص الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمنى وربما علل بانه امكن في الاستعمال وادخل في الموالات وفي الاول تأمل الا ان يكون النظر فيه الى ما ورد من محبوبية السهولة له سبحانه واطلاق المتن كغيره يشمل الاناء ضيق الراس كالابريق والتعليلان لا يساعدانه بل يناسبهما الانعكاس كما عن نهاية الاحكام ولا بأس به ولا شافية الروايتان بعد الاعتراف باليمين ثم والثاني الاعتراف لها بالكلام مضافا الى الوضوءات البيانية المتضمنة لاغترافهم ع بها واطلاق المتن كغيره وربما نسب الى المشهور الاستحباب مطلقا حتى لغسلها ولعله لاطلاق الدليل مع ما في الصحيح في الوضوء البياني من قوله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ومثله الموثق على التخيير ولكنه في عكسهما كما في الصحاح وحملها على مجرد الجواز وعلة الالتفات فيها الى بيان استحباب ذلك ولكنه ليس باولى من العكس ولكن اطلاق ما نقله مع الشهرة يرجح الاول والثالث التسمية عند وضع اليد في الماء كما في الصحيح وغيره او عند وضعه على الجبينين كما في اخر صريحا والصحاح ظاهرا فظ الصحيح من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل والجمع بينهما احمل ولا ضير في تركها

وفي نسخة من الفروع

اجماعا للاصل وظاهر الصحيح اذا مسحت طرحسبك كله واذا لم تسم لم يطهر جسدك الآمام عليه
الماء موثبا ابطا الصحيح المنقله وما في بعض الاخبار مما ينافي بظاهره ذلك مع قصور سنده
عن مقاومته لما نقله سنادا محمول على سنه تاكد الاستحباب وفي استحباب الاتيان بها في الاثناء
مع الترك ابتداء عمدا او سهوا كما عن كرى وغيره تامل خصوصا في الاول وثبوته في الاكمل مع حرمة
القياس غير نافع وشمول المعتبر بعد سقوط المسهود بالمعسور لمثله محل تامل ولكن الاتيان
بها بقصد الذكر حسن و غسل اليدين من الزندين للمبادر والاقتصار على المتيقن
مرة للنوم والبول ومرتين للغائط قبل الاغتراف في المشهور بل عن المعتبر الاتفاق عليه للحسن
كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتين من الغائط
وثلث من الجنابة وفي الخبر في الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فيغسلها وفي المرسل في انه اغسل يدك من البول مرة ومن
الغائط مرتين ومن الثالث الجنابة الثلث وقال اغسل يدك من البول مرة واطلاق المرة
فيما على الجنابة كما عن ن والنفلية لا دليل عليه كاطلاق المرتين فيه كما في اللمعة واما في الخبر
تغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا فمع سنده وده
وقصور سنده ومقاومته لما نقله يحتمل التداخل كما عن ظاهر الاصحاب وهل هو لرفع
النجاسة المتوهمة فلا يستحب الا في القليل وصورة عدم تيقن الطهارة ولا يحتاج الى النية
ام تعبد محض فتعم جميع ذلك الاقرب الثاني وفاقا للمنتهى لاطلاق ما على الخبر الثاني
وليس فيه مع قصوره سندا واختصاصه بالنوم ما يوجب التقييد مطلقا لتعميم
اولى ومنه يظهر عدم الاختصاص بالاناء للواسع الراس وان اختص هو كالحسن به
لاطلاق الاخيرين وغيرهما ولا وجه للتقييد لعدم المنافاة و المضمضة
وهي ادارة الماء في الفم والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف على المشهور
بل عن الغنية الاجماع عليه والنصوص به مستفيضة ففي المروي في الكتب الثلثة مسندا
فيما على الفقيه ومرسلا فيه في وصف وضوء مولينا امير المؤمنين ع ثم تمضمض فقال
وذكر الدعا ثم استنشق وقال الحديث والمروي في مجالس ابي علي ولد شيخنا الطوسي

فانقا الا...

٣٣

الى حو الممتنع لها والناشز ه في الحاق سائر المؤن الواجبة بها اشكال ه الاصل بل نفيه خلافا للمحكي عن ط
والسراير ونهاية الاحكام فلحق به وهو احوط ولو اعسر لعله مالكية لما يزيد عن قوت يومه وليلته والمستثنيات
في دينه كفنت من تركتها ان كانت كما عن نه الاحكام لتقدم الكفن على الارث والا دفنت عارية ولا يجب
على المسلمين بذله لها ولا لغيرها اجماعا كما حكي ولا يلحق بها ما عداها من واجبي النفقة للاصل وفقد النص
مع حرمة القياس وان اقتضى الحاق بعض التعليلات فيهم في المسئلة وهي قاصرة نعم يجب كفن المملوك على مولاه
للدعوى الاجماع عليه سواء كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يحرر منه شيئا او ام ولد ولو تحرر
بعضه فبالنسبة الثانية كفن الميت الواجب يخرج من اصل تركته قبل الدين والوصية باجماع الطائفة
واكثر العامة حكاه جماعة للمعتبرة منها الصحيح الكفن من جميع المال والصحيح عن رجل مات وعليه دين وخلف
قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان ويكفنه ويقضي دينه ما ترك والخبر
اول شيء يبدأ من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ولان المفلس لا يكلف بنزع ثيابه وحرمة
المؤمن ميتا كحرمته حيا واطلاقها كالعبارة هنا وفي كلام الطائفة يقتضي تقدمه على حق المرتهن وغرماء
المفلس وفيه اشكال للشك في الانصراف الى مثله واولى منهما حق المجني عليه ولذا احتمل تقديمها
عليه بعض الاصحاب وافتى به في الاول في كرى الثالثة لا يجوز نبش القبر اجماعا من المسلمين
كما في المعتبر وكرى ونه الاحكام وكره وصرح به جماعة لانه مثلة بالميت وهتك لحرمته ولا نص هنا
يدل عليه فالحجة هو الاجماعات المنقولة التي هي في قوة الصحاح المستفيضة المعتضدة بعمل الامة فلا وجه
للتامل في المسئلة وليس في اخبار قطع يد النباش دلالة عليه لظهورها في كون الوجه في القطع السرقة
لا نبش القبر وهتك الحرمة وقد استثني من التحريم مواضع ليس المقام محل ذكرها ولا يجوز نقل الموتى
بعد دفنهم الى غير المشاهد المشرفة اجماعا وكذا اليها على الاشهر كما في غد والمنتهى والتلخيص وكرى
والف ونه الاحكام والعزية والسرائر والاصباح وكرى والبيان ولا دليل عليه سوى استلزامه التلبس
المحرم وهو غير المدعى فاذا الجواز اقوى وفاقا للمبسوط والمصباح ومختصره لذكرهم ورود الرخصة
مع عدم رده هما اياه في قبوله تمسكا بالاصل السالم عن المعارض مؤيدا بما روي من نقل نوح آدم
وموسى يوسف وان لم يكن فيها حجة لاحتمال الاختصاص وامكان اليلاحقة والمنقول ان آدم
كان في تابوت فاخرج التابوت ويوسف في صندوق مرمر ولا ريب ان الاحوط الترك

الثاني

الثالث

الرابعة الشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في المعركة قتال امره به النبي ص او الامام ع كما عن المقنعة
والمراسم ويه او نايبهما كما عن ط ويه والسرائر والوسيلة والمهذب والجامع والمنتهى او في كل جهاد حق
كما عن المعتبر والغنية والارشاد وظ الكافي ويحتمل يه الاحكام وكره و د وحجه في الذكرى وجماعة لاطلاق
الشهيد في المعتبرة والحسن الذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ولا يغسل والجرا غسل دركوث
الغريق واكيل السبع وكالشي الاما قتل بين الصفين والخروج عن مقتضى الاصل كالقطعي من وجوب
تغسيل كل مسلم بمثل هذا الاطلاق مشكل سيما مع مخالفة الشهرة العظيمة لانصرافه الى ما هو المتبادر
منه وهو الذي قتل بين يدي الامام او نايب الخاص نعم ربما اشعر بعض المعتبرة بالعموم وا اناطة حكم الشهيد
بالطاعة وارتفاعه عنه بالمعصية كالرضوي وان كان الميت قتل في المعركة في طاعة الله لم يغسل
ودفن في ثيابه التي قتل بها بدمائه الى ان قال وان كان قتل في معصية الله غسل كما يغسل الميت
وضم راسه الى عنقه الحديث ولكن في مقاومته للاصل المعتضد بالشهرة اشكال والاحوط
عند الفقير عدم اجراء احكام الشهيد عليه وان كان الاجراء لا يخ عن قوة وكيف كان لا يجري عليه
الاحكام الا اذا مات في المعركة ولم يدركه المسلمون وبه رمق فح لا يغسل ولا يكفن الا اذا جرد
فيكفن ح ذكره جماعة واشعر به بعض المعتبرة بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وعن با اجماعا احكامها
وعن المعتبر انه اجماع اهل العلم كافة خلا شذوذ من العامة والنصوص به مستفيضة كالصحيح او الحسن
الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت
بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه
ومعناه غيرها وظاهرها الاكتفاء في وجوب التغسيل بادراك المسلمين له حيا وان لم ينقض الحرب
ولا نقل من المعركة بل مات بها وقال المهذب ذكرى وظ شيخنا المفيد والمقنعة خلافا لاطلاق عبارة
المص وجماعة وعلل في المنتهى بما روي عن النبي ص انه قال يوم احد من ينظر ما فعل سعد بن الربيع فقال رجل
انا انظر لك يا رسول الله فنظر فوجده جريحا به رمق فقال له ان رسول الله امرني ان انظر في الاحياء
انت ام في الاموات فقال انا في الاموات فابلغ رسول الله عني السلام قال ثم لم ابرح ان مات ولم يامر
النبي ص بتغسيل احد منهم وهو ضعيف لعدم مقاومته الاصل والصحاح وغيرها وينزع عنه
الخفان مط كما عن المقنعة ويع والمعتبر وط والمهذب وبه طرو جهام الثياب عرفا فتعلق بدفنها

النهي عن تضييع المال المحرم جزما وعن المراسم والوسيلة والسرائر تخصيص ذلك بعدم اصابتهما الدم
والا فيدفن لعموم الاخبار بدفنه بدمائه وفيه ان المعنى النهي عن التغسيل فان من المعلوم ان العموم
غيره اولا نزع السلاح عنه واما الخبر ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة
والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك فلا دلالة فيه لاحتمال عود الضمير
الى الاخير مضافا الى ضعف سنده ومخالفته لعموم الصحاح وغيرها الدالة على الامر بدفنه بثيابه ولا ريب
في شمولها الاكثرها نحن فيه ولذا اقتصر الاكثر على دفنها خاصة ونزع ما عداها ومنها السراويل
والفرو على اشكال فيه وان كان الظاهر اطلاق الثوب عليه عرفا فنزعه لا يخ ظ وهنا اقوال
اخر ضعيفة السند والماخذ والمحصل من الادلة ما ذكرناه وفاقا للاكثر الخامسة اذا مات ولد الحامل
في بطنها فان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بعلاج فعل والا قطع واخرج بالارفق فالارفق
اجماعا كما عن ف ويتولى ذلك النساء فان تعذر فالرجال المحارم وان تعذر جاز ان يتوليه
غيرهم للضرورة وللخبر في المرأة في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه
ويخرجه اذا لم ترفق به النساء والرضوي ان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها
وقطع الولد بيده واخرجه وقصوره لا سنده منجبر بالعمل ولو ماتت دونه شق جوفها وجوبا
عن الجانب الايسر واخرج مط ولو كان من لا يعيش عادة توصلا الى بقاء الحي ولا يعرف فيه
خلاف كما عن ف والنصوص به مستفيضة ففي الصحيح عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق
عن الولد واطلاقه كغيره ينزل على الغالب من عدم امكان اخراجه بدون شق والا فلو علم امكان
ذلك تعين كما عن كره واطلاقها يقتضي عدم الفرق في شق بين ان يكون من الايمن او الايسر
ولكن عن عه ويه وط والمهذب والسرائر والجامع والتحرير والمنتهى والتلخيص ويه الاحكام ويع
تعين الايسر كما هنا ولعله للرضوي اذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها يتحرك في بطنها شق
من الجانب الايسر واخرج الولد وبهذه العبارة عبر في الفقيه وليس في هذه النصوص الامر
بخياطة المحل ولكن في رواية صحيحة او حسنة الى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن مولينا الص ع انه سئل
الشق بطنها ويخرج الولد قال نعم ويخاط بطنها ورواه الشيخ في يب عنه عن ابن اذينة مقطوعا
وهو وان ضعف الآن الاول مسند الى الامام وارساله غير ضائر لاجماع العصابة في الراوي على تصحيح

مايصح عنه وغير ذلك مضافا الى ان الظ كون البعض هو ابن اذينة الثقة بقرينة رواية الشيخ فتم
فلا وجه للتامل فى الوجوب وبه افتى عه ويه والسرائر وط والمهذب والجامع ويع ولمس فى عدم التعرض له
فى باقى الاجزاء دلالة على عدمه اذ يحط النظر فيها لبس الاجزاء الاخراج وعدمه وفيه مع ذلك الصيانة
عن هتك حرمتها والتذلها وتسهيل لتغسيلها السادسة اذا وجد بعض الميت وفيه صدر
كما عن السرائر او الصدر وحده ايضا كما عن الكتب الاتية فهو كما لو وجد كله يجب تغسيله وتكفينه
والصلوة عليه كما فى يع عن صريح النهاية وط والمراسم والسرائر وظ جماعة وف والوسيلة والمعتبر للحكم
الصلوة عليه المستلزمة للاحكام الباقية للاولوية المستفادة من ثبوتها فيما عدا الصدر مما وجد منه
العظم بالاجماع كما عن ف والمنتهى ومن هنا يظهر دلالة المعتبرة الناصة على وجوب الصلوة على النصف
الذى فيه القلب كما فى الصحيح او وسط العضو الذى فيه القلب كما فى الخبرين او الصدر واليدين كما فى الخبر على ما ذكره
المص وغيره وضعف هذه الاخبار مجبور باتفاق الحكم مشهور ومعتضد بما فى المعتبرة من عدم سقوط الميسور
بالمعسور واطلاق الحسن اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم
صلى عليه وعن الاسكافى ايجاب الصلوة على العضو التام بعظامه والتغسيل خاصة فى غيره للخبرين احدهما
اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه
ودفن وفى الثانى المروى فى المعتبر عن على بن المغيرة قال بلغنى ان ابا جعفر ع قال يصلى على كل عضو رجلا
كان او يدا او الراس جزء فما زاد فاذا نقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه وهو احوط وينافيه
القاعدة المستفادة من المعتبرة والطلاق الحسن المتقدم وان كان فى لزومه نظر للمعتبرة المتقدمة الظاهرة
فى اختصاص الصلوة بما فيه القلب والصدر المعتضدة بالشهرة فيخصص بها القاعدة المزبورة
مضافا الى معارضتها مع ضعفها بالنص فى عدم لزوم الصلوة على ما ذكره الخبر لا يصلى على عضو
من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد
والرجل وقال الكلينى روى انه لا يصلى على الراس اذا افرد من الجسد وقصور السند بما تقدم
منجبر فخلافه شاذ ومختار المشهور متعين نعم ما ذكره احوط واحوط منه العمل باطلاق الحسن المتقدم
وان لم يوجد الصدر ووجد بعض الميت بدون الصدر غسل وكفن ما فيه عظم فى المشهور بين الاصحاب بل عن ف
والمنتهى عليه الاجماع وهو الحجة فيه كالقاعدة المستفادة من المعتبرة من عدم سقوط الميسور بالمعسور

خرج منها

خرج منها الصلوة بما تقدم وبقى الباقى لا كالصحيح الامر بتغسيل عظام الميت وتكفينها والصلوة عليها الظاهرة
فى مجموع العظام مع اشتماله على ما لم يقل به احد من الاعلام لو عم العظام فيه ما يشتمل الابعاض
وظاهر العبادة تخصيص الحكم بالمبانة من الميت دون الحى وهو مقتضى الاصل مع عدم جريان ما ذكرناه
من الادلة فيه خلافا لجماعة فعمموه فيهما وهو احوط وفى الحاق العظم المجرد به قولان احوطهما ذلك وان كان
فى تعينه نظر ثم ظاهر المتن كالمحكى عن عه وط ويه والسرائر والجامع والمراسم والمنتهى والارشاد والتلخيص
والتبصرة التكفين ولعله للقاعدة فيعتبر القطع الثلث على المختار وان لم يكن تلك الخصوصيات وربما
احتمل اختصاص وجوبها بما نالته الثلث عند الاتصال بالكل فان كان ما نالته اثنان منها لف فيهما
وان كان مما لا تناله الا واحدة لف بها وفى يع عن التحرير وكره ويه الاحكام اللف فى خرقة فكانهما
خلا التكفين عليه ولكن بنا فيه تغيير التعبير بالتكفين هنا وباللف فى الخرقة فيما ياتى والمتعين الاول
للقاعدة ومنها يستفاد وجوب التخليط لو كان الباقى فى محله كما عن كره وعليه يحمل اطلاق كلام الجماعة
ولف فى خرقة ودفن ما خلا عن عظم كما فى يع وعد وعن سلار ومستنده غير واضح والقاعدة توجب
التكفين كسائر الاحكام دون الصلوة فهو متعين ان لم يجمع على خلافه والا كما هو الظ كان اعتبار
ما فى المتن احوط لعدم الدليل على لزومه مع ان الاصل ينفيه وفاقا للمعتبر وغيره ويمكن ان يتوهم رجوع
الاجماع الى عدم التكفين بالقطع الثلث ولا يستلزم ذلك الاجماع على عدم القطعة الواحدة فالاجماع
المخرج عن القاعدة مختص بما عدا القطعة الواحدة فيقتصر فى تخصيصها عليه ويجب هى لعمومها وهو
قوى قال الشيخان واكثر الاصحاب لا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة فيغسل حينئذ
ولا يعرف فيه خلاف الا من العامة وهو ظ المحكى عن المعتبر للمرفوع اذا تم السقط اربعة اشهر غسل
والموثق عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب
اذا استوى وضعفها الاول مجبر والثانى فى نفسه معتبر ودلالته واضحة بملاحظة المعتبرة المستفيضة
الدالة على حصول الاستواء بالشهور الاربعة ففى الصحيحين اذا وقعت النطفة فى الرحم استقرت
فيها اربعين يوما وتكون علقة اربعين يوما وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله
ملكين خلاقين فيقول لهما اخلقا كما اراد الله ذكرا او انثى الحديث ونحوهما من المعتبرة المروية
فى فى النكاح فى باب بدء خلق الانسان وصح بالامر بن سبعا الرضوى اذا اسقطت المرأة وكان

السقط تاما غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بلحمه وحد تمامه اذا اتى
عليه اربعة اشهر ويستفاد منه كالموثق السابق وجوب التكفين والدفن كما عن ط وغيره وبه وسم
ومع وهي والتبصرة وبه الاحكام ونهاية وفى ظ يع وعن التحرير اللف فى خرقة حملا لها للتكفين عليه وهو كما
فالتكفين اولى وعن ظ الارشاد والتلخيص واكثر كتبنا المذكورة وجوب التحنيط ولعله للرضوى المنقدم
او عموم ادلة تحنيط الاموات وعن كره التردد فى الجمع لما دل من الاخبار على عدم حلول الحيوة
الا بمضى الخمسة اشهر وهو مع قصور سنده عن مكافؤ لما تقدم من وجوه ولو كان لدونها
لم يجب تغسيله وعن المعتبر انه مذهب العلماء خلا ابن سيرين وفى صريح الرضوى كمفهوم الخبرين
دلالة عليه نعم لف فى خرقة ودفن ومستند الحكمين واضح بل فى الرضوى المتقدم وغيره الاقتصار
على الدفن بدمه الظ فى عدم اللف ولذا خلا عنه كلام الشيخ وغيره ولكنه منقول عن المفيد وسلار
والقاضى والكندرى وهو احوط **السابعة** يشترط فى الغاسل المماثلة او المحرمية فلا يغسل
الرجل الا الرجل او ذوات محرمه له وكذا المرأة لا يغسلها الا المرأة او ذو محرمها على الاشهر
الاظهر بل عليه الاجماع عن المعتبر وبه صرح جماعة للمستفيض وخيرها من المعتبر ففى الصحيح فى الرجل يموت
فى السفر فى ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة
تدفن ولا تغسل خلافا للمفيد فاوجب الغسل من وراء الثياب ونحوه عن ابن زهرة مع اشتراطه
تغميض العينين لاخبار هى مع ضعفها شاذ ولما قدمناه غير مكافئة من وجوه عديدة ومقتضاه
سقوط التيمم لعدم الامر به فيها مع ورودها فى مقام البيان وعن الشيخ التصريح بالسقوط
فى جملة من كتبه وعلل باتحاد المنع فيه وفى التغسيل وان قل فى طرفه ولما دل على الامر به من الاخبار
ضعيف لا يعول عليه **وتغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة اختيارا واضطرارا وكذا المرأة**
تغسل صبيا له ثلث سنين مط على الاشهر الاظهر بين الاصحاب بل عليه الاجماع فى الاول عن التذكرة
وفى الثانى عنه وعن المنتهى والتذكرة وهو الحجة فيهما كالخبر المنجبر ضعفه بالشهرة فى الاخير عن الصبى
الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وبه يقيد اطلاق الموثق عن الصبى تغسله امرأة
قال انما تغسل الصبيان النساء خلافا للشيخ وغيره فاشترط فقد المماثل وهو احوط وللمفيد وسلار
فجوز للمرأة تغسيل ابن الخمس مجردا والصدوق فجوز للرجل تغسيل ابنة الخمس مجردة ولا دليل على

الاول والجزء بالثانى مع ضعفه بالارسال مضطرب المتن لانه مروى فى يب هكذا اذا كانت بنت
اقل من خمس سنين او ست دفنت وفى يه والذكرى بدل الاقل الاكثر مع التصريح بالتغسيل فى الاول
وفيه الدلالة عليه دون الاول فى تعيينه نظر ومال الى القول بالخمس مط بعض المتأخرين لا للماذكر
بل للاصل والعمومات وفيه نظر لعدم اثبات العبادة التوقيفية بالاول وتوقف الاثبات بالثانى
على وجوده وفيه تامل والاجماع فى محل النزاع مم وللمعتبر فخص الجواز بتغسيل المرأة الصبى دون
العكس فرق بينهما باذن الشرع فى اطلاع النساء على الصبى لافتقاره اليهن فى التربية وليس كذلك الصبية
قال والاصل حرمة النظر وفيه نظر بناء على عدم ثبوته بالاطلاق مضافا الى ما يستفاد من النص الصحيح
من جواز النظر الى الصبية الى عدم البلوغ وحكى عليه عدم الخلاف وفى المعتبر جواز تغسيلها الى ثلث
كما فى كثير منها او الخمس كما فى بعضها نعم يؤيده الموثق المتقدم حيث سئل فى ذيله عن الصبية ولا تصاب
امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها لكن ليس نصا فى اطلاق المنع حتى فيما اذا لم يوجد
رجل اولى بها نعم ظاهر فى المنع اذا وجد الا انه لا يقاوم الاجماع المحكى فيه والاحكام المصرح بالجواز
هنا ولكنه احوط **وتغسل الرجل محارمه المحرمات عليه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة**
بلا خلاف فى الجملة للنصوص المستفيضة وعليه الاجماع عن كره ويشترط فى المشهور كونه من وراء
الثياب للامر به فى المعتبرة المستفيضة منها الموثق عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء
هل تغسله النساء قال تغسله امرأته او ذات محرم وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب واخر عن الرجل
يموت فى السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف
يصنع فى غسله قال تغسله عمته وخالته فى قميصه وعن المرأة تموت فى السفر وليس معها امرأة
مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت
المسلمة تغسلها غير انه عليها درع فيصب النساء عليه الماء من فوق الدرع واخر عن رجل مات
وليس عنده الا النساء قال تغسله امرأة ذات محرم وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه
وقال نحوه فى المرأة وان كان معها ذو محرمها غسلها من وراء ثيابها ونحوها اخبار اخر وعليها
يحمل المطلق من الاخبار كالصحيح من الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته
او ذو قرابته ان كانت وتصب النساء عليه الماء ويجامع بينهما بحمل الادلة على الاستحباب كالاستحباب

حلية النظر واللمس المجمع عليهما والنص الصحيح عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته تغسلها قال نعم وامه ولخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة وللخبر اذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ولا بخ من الفوق لولا الشهرة العظيمة كما عن ظاهر الاسكافي والاصباح والغنية وبه صرح بعض الاصحاب لتقديم النص على الظ سيما مع اعتضاده بالاصل والاطلاقات واستصحاب حلية التكشف حال الحيوة مع احتمال كون الامر بذلك لعارض خارجي كوجود اجنبي واجنبيات كما يشعر به بعض ما تقدم من الروايات مضافا الى ظهور سياق بعضها في اتحاد حكم الزوجة والمحارم في ذلك وسياتي ان الحكم فيها للاستصحاب وكذا الحكم في المرءة تغسل محارمها من وراء الثياب واطلاق العبادة كالمصرح به في كلام جماعة اطلاق الحكم بالجواز خلافا للاكثر فخصوه بحال الاضطرار لعموم الخبر لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة واختصاص المجوزة بصورة الاضطرار عورض بالاصل واطلاق الصحيح المتقدم المجوز لتغسيل مجردا وهو حسن الا ان الاولى كل ذا فيما عدا الزوجين واما فيهما فالاشهر الاظهر في المقام بل ما نقله من القولين بجواز التغسيل مجردا حال الاختيار كما عن المرتضى و ف والاسكافي والجعفي واكثر المتاخرين خلافا للشيخ وابن زهرة في الاول فمن وراء الثياب والاولها في الثاني فالاضطرار خاصة والصحيحان حجة عليه في احدهما عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او تغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها وعن المرءة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت قال لا باس بذلك انما يفعل اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ونحوه الثاني وبعضدهما اطلاق الصحيح المتقدم ولا يعارضه الخبر بغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل لقصور السند ونحوه الكلام في الخبرين المضاهيين له واطلاقهما كصريح الثالث حجة عليهما في الاول مضافا الى ما تقدم وعدم دليل عليه في تغسيل الزوجة صاحبها الا الموثق الاول والثالث وليسا نصا لاحتمال كون الامر بالصب فوق الثياب لمانع خارجي من وجود اجنبية كما يشعران به فتم والاحتياط في هذه المسائل اولى الثامنة من مات محرما كان كالمحل في الاحكام حتى ستر الراس على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع في ف

للاصل والعمومات وخصوص الصحيحين والموثق يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا والصحيح عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن ابن الحسن مات بالابواء مع الحسين ع وهو محرم مع الحسين ع عبد الرحمن بن عباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وكان ذلك في كتاب علي ع ونحوه الموثق لكن فيه وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وهو اوضح دلالة خلافا للمرتضى والعماني والجعفي فاوجبوا كشف الراس وزاد الاخير كشف الرجلين للنهي عن تطيبه على بقاء احرامه وفيه منع واضعف منه الخبر من مات محرما بعثه الله ملبيا واما الخبر لا تخمروا راسه فلم يثبت عندنا مع عدم مكافئته لاخبارنا نعم ربما كان في الاكتفاء في الاخبار بالامر بتغطية الوجه خاصة اشعار به الا انه لا يعارض ما وقع التصريح بعموم احكام المحلل سوى التطيب مع انه مفهوم ضعيف مع ما عرفت من النص الصريح بتخمير الراس ولكن لا يقربه الكافور بتغسيله بمائه او بتحنيطه به اجماعا كما عن الغنية والمنتهى وعليه دلت الاخبار والمتقدمة لكون الكافور طيبا قطعا مع التصريح بعدم التحنيط في بعضها وربما احتمل في بعض العبارة اختصاص المنع بالحنوط ولا وجه له التاسعة لا يجوز ان يغسل المسلم الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه بين المسلمين لكون الكل عبادة توقيفية ووظيفة شرعية موقوفة على الثبوت من صاحب الشرع ولم يصل الينا فيها رخصة ففعلها بدعة مع ما عليه من الاجماع كما في كرى ويب من الامة وقوله سبحانه ومن يتولهم منكم فانه منهم والموثق عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وفي المعتبر من شرح الرسالة للمرتضى انه روى فيه عن يحيى بن عمار من مولينا الصادق ع النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ومنهم الخوارج والغلاة وفي الاحتجاج عن صالح بن كيسان ان معاوية قال للحسين ع هل بلغك ما فعلت بحجر بن عدي شيعة ابيك واصحابه قال وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين فقال خصمك القوم يا معاوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم ويلحق بهم على الاصح ما عدا الامامية لما عرفت من القاعدة مع عدم انصراف اطلاق الادلة الى مثلهم مضافا الى ما ورد من ان تغسيل الميت لاحترامه ولا احترام لهم خلافا للمشهور فجوزوه العاشرة لو لقي كفن الميت نجاسة خارجة عنه

غسله ما لم يطرح في القبر وفرضت بعد جعله فيه وقال الصدوقين والحلي والرضوي خلافا للمحكي عن الشيخ وابن حمزه والبراج وسعيد فاطلقوا الفرض لاطلاق الحسنين احدهما المرسل كالحسن اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن وتقييدهما بالرضوي اولى وبالجمع يقيد اطلاق ما امر فيه بالغسل كالخبر الموثق ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه فلا يعيد الغسل مضافا الى الضعف ويستفاد منه كالرضوي عدم وجوب اعادة الغسل كما هو الاشهر الاظهر مضافا الى الاصل بعد حصول الامتثال خلافا للعماني فاوجب الاعادة لكونه كغسل الجنابة فينتقض بالاحداث الخارجة ولا يخفى ما فيه من المناقشة لا ان يريد الاعادة بالحدوث في اثناء الغسل وله وجه لو قلنا به في الجنابة لا ان الاصح العدم كما مر اليه الاشارة ثم كل ذا اذا كان الخروج قبل التكفين اما بعده فلا يجب اجماعا لاستلزام الاعادة المشقة العظيمة وعليه في المنتهى الاجماع من اهل العلم كافة والله العالم **السادس في بيان احكام غسل مس الميت** غسل من مس ميتا اعلم انه يجب الغسل بمس الادمي اذا مات بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على الاشهر الاظهر للصحاح المستفيضة وغيرها ففي الصحيح اذا مسست جسده حين برده فاغتسل ويستفاد من اطلاقه كغيره وجوبه بعد البرد مطلقا ولو غسل بل ربما اشعر بذلك بعضها كالصحيح من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت على من ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ونحوه غيره وهو صريح الموثق كل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل الا ان في الصحيح مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس وفي الحسن لا باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله واوضح منها الصحيح اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وهذه الاخبار هي المفتى بها عندهم دون تلك وعليه الاجماع عن المنتهى وحملها على الاستحباب غير بعيد وفاقا المرتضى القائل بالاستحباب مطلقا شاذ ومستنده بحسب السند والدلالة قاصر اذ ليس المستفاد منها الا كونه سنة غير فريضة وهي اعم من الاستحباب فيحتمل الوجوب الثابت من جهة السنة النبوية في مقابل ما استفيد وجوبه من الايات الشريفة القرانية الذي يطلق عليه الفريضة في الاخبار المعصومية ويقوى هذا الاحتمال تعداد الاغسال الواجبة باجماع الامة في الاغسال المسنونة فيه ثم ان في قضيته

الاصل وحمل اطلاقات

الاصل وحمل اطلاقات النصوص على الظاهر المتبادر منها عند الاطلاق المقطع بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد كما عن المعتبر وفي وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان اقربهما العدم للاصل وعدم انصراف اطلاق النصوص الى مثله وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في ف للمرسل المجبور ضعفه بالشهرة اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وهو كالصحيح في الاول وقد يستفاد من فحواه حكم الثاني مضافا الى الرضوي فيه وان مست شيئا من جسد اكله السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه خلافا للمعتبر للاصل المخصص بالخبرين وللاجماع المنقول ضعيف وفي الحاق العظم المجرد بها اشكال والاحوط ذلك وان كان في تعينه نظر وليس في الخبر الثاني للباس عن مس العظم الذي تم عليه سنة دلالة عليه فتم وهو اي غسل المس كغسل الحائض في وجوب الوضوء معه على الاشهر الاظهر وعلمه على غيره وقد مر تحقيقه **باب من الاغسال المندوبات** واما المشهور منها ثمانية وعشرون غسلا وذكر الشهيد في النفلية انها خمسون منها غسل الجمعة على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع في ف والامالي ومنه يظهر فساد نسبة القول بالوجوب الى الكليني والصدوق مضافا الى عدم دلالة لفظ الوجوب في كلامهم على المعنى المصطلح صريحا سيما مع ارادته بلفظ السنة في كلام الثاني فلا خلاف للاصل والنصوص المستفيضة وهو ما بين صريحه وظاهره ففي الصحيحين انه سنة وليس بفريضة بعد ان سئل ظاهرا عن حكمه دون ماخذه وبه يندفع حمل السنة هنا على ما ثبت وجوبه بالسنة ويؤكده درج الفطر والاضحى في السؤال في احدهما وفي الخبر كيف صار غسل الجمعة واجبا قال ان الله اتم الصلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان كذا في في ويب وعن المحاسن والعلل واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة وهو الانسب بالسياق والاول اقوى في الدلالة وفي المرسل قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة قيل ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا وغسل الاحرام فذكر الاخيرين دليل على ان الفرض ليس بمعنى الواجب بنص الكتاب بل الواجب وما يقرب منه في التاكيد وفي الرضوي ان الغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت وغسل مس الميت وغسل الجمعة الى ان قال

المفروض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وفيه ايضا وعليكم
بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء وغسل الراس واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظفار
وتغيير الثياب ومس الطيب لمن اتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل فان فاتك الغسل
يوم الجمعة فضيت يوم السبت وبعده من ايام الجمعة وانما سن الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور
في ساير الايام من النقصان وفي النبوي من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل وفي بعض الاخبار الغسل اربعة عشر وجها ثلثة منها غسل واجب مفروض متى نسيه ثم ذكره
بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم فان وجدت الماء فعليك الاعادة واحد عشر غسل سنة
غسل العيدين والجمعة الجزء ويدل دعوى في قرن المستحبات في الاخبار وفي الصحيح ليتزين احدكم يوم الجمعة
ويغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وفيه ايضا لا تدع الغسل يوم الجمعة
فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك الحديث وبعضده الرخصة في بعض الاخبار للنساء
في تركه في السفر بل في بعضها في الحضر ايضا كالمروي في الخصال ليس على المراة غسل الجمعة في السفر ويجوز
لها تركه في الحضر وهذه الادلة تصرف ظاهر لفظ الوجوب والامر في الصحاح المستفيضة وغيرها
مضافا الى الوهن في دلالة الوجوب فيها على المعنى المصطلح صحابيا على كثرة استعماله في بحث
الاغسال في المستحبة منها اجماعا ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال اجماعا فلا يجوز التقديم
الا يوم الخميس مع خوف اعواز الماء الجمعة وذلك لكونه عبادة موظفة معلقة شرعيتها على يوم
الجمعة ولا تصدق في الا بما ذكرنا مضافا الى ما سياتي من الاخبار واما التحديد الى الزوال ففي الخبر التعبد
عليه اجماع الناس وهو المفيد لاطلاق الاخبار كما في الصحيح وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال
خلافا للمحكي من الشيخ من ان غايته صلوة الجمعة للاطلاق واشعار المعتبر بكون المقصود من شرعيته
حصول التطهير حال الصلوة وفي الخبر ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة
جاءت فتاذى الناس من ارواح اباطهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فجرت
بذلك السنة وكلما قرب من الزوال كان افضل فيما قطع به الاصحاب ولعل مستندهم الرضوي
ويجزيك اذا اغتسلت به بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو افضل وربما كان في الصحيح
السابق اشعار به فتامل ومنها غسل اول ليلة من شهر رمضان على المعروف من مذهب الاصحاب

كما عن المعتبر وعن روض الجنان الاجماع عليه للمعتبر المستفيضة منها الموثق والرضوي والعسل ثلثة وعشرون
الى قوله وخمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه الخبر وعن مولينا الصادق عليه السلام من اغتسل اول ليلة من شهر
رمضان في نهر جار وصب على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل وروي نحوه
في اول يوم منه وعنه عليه السلام من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان يكون سالما
منها الى شهر رمضان قابل وينبغي ايقاعه في هذه الليلة كساير الليالي المستحبة فيها الاغسال في اولها
كما في الاخبار وفي الخبر عند وجوب الشمس قبله ثم يصلي ويفطر ويأتي انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل ليلة من العشر الاخر
بين العشائين ومنها غسل ليلة النصف كما عن الشيخين وغيرهما ولعله لما اسنده ابن ابي قرة في كتاب
عمل شهر رمضان عن مولينا الصادق عليه السلام يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه
وفضل الشيخ في المصباح غسلها على ساير ليالي الافراد والشهيد على اغسالها سوى الاولى والتسع عشرة
والاحدى وعشرين وثلث وعشرين ومنها غسل ليلة سبع عشرة ومنه ليلة تسع عشرة وليلة
احدى وعشرين منه وليلة ثلث وعشرين منه بالاجماع كما عن المعتبر والاخبار ومنها الصحيح في سبعة عشر
موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد
وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى عليه السلام
وقبض موسى وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويومي العيدين ومنها غسل ليلة الفطر
كما عن الشيخين وجماعة للخبر ما ينبغي لنا ان نعمل في ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا
صليت الثلث ركعات ارفع يديك وقل تمام الحديث ومنها غسل يومي العيدين الفطر والاضحى
باجماع العلماء كافة حكاه جماعة للمعتبرة منها الصحيح المتقدم ونحوه الصحيح عن الغسل في الجمعة والاضحى
والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي كري عن ظاهر الاصحاب امتداد وقته الى الزوال خاصة
لعله للرضوي فاذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل وهو اول وقت الغسل ثم الى وقت الزوال
ويؤيده مساواة العيد للجمعة في اغلب الاحكام ومن ابتداء وقت غسل الجمعة اليه واسنده
ابن قرة في عمل رمضان عن مولينا الصادق عليه السلام في كيفية صلوة العيد يوم الفطر ان تغتسل
من نهر فان لم يكن نهر فلت انت بنفسك استقاء الماء وتخشع وليكن غسلك تحت الظلال او تحت
حائط وتستتر بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة

بنبيك ص ثم سلم واغتسل فاذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ذنبي اللهم
اذهب عني الدنس ومنها غسل يوم عرفة اجماعا كما عن الغنية للمستفيضة منها الصحيح الغسل من الجنابة
ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومنها غسل ليلة النصف من رجب
كما عن جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده والنزهة والجامع والاصباح ووجهه في المعتبر بشرف الزمان
واستحباب الغسل في الجملة هو محل مناقشة وقيد اليوم في النزهة ولعله للمحكي عن الاقبال انه ارسل
عن النبي ص من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
ومنها غسل يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب كما حكي عن جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده
ولم نظفر بمستنده ووجهه في المعتبر بما مر وفيه نظر ومنها غسل ليلة النصف من شعبان للخبرين
في احدهما صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وفي الثاني المروي في الاصباح عن النبي ص
من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر وساق الحديث الى ان قال قضى الله له ثلث حوائج ثم ان سال
ان يراني في ليلته يراني ومنها غسل يوم الغدير باجماع الطائفة كما حكاه جماعة للمعتبرة منها الرضوي
والخبر من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث
الى قوله ما سال الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت والمروي في الاقبال
اذا كانت صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل صدر نهاره ومنها غسل يوم المباهلة وهو الرابع
والعشرون من ذي الحجة في المشهور وقيل الخامس والعشرون وعن الاقبال قيل احد وعشرون
وقيل سبعة وعشرون وعلى الاستحباب الاجماع كما عن الغنية لموثقة سماعة غسل المباهلة واجب
فيها ذكر اليوم فلعله لاصل ايقاع المباهلة كما في الاستخارة ووردت به رواية صحيحة وعن جدي
المجلسي استشهاده من فعلها الطائفة وهو حسن لا لان فهم الاصحاب اليوم منها اقوى
قرينة مضافا الى دعوى الاجماع عليه في الغنية ومنها غسل الاحرام للحج والعمرة على الاشهر الاظهر
للاصل وفقد المخصص له سوى ما تضمن اطلاق الوجوب عليه وفي دلالته على المصطلح بحث
للاعتبار تامل مضافا الى المحكي عن الشيخين من دعوى عدم الخلاف المشعر بالوفاق ولا يعارضه
نسبة المرتضى الوجوب الى الاكثر لوهنه بمصير الاكثر على خلافه ودعوى الاجماع عليه ويحتمل ارادته
منه التاكد لبعد الخطاء في النسبة فيوافق الشيخين فيها الا ان كلامه مشعر بالخلاف وكلامهما بالوفاق

ويؤيده

ويؤيده تعداده مع المستحبات وكثير من الاغسال المستحبة بالوفاق في المعتبرة كالصحيح وغيره بل
عليه صريحا المروي في العيون عن مولينا الرضا انه كتب الى المامون من محض الاسلام وغسل الجمعة
سنة وغسل العيدين ودخول مكة والمدينة والزيارة والاحرام واول ليلة من شهر رمضان
وسبعة عشر وتسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين وهذه الاغسال سنة وغسل الجنابة
فريضة وغسل الحيض مثله وقصور السند مجبور بما مر فلا يعارضه المرسل الغسل في سبعة عشر موطنا
الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام ونحوه الرضوي الا ان الاحوط
المحافظة عليه كما عن العماني ومنها غسل زيارة النبي ص والائمة قطع به الاصحاب ونصت به
الاخبار الا ان اكثرها اقتصرت على الزيارة بحيث يحتمل زيارة البيت خاصة كما صرحت به بعض
المعتبرة ولا ريب في الاستحباب لزيارة النبي ص والامير والحسين ع والرضا لكثرة الاخبار وبالتعميم
نص الرضوي والغسل ثلثة وعشرون وعد منها غسل زيارة البيت وغسل دخوله وغسل الزيارات
والمروي في يب عن العلاء بن سيابة عن مولينا الص ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
الغسل عند لقاء كل امام ود وعن ابن بابويه في كامل الزيارة في زيارة مولينا الكاظم ع والجواد ع
عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن ع وفيه قال اذا زرت موسى بن جعفر ع
ومحمد بن علي فاغتسل وتنظف الحديث وروي فيه ايضا في زيارة ابي الحسن علي ع فتقول ان وصلت
قبل الغسل والا اومات بالسلام الخبر ومنها الغسل لقضاء صلوة الكسوف والخسوف
بشرط الاحتراق والترك متعمدا كما عن الهداية ومصباح الشيخ واقتصاده وجمله وخلافه
ويه وط والكافي وفي المهذب والمراسم ورسالة علي بن بابويه والنزهة ويع والجامع والغنية
والاصباح والسرائر نافيا فيه الخلاف عن علماء الشيعة اذا انتفى الشرطان وهو الاظهر للاصل
والصحيح المروي في الخصال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل
فاغتسل واقض الصلوة ونحوه المرسل في يب واشتراط الاستيقاظ وعدم الصلوة وان لم يكن نصا
في اشتراط التعمد في الترك الا ان الاجماع قرينة عليه لعدم القائل باشتراطه بخصوصه بل كل
من اشترطه زاد على الاحتراق اشتراط الترك متعمدا الاخير ومن لم يشترطه لم يشترطهما فاشتراط
خصوص ما في النصوص لا قائل به ان حمل على عدم التعمد يحمله عليه لئلا يشذ اولى مع ظهوره فيه في الجملة

مسقط الاعتراض من عدم دلالته على اعتباره واصرح منها الرضوى وان انكسفت الشمس والقمر
ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق
القرص فاقضها ولا تغتسل خلافا للمرتضى فى المصباح والمفيد فى عه فاقتصرا على التعمد ولم يعتبر
الاحتراق للمرسل اذا انكسف القمر فسيقط الرجل فكسل ان يصلى فليغتسل من غد وليقض
الصلوة وان استيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء وهو مع ضعفه بغيره
مكافؤ لما تقدم ومع ذلك مطلق تقييده وبما يأتى وللاقنع وكرى فعكسا فلم يعتبر التعمد
واقتصرا على الاحتراق للصحيح وغسل الكسوف ان احترق كله فاغتسل وهو مع قصوره
عن المقاومة لما مر ليس فيه ذكر القضاء وظاهره العموم له وللاداء فخالف الوفاق من هذا
الوجه مع ان الظاهر اتحاده مع المروى فى الخصال المتقدم وانما حصل التغير بنقل الشيخ له
فى يب كما هنا فيه يرتفع الاشكال ويندفع الاستدلال وظ الاخبار وجوب هذا الغسل
كما عن جمل السيد وشرح القاضى لم يدعيا عليه الاجماع وكذا فى صلوة عه والمراسم وظ الهداية
وبه وف وفى وصلوة الاقتصاد والجمل والغنيه ومال اليه فى المنتهى لذلك والاشهر
بين المتاخرين الاستحباب للاصل وحصر الواجب من الاغسال فى غيره فى غير هذه الاخبار
واحتمال الامر للندب وفيه نظر لضعف الاحتمال كالحصر مع احتمال التخصيص بما مر وهو المعين
فى الجمع دون الاستحباب وعن ابن حمزه التردد فيه ولعله فى محله الا ان الثانى اقوى لاعتضاده
فى الاغسال المستحبة وفاقا للصحيحين المتقدمين وهو مع الشهرة العظيمة المتاخرة على الاستحباب
اقوى قرينة فيحمل عليه الاوامر المتقدمة مضافا الى الامور المتقدمة وللاجماع م فى امثال محل
النزاع والاحوط عدم الترك ومنها الغسل للتوبة من فسق او كفر كما عن ط والسرائر والمهذب
والجامع ويع والمعتبر كان الفسق كبيره او صغيره كما عن المنتهى وبه الاحكام والتفليه وعن المقنعه
وكتاب الاشراف وفى والغنيه والارشاد التخصيص بالكبيره وعليه ليس على المعتبره كالرواية
المروية فى صحيحه فيمن اتى مولينا الصم فقال ان لى جيرانا يتغنين ويضربن بالعود فربما
دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا منى لهن فقال لا تفعل الى ان قال الرجل لا جرم انى تركتها
وانا استغفر الله فقال قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان

اسوء حالك

اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسال التوبة من كل ما يكره وما فى ادعية السر من قوله سبحانه
يا محمد قل لمن عمل كبيرة من امتك فاراد محوها والتطهر منها فليطهر لى بدنه وثيابه وليخرج الى بريه ارضى
فليستقبل وجهى حيث لا يراه احد ثم ليرفع يديه الى الخبر منها فليطهر لى بدنه والظاهر من التطهير الغسل منه
وللاجماع المحكى عن الغنيه غير معلوم المساعدة على الشمول للصغيرة فالاقتصار على الكبيرة اولى
الا ان يتشبث بذيل المسامحة فى ادلة الاستحباب والكراهة والاكتفاء فيهما بذكر واحد فضلا
عن جماعة ويستفاد من فحوى الرواية مضافا الى ما فيها من العلة العامة الاستحباب للتوبة عن الكفر
اصليا كان او ارتداديا مضافا الى ما روى من امره م بعض الكفار حين ما اسلم بالاغتسال وفيه نظر
لاحتمال كونه من جنابة نعم فى ادعية السر يا محمد من كان كافرا واراد التوبة والايمان فليطهر لى ثوبه
وبدنه الخبر وعن احمد ومالك وابى ثور ايجابه للتوبة عن كفر ومنها الغسل لصلوة الحاجة
وصلوة الاستخارة كما ورد له ومنها الغسل لامر مع احتماله لاطلاق المعتبرة كالرضوى وغسل الاستخارة
وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى ولكن فى الاخير خاصة وعلى الحكم فى الجملة الاجماع عن الغنيه
وظ المعتبر وكره ومنها الغسل لدخول الحرم اجماعا كما عن الغنيه للمعتبرة منها الصحيح فى تعداد
ما فيه الغسل واذا دخلت الحرمين ولدخول المسجد الحرام كما فى اكثر الكتب اجماعا كما عن ف والغنيه
للخبر ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك فتم جدا ولدخول الكعبة عظمها الله تعالى
كما فى اكثر الكتب اجماعا كما عن الغنيه وللمعتبرة منها الصحيحان فى تعداد ما له الغسل ففى احدهما ودخول
الكعبة وفى الثانى ويوم تدخل البيت ولدخول المدينة شرفها الله تعالى اجماعا كما عن الغنيه
للمعتبرة منها الصحيح فى تعداد ما مر ودخول مكة والمدينة والحسن اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها
او حين تدخلها ولدخول مسجد النبى ص فى المدينة اجماعا كما عن الغنيه للخبر واذا اردت دخول مسجد الرسول
ومنها غسل المولود حين ولادته على الاشهر الاظهر للاصل وقيل يجب للموثق وغسل المولود
واجب وفيه ما مر من عدم ظهور الوجوب فى المصطلح فى بحث الاغسال لكثرة استعماله فى المستحب
اجماعا وخصوصا فى الرواية فالمراد به تاكد الاستحباب الركن الثالث فى الطهارة الترابية
المسمى بالطهارة الاضطرارية فى مقابلة الاختيارية التى هى الطهارة المائية وهى التيمم وهو لغة
مطلق القصد وشرعا القصد الى الصعيد لمسح الوجه والكفين على الوجه المخصوص وشرعيته ثابتة

بالكتاب والسنة والاجماع من المسلمين كافة والنظر فيه يقع في امور اربعة الاول

فيما هو شرط في صحة التيمم واباحته ومجمله العجز عن استعمال الماء ويتحقق بامور عليه الماء

بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر شرعا اجماعا للاية والنصوص المستفيضة منها الصحيح اذا لم يجد

الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض ويصلي والصحيحان ولا فرق فيه بين عدمه اصلا

ووجود ما لا يكفيه لطهارته مط ولا يجب صرفه الى بعض الاعضاء في الوضوء قطعا واجماعا

وفي الغسل كذلك ايض بالنسبة في كره والمنتهى الى علمائنا خلافا لنهاية الاحكام فاحتمله ولعله لعموم

الميسور لا يسقط بالمعسور ومع عدم المانع عنه من فوات الموالاة كما في الوضوء فلذا لا يحتمل

ذلك فيه وهو حسن الا انه خلاف ظواهر المستفيضة الواردة في مقام البيان لعدم

التعرض له بوجه بل ظاهرها الاكتفاء بالتيمم خاصة كالصحيح في الرجل اجنب في سفر ومعه ماء

قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ونحوه اخر نعم اذا كان مكلفا بطهارة واحدة

ولو كان مكلفا بطهارتين متعددتين كوضوء وغسل كما في الاغسال عدا الجنابة على الاشهر

الاظهر وكفى الماء لاحدهما وجب استعماله فيها وفاقا لجماعة لوجه واضح او عدم الوصلة اليه

مع وجوده اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة

مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك معه بعد الطهارة ركعة على الاشهر الاظهر

خلافا للمعتبر او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الالة وهو عاجز عن تحصيلها

ولو بعوض مقدور او شق ثوب نفيس او اعارة او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه

على نفس او طرف او مال محترمة او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن لصدق

فقد الماء مع جميع ذلك بناء على استلزام التكليف بتحصيل الماء في هذه الصورة العسر

والحرج المنفيين كالضرر المنفي عموما في الشريعة مضافا الى المعتبرة في بعضها كالصحاح في فقد

الالة مضافا الى الاجماع المحكي عن المنتهى وفي وجود اللص والسباع وضياع المال وفي الخبر

عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحوهما قال لا امره

ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع او حصول مانع من استعماله كالبرد الشديد بالذي

يشق تحمله والمرض الحاصل يخاف زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه او المتوقع لاستلزام

التكليف

تكليف باستعمال الماء معهما العسر والحرج والضرر المنفيات بعموم الايات والروايات مضافا

الى خصوص الاية هنا والاخبار المستفيضة منها الصحيحان في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح

او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم والصحيحان عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب

قال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل ومقتضى اطلاق الاولين جواز التيمم بالتألم بالبرد باستعمال

الماء وان لم يخش سوء العاقبة كما عن المنتهى ونهاية الاحكام وظ والاصباح وظاهر الكافي والغنية

والمراسم وبه قال الجامع فيه وفي التألم بالحر او الحر او المرض وهو حسن مضافا الى عموم الادلة المتقدمة

وفي عد لا للاصل المخصص بما مر وورود الخبر باغتسال مولينا الصادق في ليلة باردة وهو شديد

الوجع وهو ضعيف لضعف ما دل على وجوب اغتسال المجنب بنفسه على ما كان ولو لم يجد الماء

الا ابتياعا وجب ولو كثر الثمن وزاد على المثل اضعافا اجماعا كما عن ف للمعتبرة منها الصحيح

عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم

او بالف درهم وهو واجد لها ايشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا

فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير والمروي في تفسير العياشي مسندا الى العبد الصالح

انه سأله ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته وفي شرح

الارشاد لفخر الاسلام ان مولينا الصادق اشترى وضوءه بمائة دينار مضافا الى انه واجد

للماء خلافا للاسكافي فنفى الوجوب مع غلاء الثمن ولكن اوجب الاعادة اذا وجد الماء وهو محتمل

نهاية الاحكام لان بذل الزائد ضرر ولسقوط السعي وطلبه للخوف على شيء من ماله وهو اجتهاد

في مقابلة النص المعتضد بفتوى الاصحاب والاجماع المحكي مع صدق وجدان الماء حقيقة

وعرفا والقائل المشهور انما يجب ما لم يضر به في الحال اما الى التكليف او زمان الحال في مقابلة

الاستقبال والاول اوفق بادلة هذا الشرط من نفي الضرر والعسر والحرج بناء على كون مثله

ضررا مط وهو اي اشتراط هذا الشرط اشبه واشهر بل عن المعتبر انه مذهب فضلاء الاصحاب

وعن المنتهى انه لو احتاج الى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا وعنه ايض لو كانت

الزيادة تجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه مخالفا وظاهرهما دعوى الاجماع

على عدم الوجوب مع الاجحاف منهما مط وهو مع عموم الادلة المتقدمة كاف في تقييد الماء المعتبرة المذبورة

مع عدم تبادر صورة الاجحاف ثم ان الفارق بين وجوب بذل المال الكثير في تحصيل الماء وابتياع
ووجوب حفظه وان قل من نحو اللص هو الاجماع والصحاح ومفهوم اية المقام الموجب للاول
والخبر المنقدم كالاجماع الذي مر وعموم نفي العسر والحرج والضرر الموجب للثاني وبالجملة الادلة
هي الفارقة بين الامرين لان الحاصل بالثاني العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الاول
الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو ابيح ذلك بل قد يجتمع
في الثاني العوض والثواب بخلاف الاول ولو كان معه ماء وخاف العطش باستعماله
على نفسه او رفقته ممن تصون بمفارقته مط ولو كان كافرا او لم يتضرر بها ولكن له نفس محترمة
او حيوان يتضرر بالاتلاف ولو يسيرا قطعا وبدونه على اشكال تيمم انه لم يكن فيه سعة عن قدر
الضرورة يبقى للطهارة اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى وكره للمعتبر المستفيض منها الصحاح في احدها
في الرجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش
قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ولا فرق
في العطش بين الحال والمتوقع في زمان يخاف فيه عدم حصول الماء لاطلاقها وعموم الادلة
النافية للضرر والقاء النفس في التهلكة وكذا يجب التيمم لو كان على جسده او ثوبه الذي يتم فيه
الصلوة نجاسة غير معفو عنها ومعه ما يكفي لازالتها وعليه الاجماع كما عن المعتبر والمنتهى وكره
وهو الحجة لا ما قيل من ان الطهارة عن الحدث له بدل دون الطهارة عن الخبث لتوقف البدلية
على فقد الماء وهو موجود كما هو فرض المسئلة فرجح ازالة الخبث على ازالة الحدث لحصول الماء مشتة
وتعارض موجبيهما كتعارض العمومين من وجه فلا بد من الترجيح ولولا الاجماع المحكي لكان للتوقف
مجال ومعه فلا اشكال في وجوب التيمم في هذه الصورة او صورة وجدان الماء للوضوء خاصة
مع وجوبه مع الغسل عليه فانه يتوضأ ويتيمم بدلا عن الغسل كما مر وكذا من معه ماء لا يكفيه
للطهارة مط يتيمم في الوضوء قطعا واجماعا وفي الغسل كذلك على الظ بل حكي عليه الاجماع صريحا كما مر
واذا لم يوجد للميت الا ماء لغسله ما يتيمم كالحي العاجز عن استعماله وكذا اذا وجد الماء ولكن
خيف من استعماله تناثر لحمه كما مر ادلته في بحثه الثاني في بيان ما يجوز التيمم به وهو التراب الخالص
دون ما سواه عند الحلبيين والمرتضى والاسكافي فلم يجوزوا التيمم بغيره مط وهو ظ من منع من استعمال

الحجر مع الاخبار

الحجر مع الاخبار كالنهاية والمقنع والسرائر والوسيلة والمراسم والجامع بل هو مذهب الاكثر كما يوجد
في كلام جماعة وهو نص كثير من اهل اللغة كالصحاح والمجمل والمفصل والمقاييس والديوان وشمس العلوم
ونظام الغريب والزينة لابي حاتم وحكي عن الاصمعي وابي عبيدة وربما ظهر من القاموس وصاحب الكنز
الميل اليه لتقديمهما الصعيد به على التفسير بمجرد الارض ثم وهو ظاهر الاية بناء على ظهور عود الضمير
المجرور في منه الى الصعيد ولا ينافيه ارجاعه في الصحيح الى التيمم لظهور ان المراد به ما يتيمم به فلا ينافي ظهور
في ذلك كالصحيح اذا لم يجد الرجل طهورا فليمسح من الارض لظهور التبعيض الجار وهو ظاهر اخبار
اشتراط العلوق وغيرها ما ذكر فيه التراب كالصحيح ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل
الماء طهورا والصحيح اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع تجده
فتيمم ونحو الصحيح الاخر وفي الخبر عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين فقال نعم وفي اخر
ان رب الماء رب التراب ولا يعارضها الاخبار المعلقة فيها التيمم على الارض كالصحيح ان رب
الماء هو رب الارض والصحيح فان فاتك الماء لم تفتك الارض اذ غايتها الاطلاق المنصرف الى التراب
لا الى الحجر ونحوه لندرته ونحو هذا الجواب يجري في كلام كثير ممن فسر الصعيد بوجه الارض كالعين
والمحيط والاساس والمفردات للراغب والسامي والخلاص والوضاح مع دعواه عدم الخلاف
بين اهل اللغة في ذلك وهذه الدعوى مؤيدة له اذ لو حمل مراده على مطلق وجه الارض ولو خلى من التراب
لكان مخالفا لكثير من اللغويين كما عرفت وبعد غاية البعد عدم وقوفه على كلامهم او عدم اعتباره لهم
فسقط حجة اكثر المتاخرين على انه وجه الارض مطلقا هذا مضافا الى انه بعد تسليم عدم رجحان ما ذكرناه
فلا اقل من المساواة لما ذكروه وهو يوجب التردد والشبهة في معنى الصعيد وتوقيفية العبادة ووجوب
الاقتصار فيها على ما يحصل به البراءة اليقينية يقتضي المصير الى الاول بالضرورة ورجحان ما ذكروه
عليه فاسد بالبديهة نعم سياتي ما يؤيد مختارهم من الاخبار المجبورة ضعفها بالشهرة العظيمة
بينهم حتى انه ادعى الطبرسي في المجمع الاجماع عليه في جواز التيمم بالحجر ولا يخلو من قوة ويحمل اخبار التراب
على الغالب لعين ما حمل عليه اخبار الارض مضافا الى عدم استفادة المنع من غيره منها ثم ويؤيده
حكاية الاجماع في الخلاف على جواز التيمم بالحجر عند الاضطرار ولولا دخوله في الصعيد لكان هو وغيره
مما لا يجوز التيمم به سواء لكن الاحوط عدم الاكتفاء بامثال هذه الظنون في مقام تحصيل البراءة اليقينية

واما ما بنى بناءه على ترجيح اليقين بالتراب فى توجيه جواز التيمم بالحجر بانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة كما فاده استيمساكا فيعد تسليم صدق التراب على نحوه مدفوع بعد تبادره من اطلاق التراب حيث ما يوجد مع ان مقتضى اتحاد العلوق اعتبار التراب بالمعنى المتبادر دون نحو الحجر لعدم علوق فيه مضافا الى جريان نحو هذا التوجيه فى المعادن ولم يقولوا بجواز التيمم معللين العدم بالخروج عن اسم الارض فضلا عن التراب وبشهادة العرف بالخروج عن الترابية هنا جاز فى نحو الاحجار وانكاره مكابرة وكيف كان فلا خلاف فى المنع عن التيمم بغير الارض من الاشياء المنسحقة الخارجة عن اسم الارض كالاشنان والدقيق بل حكى عليه الاجماع منا جماعة ولبس فى الخبر عن الدقيق يتوضا به فقال لا باس بان يتوضا به وينتفع به مع قصور سنده دلالة على الجواز بالاجزم لقوة احتمال التوضا فيه التنظيف والتطهير من الدرن كما صرح به الشيخ والمعادن كالكحل والزرنيخ وعليه الاجماع فى المنتهى لعدم صدق الارض عليها خلافا للعمانى فجوزه بها معللا بخروجها منها وهو ضعيف اذ المعتبر صدق الاسم لا الخروج عن المسمى ولا دليل على اعتبارها مطلقا سوى مفهوم الخبر المعلل منع التيمم بالرماد بانه لا يخرج من الارض وعن المروى فى نوادر الراوندى لسند فيه عن على ٢ مثله وهما مع قصور سندهما وعدم جابر لهما فى المقام يمكن ان يراد بالخروج منهما الخروج الخاص الذى يصدق معه الاسم لا مطلقا كيف لا والرماد خارج منها بهذا المعنى قطعا ويدل على العدم فى الرماد مضافا الى الخبرين الاجماع المحكى فى المنتهى وصورده كالجزد وماد الشجر وفى الحاق رماد الارض به تردد لاجل اعتبار الاسم فيه وفى العدم كما عن كره والمقنعه وفى النهاية اطلاق الالحاق وفيه نظر ولا باس بالتيمم بارض النوره والجص قبل الاحراق على الاشهر الاظهر لصدق الاسم وجوزه الخبر ين خلافا للحلى فاطلق المنع عنهما للمعدنية وفيه منع وللطوسى فخص الجواز بالاضطرار دون الاختيار ولعله للاحتياط وهو حسن الا انه ليس بدليل واما بعده ففى مصباح السيد والمراسم والمعتبر وكره وكرى الجواز لصدق الاسم وفيه شك واستصحاب الجواز والبقاء على الارضية معارض باصالة بقاء الشغل لذمة اليقينية وبعد التعارض تبقى الاوامر عن المعارض سليمة وثم والخبران وان دلا على الجواز الا ان ضعفهما هنا غير مجبور فلذا عن الاكثر كالمبسوط والكرى والاصباح ونهاية الاحكام والتلخيص المنع عنه وعن المنتهى ولعله لاصالة على الاسم وهو الوجه ان اطلق

بعدة وكذا

يصدق معه كل ذلك على القول بكفاية مطلق وجه الارض والا فعلى القول باعتبار التراب فالبحث ساقط من اصله ويكره التيمم بالسبخة وهي الارض المالحة النشاشة والرمل على الاشهر بل عليه الاجماع فى المعتبر لصدق الاسم خلافا للاسكافى فاطلق المنع من الاول ولعله لما فى الجمهرة عن ابى عبيدة ان الصعيد هو التراب الخالص الذى لا يخالطه سبخ ولا رمل والصحيح لا نقل على الزجاج وان ظننت نفسك انما انبتنا الارض ولكنه من الملح والرمل وهما مسوحان كذا قيل وفيه نظر اذ ليس فيه ذكر السبخة والرمل ولا يقول بالمنع عنه والملح لا كلام فى المنع فيه لمعدنيته وكيف كان فالاحوط الترك حتى للوصل هذا الخبر وفى جواز التيمم بالحجر الخالى عن التراب اختيارا تردد وملتبسا ذكرنا لاختلاف المتقدم فى تفسير الصعيد وهو فى محل الكلى روى الراوندى بسنده فى نوادره عن على ٢ قال لا يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض فقيل له اتيمم بالصفا البالية على وجه الارض قال نعم وهو نص فى اطلاق الجواز بالصفا الذى هو حجر وظ بحسب مفهوم التعليل خرج منه ما ظاهرهم الاجماع كما مر وبقى الباقى وتحت الخبر الامر بحسب المفهوم والتصريح بجواز الجص والنورة وضعفهما هنا بالشهرة منجبر بالمصير اليه غير بعيد مضافا الى الاجماع المتقدم ويؤيده الموثق عن رجل تمر به جنازة وهو على غير طهر قال ليضرب يديه على حائط لبن فيتيمم به لعدم صدق التراب على نحو اللبن ولا قائل بالفرق ثم لكن الاحوط المنع منه حال الاختيار واما حال الاضطرار فجائز اجماعا كما عن لف وفى ضمنه ولا قائل بالمنع منه مط ولعلهما فهما من اطلاق المنع فى كلام من نقلنا التقييد بحال الاختيار ولكن المستفاد من قوله وبالجواز قال الشيخان وقوع الخلاف حال الاضطرار ايضا لتخصيصهما الجواز به فى غيره وبه فلولا الخلاف لما كان لنسبته اليهما خاصة وجه ولكنه لا ينافى دعوى الاجماع كوجود القائل باطلاق المنع عندنا قيل ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه وهو حسن ان صح عدم الخروج ولم يحتج الى الاولوية لكفاية صدق الاسم الذى هو المسلك عندك فى الحجر ولكنه محل شك موجب للشك فى صحة التيمم به وهو الاجود فى الاستدلال للمنع منه لما فى المعتبر من دعوى خروجه عن الاسم اذ هو محل شك وعرفت ان استصحاب الجواز معارض بمثله فى فساد العبادة فتبقى الذمة مشغولة بها للاوامر السليمة عما يصلح للمعارضة ومع فقد الصعيد مطلقا يتيمم الحجر على مذهب الاكثر كما عن الحريرى وكره وهو ظ جماعة او التراب

خاصة وان وجد الحجر كما عن ظ عل ويع والمحكي عن ظ ط والمنتهى ونه الاحكام وصريح المراسم والجامع
ومقتضاه جواز الغبار مع الحجر دون التراب والاول انسب بما يرونه من تيمم الصعيد لما وعلم
اشتراط الاول بفقد الثاني تيمم بغبار ومتصاعد عن الارض على الثوب واللبد وعرف الدابة
نحرا على الاشهر بين الثلثة خلافا للنهاية فقدم الاخيرين مخيرا بينهما على الاول وللحلي فعكس فقدم الاول
عليهما ولا مستند لما سوى ما عن المنتهى للاول من كثرة وجود اجزاء التراب غالبا فيهما دون الثوب
وظ النصوص مع الاول وهي المستند في اصل الحكم بعد الاجماع المحكي عن المعتبر وكون نفي الصحيح عن المواقف
ان لم يكن على وضوء ولا يقدر على النزول كيف يصنع قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته
فان فيه غبارا وفيه فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شئ معبر ويستفاد منه
ومن ظ الاكثر اعتبار اجتماع غبار ما يتيمم به في الثلثة ونحوها فيقيد الاول به واصرح منه صحيح
ايضا اذا كنت على حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك
ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به ثم ظاهر المتن كالاكثر والمحكي عن صريح نه الاحكام
والسرائر اشتراط التيمم بالغبار بتعذر التمكن من الارض وعن كره الاجماع عليه وهو الحجة فيه
كالصحيح اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم به فان ذلك
توسيع من الله تعالى وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شئ معبر والحجة وعلله
في المنتهى بان الصعيد هو التراب الساكن الثابت وهو كما ترى فاحتمل فيه العلامة معقوبا له علله
بان الغبار تراب فاذا نفض هذه الاشياء عاد الى اصله فصار ترابا مط وهو حسن وقال له والمرتضى
في الجمل ان خرج منها تراب صالح مستوعب لمحال المسح والا فالعلامة اقوى لعدم تسميته صعيدا بل لعله
امتثال المامور به على وجهه ولعل اعتباره في كلام الاكثر منوط بعدم خروج مثل ذلك كما هو الغالب
والاحوط مراعات الاكثر ومع فقد ما عدا الغبار يتيمم بالوحل اتفاقا كما عن المعتبر وظ كره والمنتهى
وهو الحجة فيه كالمستفيضة منها الصحيح وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه
والموثق نحوه في الحصر المستفاد منه كظاهر الاصحاب مدعى عليه الوفاق الترتيب والاشتراط
في التيمم به بفقد ما سبق عليه فالقول بتقديمه على الغبار مط كما عن المهذب وبه صرح بعض متاخري
الاصحاب ليس في محله نعم حسن لو امكن تجفيفه بحيث يصير ترابا ولكنه ليس محل خلاف والاصح في الكيفية

ما عن السرائر

ما عن السرائر من انه كالتيمم بالارض خلافا لجماعة كالشيخين في عه وبه قاعده وابعد ضرب اليدين مسح
احدهما بالاخرى وفرك طينهما بحيث لا يبقى فيهما نداوة وعلله في المعتبر بعد ان استوجهه بظاهر
الاخبار وهو وهم كيف لا ولا ذكر لما ذكر فيهما مع احتماله الاخلال بالموالاة وللاخرين كالوسيلة
والتحرير فاعتبروا التجفيف ثم النفض والتيمم به وعن كره ونه الاحكام ان الوجه ان لم يخف فوات الوقت
فان خاف عمل على الاول اي مذهب الشيخين قلت وقد يفوت الوقت بالاول فتعين المصحان من غير فرك ومع
فقد الوحل سقط فرض الصلوة وان وجد ثلج الذي لا يتمكن معه على التوضأ والاغتسال ولو باقل جريان
مط سواء امكن مسح محل الطهارة به بنداوته وحصول شبه الوضوء ام لا امكن التيمم به ام لا وفاقا للاكثر
لعدم صدق الوضوء والاغتسال بمسحه على محلها بحيث يحصل شبههما لعدم صدق المتيمم المعتبر فيه الارض
بمسحه على محله فظهر ضعف القول بالاول كما عن الشيخ وبالثاني كما عن المرتضى وليس في الصحيح عن رجل الجنب
في السفر ولم يجد الا الثلج والماء الجامد فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم الحجر دلالة عليه لاحتمال التيمم
بالتراب تنزيلا للكلام السائل بارادته من السؤال عدم وجدانه من الماء الا الثلج لا عدم وجدانه
ما يتطهر به مط كالادلة لاجتناب الاغتسال به اذا بل الجسد على الاول لاحتماله البلل الذي يحصل معه
اقل الجريان ومعه يندفع الاستدلال نعم هو الاحوط ان امكن والاقتصار المرتضى ويتم الاحتياط
بالقضاء ان اوجبناه بفقد الطهور مط والله اعلم **الثالث** في بيان كيفيته وما يتعلق بها
انه لا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه اجماعا في المقامين ونصوصا محرى في الاول ونصا
في الثاني وفي صحته مع السعة قولان احدهما الجواز اما مط كما عن الصدوق والمنتهى والتحرير والارشاد
ونه وظ الجعفي والبزنطي وهو مختار جمع من المتاخرين او مع علمه دوام العذر كما عن الاسكافي
والمعتبر وظ العماني واليه مصير الفاضل في جملة من كتبه وكثير من المتاخرين وثانيهما وهو الذي
جعل الماتن احوطهما لزوم التاخير الى اخر الوقت مط وهو المشهور بين القدماء بل عليه الاجماع
عن الانتصار والناصرية والطوسي والقاضي في شرح جمل السيد والغنية والسرائر ولا دليل عليه
سواه وسوى اطلاق الرضوي وليس للمتيمم ان يتيمم الا في اخر الوقت او الى ان يتخوف خروج وقت
الصلوة ونحوه الخبر واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وفي الجميع نظر لوهن الاول
بمصير اكثر المتاخرين الى الخلاف وان اختلفوا في اطلاق الجواز والثاني بمصير الصدوق المعمل عليه

في الغالب الى خلافه وهو وهن عظيم فيه اذ العلة في اعتياده في الاحكام انما هو بعلة بر ونوغل اعتماده
عليه حتى جعل عبارته في الغالب عين عبارته وقصور الثالث من الدلالة على اللزوم لو لم نقل بالدلالة
على العدم ومع ذلك فالجميع معارض بالاخبار الكثيرة التي كادت تبلغ التواتر الظاهرة في الجواز مطلقا
من حيث الدلالة على ان من تيمم وصلى ثم وجد الماء لا اعادة عليه وهي ما بين مطلقة بل عامة بترك
الاستفصال في ذلك وخاصة فيه مصرحة بعدمها في الوقت من الاول كالصحاح المستفيضة منها
عن رجل اجنب في سفر فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد
والتعليل هنا وفي غيره يؤكد الاطلاق ومن الثاني الاخبار المستفيضة كالموثقين في احدهما عن رجل
تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة ونحوهما الخبر في رجل
تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وقريب منها كالصحيح
وان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وحمله على كون
الصلوة في الوقت دون اصابة الماء بعيد عن جار فيما بعده كحملهما على صورة حصول العلم او الظن
بالضيق ولا ينافيه الامر بالاعادة في الصورة المزبورة في الصحيح عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد
صلوته ماء يتوضأ ويعيد الصلوة لم يجزيه صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ
واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه لاحتماله الاستحباب كما صرح به الاصحاب ويفصح عنه نفي الباس
فيه في خارج الوقت وفي الموثق في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء قال اما انا فاني كنت فاعلا اني
كنت اتوضأ واعيد مع انه لا قائل باطلاقه وهو امارة اخرى على استحبابه ومنه يظهر فوة
القول الاول مضافا الى اطلاق الاية سبحانه التيمم عند ارادة القيام الى الصلوة عند فقد الماء فلا
تقييد بضيق الوقت المؤيد باطلاق الكتاب والسنة الدالة على دخول الوقت بالزوال ونحوه
وتيمم العاجز عن استعمال الماء والصلوة بعده من دون تقييد وباستلزام التاخير المطلق
العسر والحرج المنفيين عقلا وشرعا سيما في الاوقات التي لا تعلم اواخرها الا بالترصيد
وتكليف العوام بتحصيله كاد ان يلحق بالتكليف بالمحال وخصوصا لذوي الاعراض والامراض الشاق
عليهم التاخير الى الضيق مع كون الامر به على بعض الوجوه لغوا محضا مفوتا لكثير من المستحباب المؤكدة
الملحقة بعضها بالوجوب كفعل العبادة في وقتها الاختياري بل ومضيقا لخصوص العبادة فقد

وجدنا كثيرا

وجدنا كثيرا ادى التاخير الى الضيق الى التضييع ولو اضطرارا من غير اختيار ديني وشبههم والمعتضد
بالصحيح في امام قوم اصابته جنابة وليس معه ماء يكفيه للغسل يتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن
يتيمم الامام الجنب ويصلي بهم فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا لعدم انجبار علّتها
والمامومين تاخيرهم الصلوة الى ضيق الوقت مع غلبة وقوعها جماعة في اوله وبعد غاية البعد تاخير
المامومين الى اخر الوقت لدرك فضيلة الجماعة مع خصوص هذا الامام المتيمم مع وجود امام
متوضئ مع كونه في غاية شدة الكراهة وكمال المرجوحية بالاتفاق والمعتبرة سيما على القول بتنويع
الوقت بالاختياري والاضطراري وحمله على اتفاق وقوع التاخير للمامومين سيما جميعهم الى ذلك
الوقت بعيد جدا ولولا الاخبار الامرة بالتاخير الى الضيق مع رجاء الزوال كما هو مورده
المعتضد بالكثرة والشهرة بين قدماء الطائفة في الجملة المدعى عليها الاجماعات المستفيضة المؤيدة
بلزوم الاحتياط معها في العبادة التوقيفية لكان المصير الى التوسعة متعينا بالمزبورة منها الصحيح
اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وليس فيه
كصاحبه الدلالة على اعتبار الضيق مطلقا لاشعار التعليل بصورة الرجاء لا مطلقا فالقول بالتفصيل
اقوى جدا ومع ذلك فالمصير الى اطلاق الجواز غير بعيد لقوة الظن المستفاد من ادلته واحتمال
الامر بالتاخير في الاخبار الاستحباب لكثرة استعماله فيه مع التعبير عنه فيما نقل بلفظ لا ينبغي الظاهر
في الكراهة الصالحة لصرفها عن ظاهرها فالظهور المستفاد منها ضعيف بالاضافة الى الظنون
المستفادة من ادلة التوسعة ولكن المسارعة الى طرح الاجماعات المنقولة المستفيضة المؤيدة بالشهرة
العظيمة وظواهر الاخبار المزبورة بالمرة جراة عظيمة سيما في مثل العبادة التوقيفية اللازم فيها
تحصيل البراءة اليقينية فلا يترك التاخير مع رجاء الزوال البتة بل مطلقا وان كان القول باطلاق
التوسعة لا يخلو عن قوة وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما
اختصاص المسح بالجبهة المكتنفة بها الجبينان ففي الموثق عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما
فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وهو وان روي في الذي هو اضبط بذكر الجبينين
بدل الجبهة الا انه بالشهرة بين الاصحاب ارجح مضافا الى اعتضاده بالحكي عن العاني من نقل الاجماع
بمسح الجبهة والكفين في تعليم عمار وبالرضوي تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك

موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف لح بالاجماعات المنقولة على نفي وجوب مسح الزايد
من القصاص الى طرف الانف المعبر عنه بالجبهة عن الناصريه والاقتصاد والغنيه هذا مع ما في النخر
الامري من الشذوذ والمرجوحيه ان حمل الجبين فيها على ما اكتنف الجبهة خاصة بناء على ظهورها
لورودها في العبادة في كونها الواجب خاصة دون الجبهة ولا قائل به بل على وجوب مسحها الاجماع عن الاشعار
وصرح بالوفاق في كرى وصرح به الصدوق في الامالي وحكي عنه ذلك صريحا وان اختص عبارة من في الفقيه
بالجبين وادعى عليه في الامالي الاجماع فلا بد من طرح تلك النسخه كالاخبار المضاهيه لها كالصحيح
ثم مسح جبينيه باصابعه ونحوه اخران او تاويلها اما بحملها على ما يعم الجبهة او بتخصيصها بها
كما هو الاقوى للشهرة والاجماعات المنقوله وشيوع التعبير عن الجبهة بالجبين خاصة في المعتبرة
كالموثق لا صلوة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه ونحوه الحسن فيصلح اتحاد اخبار الجبين سندا
للجبهه ولعل دعوى الماتن كغيره اشهريه دواسها منوط بفهمهم من اخبار الجبين الجبهه اذ هي الاخبار
المشهورة دون الموثقه المزبوره المنزله حسب النسخة فالحصر الاخبار المقابله لاشهر الروايتين
في الدالة على مسح الوجه لظاهرة في الاستيعاب وهي كثيرة تبلغ اثني عشر حديثا اكثرها بحسب السند
معتبره لكنها مابين شاذة لتضمنها الوجه والكفين لا الذراعين ولا قائل به اذ القول بالاستيعاب
يشملها كالقول بالعلة ولا ثالث يفرق او محموله على التقيه لتضمنها الذراعين مع ذلك فهي غير مقاومة
لما نقلناه من الادلة وخصوص الايه والصحيح المفسر بانها بالتبعيضيه فتطرح او تؤول الى الاول بحمل الوجه فيها
على الجبهه ولا بعد فيه لشيوع التعبير عنه في بحث السجود في المعتبره كالصحيح اني احب ان اضع وجهي موضع كفي
والصحيح خر وجهك على الارض من غير ان ترفع فالقول باستيعابه كما عن والد الصدوق ضعيف كالقول
الحاق الجبينين بالجبهه كما عنه الا انه احوط لدعواه الاجماع عليه في الامالي مع ظهور الاخبار المنقلة
فيه وان عورضا بما قوي منها الا ان الاحتياط مهما تيسر اولى والحق الصدوق الحاجبين ولا دليل عليه
الا ما يتوقف عليه منها مسح تمام الجبينين من باب المقدمات قلنا بلزوم ومسحهما تم في الرضوي ورد
روى انه يمسح الرجل على جبينيه وحاجبيه ولكنه مرسل عنهما كافي لما نقلناه من الاخبار البيانية المقتصرة
على الجبهه او الجبينين خاصه ولكنه احوط واشهر الروايتين ايضا اختصاص المسح بظاهر الكفين
من الزند الى رؤوس الاصابع وهو الصحاح المستفيضه وغيرها من المعتبرة منها الصحيح وضع كفيه على الارض

ثم مسح وجه

ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء والموثق ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة والرضوي ثم تضرب
بها اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند يمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى وبها يقيد ما اطلق فيه اليدان
كالصحيحين وعليها عمل اكثر الاصحاب بل عليه الاجماع عن الناصريه والامالي والغنيه فالروايات بمسح
الذراعين مع قلتها وقصور سند بعضها مطرحة او محموله على التقيه فالقول به كما عن والد الصدوق
ضعيف كضعف القول بمسح الكف من اصول الاصابع لضعف مستنده بالاضافة الى ما تقدم
كالمرسل كالصحيح فامسح على كفيك من حيث موضع القطع قال وما كان ربك نسيا مع احتماله
موضع القطع عند العامه اشارة بالمعرف باللام الى المعهود الخارجي وفي عدد الضربات في بدل
كل من الوضوء والغسل هل هو واحد فيهما كما عن العماني والاسكافي والمفيد في الغريه والمرتضى في الجمل
وشرح الرسالة وظ الناصريه وق في ظ المقنع والهدايه وهو ظ الكليني لاقتصاره بذكر اخبار
المرة والقاضي وصريح المعتبر وكرى وك ونسبه في السرائر الى قوم من اصحابنا واليه مال خالي
وخالي المجلسي ره وذهب اليه كثير من المتاخرين ومتاخريهم وحكاه العامه عن علي ع وعمار وابن عباس
وجمع من التابعين او متعدد فيهما كما عن ابن المفيد و والد ق والمحكي عن عبارته اعتبار الثلث
مرة للوجه ومرة لليمنى واخرى لليسرى او التفصيل فالاول في الاول والثاني في الثاني كما ذهب اليه
الاكثر اقوال اجودها الاخير للوضوء ضربه وللغسل ضربتان جمعا بين النصوص المستفيضه الظاهرة
في اطلاق المرة لورودها في بيان العبادة والظاهرة في اطلاق المرتين ولا شاهد له الا ما توهم
من الصحيح ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابه تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه
ومرة لليدين الخبر بناء على كون الواو للاستيناف المقتضي جعل ما بعدها مبتدا وجملة تضرب
خبره وهو مع مخالفته الظ لا دليل عليه بعد احتماله العطف المقتضي للتسوية بين الوضوء
والغسل المنافيه لما ذكروه مضافا الى دعجامة بملاحظة الموثق عن التيمم من الوضوء ومن الجنابه
ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ونحو الرضوي وصفة التيمم للوضوء والجنابه وساير ابواب
الغسل واحد وهو ان تضرب بها اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند وروي من اصول الاصابع
تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى وحمله على التقيه بناء على مصيرهم الى التسوية غير ممكن
لاشتماله على الجبهه والكفين فيبعد في الموثق ايضا مع لا دليل على التفصيل بل هو قائم على خلافه نعم

ادعى عليه الاجماع فى الامالى فقال من دين الامامية الاقرار بان من لم يجد الماء الى قوله ضرب على الارض
ضربة واحدة للوضوء ومسح بها وجهه من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولى
اولى ثم مسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى كذلك ويضرب
بدل غسل الجنابة ضربتين ضربة تمسح بها وجهه واخرى ظهر كفيه انتهى وهو ظ التبيان ومجمع البيان
فيصلح عدة الاجماعات المنقولة وجها للجمع ولكن كلام الاخيرين ليس نصا فى دعوى الاجماع سيما
مع نقلهما القول بالضربتين من قوم من اصحابنا والاول وان كان اظهر منهما دلالة عليها الا ان دعوى
الاجماع على كون الضربة الاولى فى الجنابة للوجه الظاهر فى المجموع مضافا الى تخصيصه الجبهة بالوضوء
خاصة موهن لذلك ولعله لهم فهو كسابقه موهون بمصير معظم الاصحاب ومنهم هو فى كتابه
ووالده وسمى الكلينى وغيرهم كما عرفت الى خلافه ولقد كتبنا رسالة مبسوطة فى تزييف هذا القول وتعيين
الاول لظواهر الاخبار البيانية المسلم دلالتها عند المشهور على المرة ولو فى الجملة ولذا استدلوا بها
للاكتفاء بها فى الوضوء خاصة وصحاحها واردة فى بيان التيمم بدلا من الجنابة ومعه لا يصح الحمل على
الوضوء منها الصحيح فى بيان وصف النبى صلى الله عليه وآله التيمم لعمار انه لا صعق كذا ثم اهوى بيديه الى الارض
فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وفى التتمة
استعاد بل ظهور مكون البين الملحوظ بيانه اتحاد الضرب او تعدده وظ كونهما من كلام الامام
فنقل عدم الاعادة فى نقل بيان العبادة ظاهر فى عدم لزومها وقريب منه الموثق لزرارة
عنه ع فنقل من التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبهته وكفيه مرة ولعل
ونحوه خبر اخر وحمل المرة على المسح خاصة دون الضربة بعيد اذ ليس تعدده محل توهم او منافسة
من عامة او خاصة فغفلة خال عن الفائدة بالمرة بل الظ رجوعها الى الضربة لعائل بيان تخطئة
ما عليه اكثر العامة من نفى الضربة الواحدة فاندفع ما يورد على هذه الاخبار من الاجمال المنافى
للاستدلال لاحتمال ورودها بيانا لكيفية المسح وانه ليس يجب على جميع الاعضاء كما توهمه
عمار بل على المواضع الخاصة لا لبيان العدد لمخالفة الظاهر عدم قبول ذلك الصحيح المتقدم كالجرى
تعليل مضافا الى ان الراوى له وللموثق كغيره زرارة الذى هو افقه من اكثر رواة اصحابنا وهو
اجل شانا من سواله عن نفس الكيفية لاجل توهمه ما توهمه عمار بل الظ سواله عن عدد الضربات

الغمارت

التوقيت مطرحة بين العامة والخاصة ولذا اجابه ع فى الحديث المتقدم بما يتعلق به ولعله الظ من سوال
غيرهم من الرواة حيث دار العامة اتفقوا على تعدد الضربات مط فسئلوا ائمتهم ع استكشافا لذلك فاجابوهم ع
بما ظاهره الوحدة مط وبما ذكرنا ظهر وضوح دلالتها عليها ويؤيده اشتهار نقل ذلك بين العامة عن على ع
وابن عباس وعمار الموافقين للشيعة فى اغلب الاحكام الشرعية ويؤيده النقل مصير اكثرهم الى الخلاف
واعتبارهم الضربتين مط ومن هنا يتضح الجواب عما دل على اعتبارهما كلا من الصحاح منها عن التيمم
فقال مرتين مرتين للوجه واليدين نعم ربما لا يجرى ذلك فى بعضها كالصحيح التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين
لمصير العامة الى الذاهبين لكن من الجنابة اعتبار الكفين فيحتمل التقية عن مذهبهم ويتقوى بمعاصرهم
لمولانا الرضا ع المروى عنه هذا الخبر ويؤيد الحمل المزبور تضمن بعضها المسح على الوجه والذراعين
كالخبر تضرب بكفيك الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك نعم ربما يابى هذا الخبر
الحمل المزبور من حيث تضمنه الامر بالنفض الذى يابى عنه العامة كما فى المنتهى ونحوه فى الاباء من هذا
الوجه الصحيح تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ونحوهما الرضوى المتقدم
فى الاباء عنه لكن من وجه اخر وهو اشتماله على الجبهة والزندين المخالف لهم لكن الاول قاصر السند
والثانى ضعيف الدلالة على اعتبار المرتين للوجه مرة واخرى لليدين بل ظاهره تعاقب الضربتين
ثم المسح بهما على الوجه واليدين على التعاقب مع تخلل النفضة والثالث موهون بمصيره الى المعتزلة
الى اطلاق الوحدة تارة والى التفصيل اخرى واتيه الى المرتين او الثلث كالمفيد الى الاول والسند
فى حجيته عندهم غير المستقى هنا فلا عبرة به مضافا الى ما فيه ايض تعلما ذكرناه مما اشعر بالمرة مط هذا
والاحتياط بالجمع بين التيمم بضربة واحدة واخرى بضربتين لا يترك مط سيما فى البدل عن الغسل
لان المسئلة من المتشابهات وان كان الاكتفاء بالمرة مط اقوى والواجب فيه النية المشتملة
على القربة باجماع العلماء كافة والوجوب والندب والاستباحة عند معتبرها فى المائية دون رفع
الحدث لعدم زواله بالتيمم باجماع الطائفة واكثر العامة كما عن ف والمنتهى بل كلهم كافة كما عن المعتبر وكرم
بل قيل بالبطلان معه فتركه احوط والبدلية عن الوضوء والغسل اما مط كما عن فا ومع عدم مساواته
بينهما فى عدد الضربة كما عن المعتبر واذا كان فى الذمة تيممان احدهما بدل من الوضوء والاخر من الغسل
للافتقار الى التميز ولا دليل على شئ من ذلك سوى الاحتياط وتوقف صدق الامتثال عليه والاشهر العدم

مط للاصل وفقد المخصص مضافا الى صدق الامتثال وهو حسن بالاضافة الى ما علا الاخير وفيه لا الوجوب
المخصص بالاضافة اليه ومع صدق الامتثال مط وحيث ان النية عندنا هى الداعى الى الفعل التى لا تنفك
عنه على حال دون الخطور بالبال كفانا ذلك مؤنة الاشتغال بذكر محلها وبيان استدامة حكمها
ومضى التحقيق فيه فى بحث النية والترتيب بان يبدء بوضع اليدين على الصعيد اجماعا باعتقاد
كما هو الاشهر الاظهر دون الامر به فى عدة اخبار صحيحة بها تقييد اطلاق الاية وغيرها من المعتبرة مضافا
الى الاحتياط اللازم فى العبادة التوقيفية خلافا للذكرى وس فاكتفى بمسمى الوضع وهو ضعيف
ويعتبر معية اليدين فى الضرب اجماعا كما حكى ودلت عليه اكثر النصوص وينبغى تقييده بالاختيار ولو تعذرت
لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها
بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين لعدم عموم سقوط الميسور بالمعسور وقيل لكن
لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان تكون متعدية او حائلة فيجب التجفيف
وازالة الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منها والا ضرب بالجبهة فى الاول وباليد
النجسة فى الثانى كما لو كان عليها جبيرة ثم يبدء بمسح الجبهة مستوعبا لها بهما معا كما هو المشهور تبعا
لظاهر اكثر النصوص المعتبرة باطلاق وما عداه مضافا الى الاحتياط اللازم هنا فظهر ضعف اجتزاء الاسكافى
باحدهما ومسئلة ولا ريب فيه مع الاضطرار والمبادر من الاخبار اعتبار الباطن كما هو نص
المراسم والمهذب والسرائر وكرى وس ولو تعذر فالظهر كما من كرى اذ الميسور لا يسقط بالمعسور
وان اختص المانع منه باحدهما فهل الاجتزاء بباطن الاخرى او لزوم ضم ظهر الاولى اليه وجهان
اوجههما الثانى لما ذكر وينبغى البداءة بالاعلى الى الطرف الاسفل كما هو الاشهر للوضوئى المنقله
وعموم البدلية مع تامل ما فيهما مضافا الى الاحتياط اللازم المراعاة ثم يتبعه بمسح ظهر اليد اليمنى من الزند
ببطن اليسرى ثم بظهر اليسرى كذلك ببطن اليمنى مبتديا فيهما بالاعلى الى ما هو مستوعبا لهما اجماعا عندنا
واجماع اكثر العامة كما عن المنتهى وهو المتبادر من الاخبار كتبادر البطن فى الماسح والظهر فى الممسوح
مضافا الى الاجماع عليه والى التصريح به فى الخبرين لحدهما الحسن ثم مسح كفيه احدهما على ظهر
الاخر والثانى الموثق المروى فى اخر السرائر ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى مسح اليسرى
على اليمنى واليمنى على اليسرى وبهما يقيد اطلاق غيرهما على تقدير وظ الثانى الترتيب واصرح منه

الرضوى

ربع الاول

الرضوى المتقدم وهما الحجة فى اعتباره بين اليدين وبينهما وبين الجبهة مضافا الى الاجماع عليه فى كثير
واقتضاء عموم البدلية والاحتياط اللازم فى نحو المسئلة **الرابع** فى احكامه وهى ثمانية **الاول**
لا يعيد ما صلى بتيممه الصحيح شرعا فى السفر مع ظن ضيق الوقت مط اجماعا وفى الحضر كذلك على الاشهر الاظهر
بل عليه اجماع العلماء كافة عدا ابن طاوس كما عن ف والمعتبر والمنتهى للاصل واطلاق الصحاح المستفيضة منها
عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة ومنها
لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين خلافا للمرتضى فى شرح الرسالة فيه اذا تيمم وصلى
معهم لفقد الماء ومستنده غير واضح عدا ما ربما استدل له بالخبرين المبيحين للتيمم لمن فى الزحام يوم
الجمعة قال يتيمم ويصلى معهم ويعيد اذا انصرف وهما مع ضعفهما من المدعى قاصران عن المكافئة لما نقلناه
هذا مع ان المحكى عن ف الاجماع على عدم الفرق بين المسافر والحاضر فى عدم الاعادة مط وكذا الاعادة
مع التيمم فى سعة الوقت مط ان جوزناه فى الجملة او مط على الاشهر الاظهر لعين ما تقدم مضافا
الى خصوص المعتبرة المستفيضة المتقدمة فى مسئلة اعتبار الضيق وكفاية السعة الناصة على عدم الاعادة
بوجدان الماء فى الوقت خلافا للعمانى والاسكافى فاوجب الاعادة للصحيح المتقدم مع الجواب عنه
ثمة فلا وجه للاعادة ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف والضرر اجماعا لتمكنه
من استعمال الماء بالضرورة ومع خوف شئ منهما جاز وصح على الاشهر الاظهر للاصل والعمومات
وخصوص اطلاق المعتبرة منها الصحاح المستفيضة منها فى الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح
قال لا يغتسل ويتيمم ونحوها ما سيأتى خلافا للشيخين فاوجبا عليه الطهارة بالماء وان اصابه ما
اصابه لاخبار قاصرة الاسانيد ضعيفة التكافؤ لما مر مخالفة للاصول القطعية من الكتاب والسنة
والدلالة القطعية العقلية مضادة للاجماع على جواز الجنابة وللنصوص الدالة عليه كالصحيحين
عن الرجل يكون معه اهله فى السفر لا يجد الماء اياتى اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف
على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه
قال قلت طلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبى ص ان ابا ذر سأله عن هذا
فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله ص اتيهم واوجر فقال رسول الله ص كما انك اذا اتيت
الحرام اوزرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال الص ع الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر

وبالجملة لا يرتاب في بطلان هذا القول ذو مسكة ثم على المختار فان خشي تيمم وصلى وفي وجوب الاعادة
كما عن يه وط وصا ويب والمهذب والاصباح وص ترد دنا شئ عن عموم الادلة النافية لها من الاصل
والصحاح المستفيضة المتقدمة في المسئلة السابقة وخصوص الخبرين احدهما الصحيح عن الرجل تصيبه الجنابة
في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي واذا امن البرد اغتسل
واعاد الصلوة اشبههما وهو الاشهر انه لا يجب ان يعيد لقصور الخبرين مع ارسال الثاني
عن المكافئة لما مر لكثرة العدد والاعتضاد بالاصل والشهرة فيه دونهما مع انه لا استعاد فيهما
بالتقييد بل ظاهرات في الاحتلام فحملهما على الاستحباب متعين والتخصيص لما مر غير ممكن وكذا
من احدث في الجامع ومنعه الزحام من الطهارة المائية يوم الجمعة تيمم وصلى الجمعة او الظهر اذا ضاق
وقتها بلا خلاف في الظ بل حكى صريحا الصدوق وعدم التمكن منها بذلك بناء على ضيق وقت الجمعة
واستلزام تحصيلها فواتها للمعتبرين احدهما الموثق عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة
او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف
وفي لزوم الاعادة للصلوة مع الطهارة قولان ناشئان من الخبرين ومن الاصل والعمومات
وتعليل عدم الاعادة في بعض الصحاح المتقدمة بان رب الماء رب الصعيد وانه فعل احد الطهورين
مضافا الى عموم البدلية المستفاد من كثير من المعتبرة وهو الاظهر وفاقا للمعتبرة لقوة هذه
الادلة وقصور الخبرين من افادة التخصيص بناء على قصور سندهما عن المكافئة لها من وجوه
عديدة وظهور ورودهما في الصلوة مع العامة المبني عن عدم صحة الجمعة معهم بل لزوم الظهر
ووقتها متسع فلبس في تحصيل الطهارة المائية عنده يتوصل به الى الانتقال الى الرابعة
والامر بها مع الصلوة فيهما للعلة للتقية والانقاء على الشيعة وهو غير ملازم لصحة التيمم والصلوة معهم
بالضرورة فالامر بالاعادة مبني على عدم صحة التيمم لفقد شرطه المعتبر فيها لا للزوم الاعادة معها
ومن هنا يظهر وجه تخصيص العبادة بصلوة الجمعة او الظهر مع ضيق وقتها اذ لولاهما لما صح
التيمم والصلوة والاعادة ان فعلهما ولو بوجه شرعي لانه الثاني يجب على من فقد الماء
الطلب مع الامكان وانتفاء الضرر اجماعا فتوى ونصا ومع عدمهما او احدهما فلا اجماعا في الظ
وفي الخبرين لا تطلب ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف من اصحابك فتضل او يا كلك السبع وعليه يحمل

اطلاق الجزئي لا تطلب الماء يمينا وشمالا ولا يبرا ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده
فامض مضافا الى قصور سنده وبه الفتوى لاجماع والنص وحد في المشهور في الحزنة
بان يكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاحجار والاشجار والعلو والهبوط المانع
من رؤية ما خلفه بغلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار مرميه من الرامي بالآلة المعتدلين هما
كالهواء وغلوة سهمين في السهلة للخبر المنجبر قصور سنده بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا
بل اجماع كما عن ظ كره وصريح الغنية وعن الحلي دعوى التواتر فيه ولا ينافيه الحسن اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلبه ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل لا على تقدير فهم استيعاب
الوقت بالطلب ولبس صا فيه فيحتمل الدلالة على ان الطلب في سعة الوقت والتيمم عند ضيقه
وعلى تقدير المنافاة فلا يعترض به الخبر السابق بعد الاعتضاد بما مر الموجب لقوة اعتبار سنده
على سنده مضافا الى شذوذه وعدم القائل به سوى المعتبر وبعض من تبعه ممن تأخر وربما
يجمع بينهما بحمل هذا على رجاء الحصول والسابق على عدمه واطلاقه يقتضي الاكتفاء بالطلب في الجهة
الواحدة والمشهور كما عن ط والمهذب وشرح الجمل للقاضي والغنية والاصباح والارشاد
وبع ايجابه في الجهات الاربع بل عن الغنية الاجماع عليه وهو كاف في الحجة وربما وجد استنباطها
من النص بعد المزج لبعضها وعدم معلومية تحقق الشرط وبراءة الذمة بدون الطلب فيها
وعن يه والاقتصاد والوسيلة الاقتصار على اليمين واليسار ويحتملان الاربع كالمحكي عن المقنعة
والحلي من ذلك بزيادة الامام لكون الخلف مفروغا عنه بالمسير فلا خلاف فانما يجب الطلب كذلك
مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم
او ظن على احتمال فيه وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت
والنص وان كان مطلقا اثباتا ونفيا الا ان التقييد فيهما آت من الخارج لاستلزام القبح في الامر
بالطلب مع الاول وعدم جواز التيمم مع فقد شرطه وهو العلم بعدم التمكن مع الثاني مع ان شيئا من الصورتين
ليس مستفادا منه فالرجوع في غيره الى الاصول متعين ويجوز الاستنابة فيه مع عدم امكان المباشرة
بل قد يجب ولو باجرة مع القدرة بشرط العدالة ان كانت متبرعة والا فالاستنابة المطلقة كافية
ويحتسب لهما الطلب على التقديرين بالضرورة فان اخل بالطلب اللازم عليه فتيمم وصلى ثم وجد

الماء نظر واعاد الصلوة ان اتى بها فى السعة اجماعا وكذا فى الضيق على قول ظ من اطلاق العبادة
لحكى عن ط ف د به و ظ بنا على بطلان التيمم لفقدان شرطه الذى هو الطلب وفيه منع بل شرطه الفقدان
الحاصل هنا والطلب واجب مع ان ذا الاظهر العدم وفاقا للاشهر للاصل والعمومات الخالية
عن المعارض ويمكن تنزيل العبادة هنا وفى الكتب المتقدمة على الصورة الاولى فلا خلاف ولا كلام
لفقد شرطه الذى هو العلم بعدم التمكن **الثالث** لو وجد المتيمم الماء قبل شروعه فى مشروط
بالطهارة تطهر مع عدم خوف فوات الوقت على الاصح وقيل مط اجماعا بناء على انتقاض تيممه
بوجدانه مع تمكن استعماله اجماعا وللنص المستفيض منها الصحيح قلت فان اصاب الماء وقد جاء على ماء
آخر وظن انه يجد وعابه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينتقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم
وليس فى اطلاقه كغيره اعتبار تمكن الاستعمال بمضى زمان يسعه كما هو احد القولين
واحوطهما وقيل باعتباره كما قدمناه لاصالة بقاء الصحة وعدم ما ينافيها فى المستفيض بناء على
عدم البناء دد وعدم امكان الاستعمال منها فتقتصر فى تخصيصها على القدر المتيقن منها
وهو حسن لولا معارضة اصالة الصحة فى التيمم باصالة بقاء اشتغال الذمة بالعبادة فتم
وبعد التعارض يبقى الاوامر بها عن المعارض سليمة ومظهر الثمرة فقد الماء بعد الوجدان
قبل مضى زمان الامكان فعليه اعادة التيمم مع عدم اعتباره ولا معه ولو كان الوجدان
بعد فراغه منه فلا اعادة مط او فى الجملة كما م ولو كان فى اثناء الصلوة مط ففى وجوب الاستمرار
مط ولو قبل القراءة كما عن عه وف وط والغنية والمهذب والسرائر والجامع وكتب الماتن والعلامة
فى جملة من كتبه والدلق والمرتضى فى شرح الرسالة وهو الاشهر كما فى الروضة بل عليه الاجماع فى السرائر
فى مبحث الاستحاضة او بشرط الدخول فى الركوع من الركعة الاولى كما عن المقنع ويه والعماني والجعفى
والمرتضى فى الجمل او من الركعة الثانية كما عن الاسكافى او الدخول فى القراءة كما عن سلار او لو وقع المصلى
اذا غلب على ظنه سعة الوقت بقدر الطهارة والصلوة وعدمه مع عدمه واستحباب القطع اذا لم يركع
كما فى كرى عن ابن حمزة اقوال اما المشهور منها ففولان ذكرا ولا اصحها البناء والاستمرار
ولو كان على تكبيرة الاحرام سبعا المستمر لاستصحاب الصحة وصحيح بعض المعتبرة كالرضوى فاذا
كبرت فى صلوتك تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض فى صلاتك

وظاهر

وظاهر عبرة كالحجة رجل تيمم ثم دخل فى الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه يؤتى بالماء حين يدخل
فى الصلوة وقصور السند منجبر بالشهرة وبالتعليل الاتى فى الصحيح المتضمن بالامضاء فى حق من صلى ركعتين
وفى الجمع نظر لمعارضته استصحاب الصحة باستصحاب بقاء شغل الذمة بالعبادة فتم دلالة الاخبار بما هو اصح
منها كالصحيح ان اصاب الماء وقد دخل فى الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض
فى صلوته فان التيمم احد الطهورين ونحوه الخبر لكن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ فان كان قد ركع فليمض
فى صلوته وبالتعليل فى الاول يحصل الوهن فى التأييد بالتعليل المتقدم لوروده هنا بيانا للامضاء
بعد الركوع خاصة مع التصريح بالاعادة قبله فلعل الاول كذلك وليس حمل الركوع فى هذين الخبرين على
الصلوة باولى من حمل الصلوة فى الاخبار السابقة على الركوع وليس بعده اقوى من بعد الاول فيرجع
جميع وجوه النظر الى المعارضة ويمكن الجواب عنها بشئ جامع وهو رجحان الادلة الاولة بالاعتضاد
بالشهرة الظاهرة والمحكية التى هى اقوى المرجحات المنصوصة والاعتبارية فالقول الاول لا يخ عن قوة
الا ان الاحوط الاتمام ثم القضاء او الاعادة كل ذا مع القول بجواز التيمم مع السعة والا
فلزوم الاستمرار والاستدامة لازم بالضرورة لاستلزام تركهما الاخلال بالعبادة فى الوقت
المضروب لها فى الشريعة وبما ذكرنا يظهر ضعف باقى الاقوال المتقدمة مع خلوها عن الادلة الشرعية
بالمرة عدا الثالث لامكان الاستدلال له بالجمع بين ما ظاهره لزوم الرجوع ولو صلى ركعة
كالخبر فى احدهما عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة
ويتوضأ ثم يبنى على واحدة وما صرح بالامضاء بعد صلوة ركعتين كالصحيح فى رجل لم يصب
الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ
ثم يصلى قال لا ولكنه يمضى فى صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم
الحديث وكان قصور سند الاولين مع الجمع مضافا الى عدم الشاهد عليه بل وضوح الشاهد
على خلافه كما مر لاستفاضة المعتبرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة بعدم الاعادة بعد
الركوع المنافى للامرها بعد فى الخبرين القاصرين سندا فتنزلها من وجوه عديدة **الرابع**
لو تيمم الجنب ومن فى حكمه ثم احدث بما يوجب الوضوء اعاد التيمم بدلا عن الغسل مطلقا
وجد ماء الوضوء ام لا كما عن ط ويه والجواهر والسرائر والاصباح والجامع ويع وهو الاشهر

الاظهر بناء على بقاء حدث الجنابة وعدم ارتفاعه بالتيمم لما مر من استفاضة حكاية الاجماع عليه
وان غاية التيمم حصول الاستباحة به وقد زالت بزواله بعد وناقضه فالحدث اي الحالة المانعة
الناشئة عن الجنابة بحاله مضافا الى اطلاق الاخبار الناطقة بلزوم التيمم ولو وجد ما يكفيه للوضوء منها
الصحيح في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ومفهوم الصحيح ومتى اصبت
الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا شرط في الوضوء عدم الجنابة وهي موجودة
لما عرفت من عدم ارتفاعها بالتيمم اذ غايته حصول الاستباحة لا الطهارة عن الجنابة خلافا
للمحكي عن المرتضى في شرح الرسالة فاوجب الوضوء عند وجدان ما يكفيه له ومقتضاه لزوم التيمم
بدله عند فقده بناء على اصله من ارتفاع حدث الجنابة بالتيمم المردود بالاجماعات المستفيضة وصريح
النصوص الموجبة للغسل عند وجدان ما يكفيه من الماء المسلمة عند غير المجامعة لاصالة ولو لم تكن
الجنابة باقية لكان وجوب الطهارة لوجود الماء خاصة اذ لا يصير غيرها على ما ذكره وهو ليس
بحدث اجماعا حتى عنده مع ان حدثيته توجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم
فيه لكنه باطل لان المحدث لا يغتسل والمجنب لا يتوضأ اجماعا وذلك واضح والمناقشة
في ذلك مردودة الخامس لا يسقط التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن
من استعماله باجماعنا ونطق به اخبارنا ففي الصحيح عن رجل لا يجد الماء اتيمم لكل صلوة فقال لا
هو بمنزلة الماء وفي الصحيح يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب
ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراد تعسر ذلك عليه
قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم خلافا لبعض العامة فحكم بنقضه بخروج الوقت لانها
طهارة ضرورية فتتقيد بالوقت كالمستحاضة ولا ريب في بطلانه السادس يجوز التيمم لصلوة
الجنازة ولو مع وجود الماء مطلقا على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن ف والمنتهى وكره وهو الحجة
فيه كاطلاق المعتبرة ففي الموثق عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب
بيديه على حائط اللبن فليتيمم واولى منه المرسل والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة خلافا للمعتبر تبعا
للمحكي عن الاسكافي فخصه بخوف فوت الصلوة تمسكا بعموم المشترط لعدم التمكن من استعمال
الماء في صحة التيمم وتضعيفا للاجماع لعدم العلم به وللرواية الاولى بالوقف في الراوي تارة وبالاضمار اخرى

وليس ينبغي لتخصيص العموم عامر وحجية الاجماع المنقول وان لم نعلم به الا انه من جهة النقل وعدم القدح
بالوقف بعد ثبوت العدالة وكذا الاضمار بعد كونه من سماعة مضافا الى انجبار الضعف من جهتهما لو تم
بالشهرة العظيمة والمسامحة في ادلة السنن والكراهة ثم ليس في الحسن بل الصحيح عن الرجل تدركه الجنازة
وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة قال يتيمم ويصلي تقييد الحكم بخوف الفوت الا في كلام
الراوي ولا منافي في مثله ثبوت الاطلاق فلا يتوهم التقييد به وحيث جاز التيمم في الجملة او مطلقا
كان بدلا اجماعا بناء على استحباب الطهر في هذه الصلوة اتفاقا كما عن الغنية وظاهر كره ولدلالة وجوبها
للاصل والاخبار والاجماع المحكي عن ف وكره ونهاية الاحكام وكرى السابع اذا اجتمع ميت ومحدث
وجنب وهناك ماء يكفي احدهم خاصة اختص به مالكه وليس له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله
لوجوب صرفه في طهارته ولو كان ملكا لهم جميعا مع عدم وفاء حصته كل بطهارته او لمالك يسمح
ببذله فلا ريب في ثبوت الخيرة للمالك في تخصيص من شاء واختلفوا في ثبوتها بلا اولوية كما في
او معها كما هو المشهور وظاهرهم الاتفاق على تيمم المحدث بالاصغر لظاهر اكثر الروايات المتفقة
في ثبوت الاولوية لمن عداه وان اختلفت في تعيينه كاختلافهم فيه وانه هل يختص به الميت او الجنب
ففيه روايتان مختلفتان اشهرهما واظهرهما انه يختص به الجنب وهي كثيرة منها الصحيح عن ثلثة نفر
كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر
ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو
على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز ونحو الخبرين
المتضمنان للحكم مع التعليل المرجحان هنا كالصحيح به وبالكثرة والشهرة على غيرهما مع قصور سنده
وهو روايتان في احدهما يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وفي الثانية يتيمم الجنب مع المحدثين
ويتوضأ ورد ترجيحها على المعتبرة المتقدمة مع اعتضادها بما مر كما ترى والاستناد فيه الى وجوب
اغتساله به معارض بمثله اذ لو تم لظهر ضعف القول بترجيح الميت على الجنب مع عدم معروفية قائله
بل علمه في ترجيح المحدث على الجنب كضعف القول بالتخيير المطلق المبني على عدم المرجح لظهوره بما مر
ثم ان كل ذا اذا لم يمكن الجمع بتوضؤ المحدث وجمع مستعمله واغتسال الجنب الخالي بدنه عن النجاسة به
ثم تغسيل الميت بمستعمله ان قلنا بطهوريته واذا امكن تعين وجهه واضح الثامن روى صحيحا

فمن صلى بتيمم واحدث فى اثناء الصلوة ثم وجد الماء قطع الصلوة وخرج منها وتطهر واتم الصلوة
من موضع القطع وحيث ان ظاهره الشمول لصورتى العمد والنسيان المخالف للاجماع القطعى
نزلها الشيخان على النسيان وعملا بها مع وبعضهما المص فى غير الكتاب فظاهره هنا التردد لصحة
الرواية وعمل الشيخين بها وللادلة الدالة بالعموم والخصوص على الفساد فى هذه الصورة المعتضد
بالشهرة العظيمة مضافا الى الاجماعات المنقولة عن الامالى والناصرية والتذكرة وهو الاقوى
لقصور السند ولو كانت صحيحة عن المقاومة لما مر من الادلة مع احتمالها التقية وقصورها
عن وضوح الدلالة ولتحقيق المسئلة محل اخر ثم ان العامل بالرواية خصها بمورد دها ووقف
فى غيره وهو ما اذا دخل الصلوة متطهرا بالمائية او الترابية مع عدم الماء بعد الحدث على محل
الشهرة **الركن الرابع** فى بيان النجاسات واحكامها وهى اى جنسها
عشرة **الاول والثانى** البول والغائط مما لا يؤكل لحمه من ذى النفس والدم القوى الذى يخرج بقوة
من العرق عند قطعه باجماع العلماء كافة كما عن المعتبر والمنتهى وكره والعينة وهو الحجة فيه
دون النصوص لسنفه الامرة بغسل الثوب او الجسد واعادة الصلوة من البول مرتين او مرة
كما فى الصحاح والحسان وغيرها فى التطهير عنه المادة بك فى محله ومن العذرة كالصحاح وغيرها
المستفهم لعدم الملازمة بين شئ من ذلك وبين النجاسة لعدم انحصار وجهه فيها مضافا
الى اخصيتها من المدعى اذ غايتها الاطلاق فى البول والعذرة المنصرف الى المتبادر منها
وهو من الانسان خاصة نعم فى الصحيح عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذرة من انسان او سنور
او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وهو بمفهومه دال على الاعادة والعذرة
وان عمت عذرة الانسان وغيره الا انها اختصت به وبالسنور والكلب خاصة ومع ذلك
فليس الاعادة نصا فى النجاسة لاحتمال كونها من جهة استصحاب المصلى فضلات ما لا يؤكل
لحمه الموجب لها ولو كانت طاهرة فلا يتم الاستناد اليها فى اثبات النجاسة الا بعد ضم
الاجماع وجعله قرينة للدلالة والعلية لكنه هو الحجة لا مجرد ذلك المستفهم ومنه يتضح
ان الوجه الحكم بالطهارة حيث لم يكن اجماع ولا دواية ثم ان الاظهر الاشهر نجاسة ذرق
الطيور الغير الماكول اللحم وابوالها مط لعموم الاجماعين المحكيين عن الكتابين الاولين مع

عدم القدح

عدم القدح فيهما بخروج معلومى النسب عندنا ولعموم الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل
لحمه المؤيد باطلاق ما مر للاجماع على كون الامر بالغسل فيها للنجاسة وعلى عدم الفرق بين موردها
وهو البول وغيره وهو الموضع وحكى عليه صريحا فى الناصريات خلافا للعمانى والفقيه والجعفى
فى الطهارة مط تمسكا بالاصل وعموم كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر وخصوص الحسن كل شئ
يطير فلا باس بخرءه وبوله المؤيد بالصحيح عن الرجل فى ثوبه خرء الطير وغيره هل يحكه وهو فى صلوته
قال لا باس وللمبسوط ففرق بين الخشاف فالاول وغيره فالثانى استنادا فيه الى ما مر
وفى الاول الى الخبر الذى سيذكره ولا اشكال فيه وانما الاشكال فى غيره وفى جميع ما ذكر ادلة
اوسط نظر لتخصيص الاولين بما مر كالثالث وان كان التعارض بينه وبين بينهم وما خصوصا
من وجه لكن الرجحان مع الاول للشهرة العظيمة التى هى اقوى مرجحات النصية والاعتبارية
وليس فى الصحيح بناء على وقوع السؤال والجواب فيه عن الحك فى الصلوة لا الطهارة والنجاسة
مضافا الى عدم الملازمة بينها وبين نفى الباس عنه لعدم السراية مع اليبوسة كما هى ظاهر
الحك فى الرواية وليس نصا فى صحة الصلوة مضافا الى ان اطلاق الطير فيه ينصرف الى
المتبادر الغالب وهو ماكول اللحم وغيره نادر ومع ذلك معارض بمؤيد فى طرف الاول
وهو موثق عمار المروية فى لف عن كتابه عن مولينا الصادق ع قال خرء الخطاف لا باس به
هو ما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وهى كالصريح فى ان المناط
فى الطهارة والنجاسة فى الطيور هو حل الاكل لا الطيران والا لعلل به دونه والقدح
فى الحسن السابق باختصاصه بالبول مع عدم معلومية حصوله للطير مدفوع بالاجماع
على عدم الفرق ظاهرا ومحكيا ودلالة المعارض بالخصوص صريحا هذا مع ان عموم الحسن
الثانى مخصص بالخشاف اجماعا كما فى لف ولا بخروج معلوم النسب مع احتمال
ارادته من اطلاق عبادته ما علاه مضافا الى الخبر عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى
واطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك والمعارض مع ضعف سنده غير مكافئ له محمول
على التقية فاذا ثبت التخصيص حصل المرجوحية بالاضافة الى عموم الحسنة السابقة التى
ليست بمخصصة وخلاف الاسكافى فى نجاسة بول الرضيع قبل اكله الطعام شاذ

فمن صلى بتيمم واحدث فى اثناء الصلوة ثم وجد الماء قطع الصلوة وخرج منها وتطهر واتم الصلوة
من موضع القطع وحيث ان ظاهره الشمول لصورتى العمد والنسيان المخالف للاجماع القطعى
نزلها الشيخان على النسيان وعملا بها ح وتبعهما المص فى غير الكتاب فظاهره هنا الترديد لصحة
الرواية وعمل الشيخين بها وللادلة الدالة بالعموم والخصوص على الفساد فى هذه الصورة المعتضدة
بالشهرة العظيمة مضافا الى الاجماعات المنقولة عن الامالى والناصرية والتذكرة وهو لا يرد
لقصور السند ولو كانت صحيحة عن المقاومة لما مر من الادلة مع احتمالها التقية وقصور دلالتها
عن وضوح الدلالة ولتحقيق المسئلة محل اخر ثم ان العامل بالرواية خصها بمورده ووقف
فى غيره وهو ما اذا دخل الصلوة متطهرا بالمائية او الترابية مع عدم الماء بعد الحدث على محل
الشهرة الركن الرابع فى بيان النجاسات واحكامها وهى اى جنسها
عشرة الاول والثانى البول والغائط مما لا يؤكل لحمه شرعا ذى النفس والدم القوى الذى يخرج بقوة
من العرق عند قطعه باجماع العلماء كافة كما عن المعتبر والمنتهى وكره والغنية وهو الحجة فيه
دون النصوص المستفيضة الامرة بغسل الثوب او الجسد واعادة الصلوة من البول مرتين او مرة
كما فى الصحاح والحسان وغيرها فى التطهير عنه المادة بل فى محله ومن العذرة كالصحاح وغيرها
المستفيضة لعدم الملازمة بين شىء من ذلك وبين النجاسة لعدم انحصار وجهه فيها مضافا
الى خصوصها من المدعى اذ غايتها الاطلاق فى البول والعذرة المنصرف الى المتبادر منهما
وهو من الانسان خاصة نعم فى الصحيح عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذرة من انسان او سنور
او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وهو بمفهومه دال على الاعادة والعذرة
وان عمت عذرة الانسان وغيره الا انها اختصت به وبالسنور والكلب خاصة ومع ذلك
فليس الاعادة نصا فى النجاسة لاحتمال كونها من جهة استصحاب المصلى فضلات ما لا يؤكل
لحمه الموجب لها ولو كانت طاهرة فلا يتم الاستناد اليها فى اثبات النجاسة الا بعد ضم
الاجماع وجعله قرينة للدلالة والعلية لكنه هو الحجة لا مجرد ذلك المستفيض ومنه يتضح
ان الوجه الحكم بالطهارة حيث لم يكن اجماع ولا رواية ثم ان الاظهر الاشهر نجاسة ذرق
الطيور الغير الماكول اللحم وابو الخاطف لعموم الاجماعين المحكيين عن الكتابين الاولين مع

الصرف من الخارج ما للمشتكى
او غيره من الحيوان والشرط وغيرها الا الغبن بالعقد
كاشرط السقط بالصرف كاملة فى العوض المتصل البيع بالعقد ... الشرط البيع
نصرها ناقلا او غيره ما يتعين بالرضا بالعقد ... الحيوان ونحو ولاء
البيع على الاشهر الاقوى الا ... فى خصلة ... من التصرفات من ذى الخيار
اسقاط الخيار اعم من القول والفعل واما ما يقع ... الاشتراط البيع فى نفس
فى امثال ارضا انما ما لا يكون متصلا كالعصر فيرد ان ... من تصرف المشترى
الثمن بل انما هو فى ... مثل الشرع فلذا السقط ... الشرط
البايع ذى الخيار فى الثمن ... نعم يمكن ان يقع على هذا بصيغة رجاعه
منافيا لمقتضى العقد حيث ان مقتضاه ح اللزوم واشتراط المشترى
فى صورة رد مثل الثمن اما ان يكون المراد به ... البايع وفيه
ثانيا بالبايع فهو واضح مع انه لا يصح مثل هذا الشرط اللزوم فى صورة الرد
واما ان يكون المراد ... انفساخ المبايعة عن البايع عن العقد
المذكور فى يكون العقد مشروطا بشرط لم يعلم تحققه فيصير العقد
مجهولا لجهالة الشرط واما ان يكون المراد به اختيار
الاظهر انه ... المراد به اختيار الفسخ للبايع فى صورة تحقق الزمان
الذى يرد فيه الثمن وذلك امر محقق غير مجهول لان حصول الزمان
لا شك وليس من قبيل الشرط المتلون بل هذا من قبيل تعلق
البيع بالصفة ... الخ

تم الفقه

علة القدح فيهما بخروج معاوية النسب عندنا ولعموم الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه المؤيد باطلاق الامر بالاجماع على كون الامر بالغسل فيهما للنجاسة وعلى عدم الفرق بين موردها وهو البول وغيره وهو الوجه وحكي عليه صريحا في الناصريات خلافا للعماني والفقيه والجعفي في الطهارة مطلقا تمسكا بالاصل وعموم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وخصوص الحسن كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله المؤيد بالصحيح عن الرجل في ثوبه خرء الطير وغيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وللمبسوط ففرق بين الخشاف فالاول وغيره فالثاني استنادا فيه الى ما مر وفي الاول الى الخبر الذي سيذكر ولا اشكال فيه وانما الاشكال في غيره وفي جميع ما ذكر ادلة له وفيه نظر لتخصيص الاولين بما مر كالثالث وان كان التعارض بينه وبين بينه عموما وخصوصا من وجه لكن الرجحان مع الاول للشهرة العظيمة التي هي اقوى مرجحات النصية والاعتبارية وللبس في الصحيح بناء على وقوع السؤال والجواب فيه عن الحك في الصلوة لا الطهارة والنجاسة مضافا الى عدم الملازمة بينها وبين نفي الباس عنه لعدم السراية مع اليبوسة كما هي ظاهر الحك في الرواية وليس نصا في صحة الصلوة مضافا الى ان اطلاق الطير فيه ينصرف الى المتبادر الغالب وهو ماكول اللحم وغيره نادر ومع ذلك معارض بمؤيد في طرف الاول وهو موثقة عمار المروية في لف عن كتابه عن مولينا الصادق ع قال خرء الخطاف لا باس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وهي كالصريحة في ان المناط في الطهارة والنجاسة في الطيور هو حل الاكل لا الطيران والا لعلل به دونه والقدح في الحسن السابق باختصاصه بالبول مع عدم معلومية حصوله للطير مدفوع بالاجماع على عدم الفرق ظاهرا ومحكيا ودلالة المعارض بالخصوص صريحا هذا مع ان عموم الحسن الثاني مخصص بالخشاف اجماعا كما في لف ولا يضر خروج معلوم النسب مع احتمال ارادته من اطلاق عبارته ما عداه مضافا الى الخبر عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي واطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك والمعارض مع ضعف سنده غير مكافؤ له محمول على التقية فاذا ثبت التخصيص حصل المرجحية بالاضافة الى عموم الحسنة السابقة التي ليست بمخصصة وخلاف الاسكافي في نجاسة بول الرضيع قبل اكل الطعام شاذ

سها ونظر واتم الصلوة
لمخالف للاجماع القطعي
هر هنا التردد لصحة
في هذه الصورة المعتضد
ية والتذكرة وهو الاقوى
ما النقية وقصودها
مها بمودودها ووقف
ا. نعم الحل على محل
او هي اي حبسها
موى الذي يخرج بقوة
فيه وهو الحجة فيه
من البول مرتين او مرة
ذرة كالصحاح وغيرها
ما ذوجهة فيها مضافا
صرف الى المتبادر منها
ة من السنان او متور
ل على الاعادة والعذرة
الكلب خاصة ومع ذلك
لى فضلات ما لا يؤكل
نجاسة الا بعد ضم
ستفم ومنه يتضح
شهر بنجاسة ذرق
كتابين الاولين مع

على خلافه الاجماع عن المرتضى ومستنده قاصر سنداً ودلالة ومعارض باقوى منه كالحسن عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله والثالث المني مما له نفس سائلة باجماع الطائفة كما عن ظ المنتهى وصريح التذكرة وغيرهما من كتب الجماعة وهو الحجة فيه دون المستفيض لما مر سابقاً
ولاختصاصها بحكم التبادر بالانسان دون مطلق الحيوان نعم في الصحيح ذكر المني ونسلده وجعله عن البول وهو دال بفحواه على تبعية نجاسة المني للبول ولكن ثبوت نجاسة المتبوع مطلقاً انما هو
بمعونة الاجماع ايضاً فيكون هو الحجة فيه ايضاً مطلقاً والتقييد بما ذكرنا وهو ظ المتن وهو المشهور
بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعاً والحكم في غير محل القيد الطهارة خلافاً للمحكي عن المعتبر والمنتهى
فتردّدا فيها وبه يقتضي الاصل مع اختصاص الاخبار بحكم التبادر بالانسان وعدم الاجماع على النجاسة
هنا هذا واما الصحيحان المشعران بطهارة المني مطلقاً كما في احدهما او اذا كان مجاقاً كما في الثاني
فشاذان محمولان على التقية للكون الاول مذهب جماعة من العامة والثاني مذهب شرذمة منهم
كما حكاه بعض الاجلة فلا يرفع اليد بهما عن الاجماع القطعي والنصوص الصحيحة الجلية والرابع
الميتة مما له نفس سائلة آدمياً كان او غيره اجماعاً كما عن ف والمعتبر والمنتهى و كره والشهيدين
وابن زهرة وهو الحجة فيه والمتمم لدلالة المستفيض بل المتواتر في مواضع متفرقة على النجاسة
كالصحاح وغيرها الواردة الآمرة بالقاء الفارة ونحوها وما يليها الميتة في الاشياء الرطبة
الجامدة والاستصباح بها اذا كانت ادهاناً مايعة وليس للامر بذلك وجه سوى النجاسة
باجماع الطائفة وهو في وجه الدلالة على النجاسة في المعتبر الناهية عن الاكل من آنية اهل
الذمة اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والنصوص الواردة بنجاسة القليل بوقوع الجيفة
كالصحيح اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم تفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب
على ريح الماء وفي آخر كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء
وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب ونحو الصحيحان في احدهما عن غدير اتوه وفيه جيفة
فقال اذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضأ وفي الثاني يمر به الرجل وهو نقيع فيه
الميتة الجيفة فقال مولينا الصم ان كان الماء قد تغير ريحه فلا تشرب ولا تتوضأ منه الخبر
والموثق عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء

فلا تتوضأ منه

فلا تتوضأ ولا تشرب ونحو الخبر في الفارة التي يجدها في انائه وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً وغسل
ثيابه واغتسل وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل
ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء
والصلوة الخبر مضافاً الى المروي عن الدعائم عن مولينا الصم قال قال رسول الله ص الميتة نجس ولو دبغت
والرضوي وان مسست ميتة فاغسل يديك وفي الموثق عن الخنفساء والذباب والجراد
والنملة وما اشبه ذلك يموت في اللبن والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس
وفي الخبر لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وبهما مع الاصل يستدل على طهارة ميتة
غير ذي النفس مضافاً الى الاجماع المحكي عن المعتبر والمنتهى صريحاً وخلاف الشيخ وابن حمزة في العقرب
والوزغة شاذ ومستنده قاصر عن القول بالطهارة متعين ثم ما يتقدم من الاخبار ونحوها مما
يخصه بغير الانسان واما الاخبار فيه فالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل
ما اصاب الثوب قيل ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب الثوب مما على
الميت من رطوبة او قذر تعدى باليه بل ويدل على ذلك ما في الرواية الاخرى ان كان غسل
فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغتسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانه كان
نجس العين لم يطهر بالتغسيل وفيه نظر لمخالفة الاحتمال المذكور الظاهر اولاً وظهور الدلالة الرفعة
ثانياً بناء على استلزام نجاسة الرطوبة نجاسة الجسد لتفرعها عليها وصدورها منها وتقييدها
بالرطوبة المجسة بالذات بناء على عطف القذر عليها المقتضي للتغاير والقسيمة والحال انه على
التقييد نوع منه او عينه وتقييد القذر بالنجس العيني وحمل الرطوبة على النجس العارضي
دون الموت وان امكن الا ان ارتكاب مثله في النص بعيد جداً مع ان ظاهره وجوب غسل
ما لاقى من جسد الشامل للرطوبة الغير الملاقية للنجاسة الخارجية وذلك مستلزم لنجاسته
كما مر والتخصيص لا بد له من دليل لم يظهر ودعوى الملازمة بين النجاسة العينية وعدم حصول
التطهير بالطهارة المائية ممنوعة كيف لا والطهارة والنجاسة من الامور التعبدية فلا ابعد
في حصول الطهارة لها بعد ثبوتها من الشريعة كحصول الطهارة بالاسلام للكافر بالضرورة
ثم ليس في الخبرين دلالة على تعدي النجاسة مع اليبوسة بل ظاهرهما كما ترى اختصاصه بالرطوبة

نعم هو ظ اطلاق الرضوي وان مس ثوبك ميت فاغسل ما اصاب منه واظهر منه المروي كالصحيح
عن مولينا القائم ع ليس على من مسه اي الميت الا غسل اليد وهو مع قصور السند والمخالفة
للاصل المعتمد معارض بالموثق كل يابس ذكي والتعارض بينهما وان كان عموما من وجه لا بد
من ترجيح احدهما عليه الا ان المرجح من الاصل وغيره مع الثاني مع قوة عمومه واعتضاده لقوى
الصحيح وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس وبه وبالسابق يستدل على عدم
تعدي نجاسة الميتة غير الادمي مع اليبوسة مضافا الى عموم الصحيح الناشي من ترك الاستفصال
وقع ثوبه على حمار ميت قال ليس عليه غسل وليصل فيه ولا باس واما ما ورد من الامر بغسل
ما لاقى الثعلب وغيره من السباع حيا او ميتا فهو محمول على الاستحباب قطعا اذ لم يقل احد بثبوت
الحكم المذكور مع الحيوة ايض صيانة القول بتعدي النجاسة مع اليبوسة هنا وفي السابق كما عن ض
والمعالم والعلامة محل مناقشة كالقول بعدم تعدي نجاستها مط مع وجوب غسل الملاقي لها
خاصة تعبدا كما عن الحلي وعبارته المحكية لا تساعد الحكاية وعلى تقدير الصحة فهو ضعيف جدا لالقائه
ظ على النجاسة بل لان الملاقي للميتة رطبا ثم ان مقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب النجاسة
بمجرد الموت وان لم يبرد مضافا الى الصريح المروي في الاحتجاج عن مولينا القائم ع اذا مسه الميت
بحرارته لم يكن عليه الا غسل يده بل عن ف والمعتبر والمنتهى وكره اجماع الطائفة عليه خلافا
لبعض المتأخرين فخصها بعد البرد لظاهر اطلاق الصحيح مس الميت عند موته وبعد غسله
والقبلة ليس به باس وهو ضعيف لعدم مقاومته لما مر فيحمل نفي الباس على نفيه
بالاضافة الى لزوم الاغتسال بسببه لا الغسل وكذا الدم يجتنب اذا كان مما له نفس سائلة
وهو الخامس وعليه الاجماع من المعتبر والمنتهى وكره وهو الحجة فيه مع النصوص بضميمة الصحيح في
في لفظ الدم اذا كانت اقل من درهم نغسله ولا نعيد الصلوة ففي الصحاح المستفيضة وغيرها الامر
باعادة الصلوة منه مط مع الامر بغسله في بعضها بعده كالصحيح اصاب ثوبي دم رعاف
او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة
ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله
وقد استدل بها النجاسة مط حتى في الناقص عن سعة الدرهم او قدر الحمصة ردا على الاسكافي

الصدوق

والصدوق حيث ان ظ الاول الحكم بطهارة الاول والثاني الحكم بطهارة الثاني لاطلاقهما او عمومها وليس في محله
اذ الامر باعادة الصلوة قرينة على ارادة غير المقدارين ولا كلام لهما في نجاسته وكيف كان فعلى ما شاذ وشكل
فامر معارض بالاجماعات المنقولة وخصوص المتقدم على الصحاح ثم ان مقتضى الاصل واختصاص الاجماع بدم
ذي النفس بحكم التبادر يوجب المصير والقول بالطهارة في غيره مضافا الى الاجماع عليها في السمك المحكي
عن ف والمعتبر والمنتهى وكري والغنية والسرائر وفي الجرات عليها م كان لا يرى باسا بدمه ما لم يذك يكون
في الثوب فيصلي فيه يعني دم السمك وعن الادلة الاول الاجماع عليها في غيره من مطلق غير ذي النفس
والمستند فيه الصحيح ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت له انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر
وفي موثق الحر فيه هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر وعنوها الحرفي دم البق وجعلها اخر لا باس بدم
البراغيث والبق الحر ولا قائل بالفرق وقصور الاسانيد منجبر بالعمل والاصل وفي حكمه عند اصحابنا الدم
المتخلف في الذبيحة الماكولة اللحم بعد القذف المعتاد لتخصيص الحرمة في الاية بالمسفوح الظ في الحل
في غيره المستلزم للطهارة مع استلزام الحكم بالنجاسة عدم جواز حل الذبيحة لعدم انفكاكها عن الدم
ولو غسل اللحم فانه مرة مضافا الى حمل المسلمين في الاعصار والامصار بالضرورة واي دليل اقوى
من هذه الادلة فلا وجه للمناقشة معهم في الحكم بالطهارة شبهة عدم الدلالة والسادس والسابع
الكلب والخنزير البريان باجماعنا ووافقنا عليه اكثر من خالفنا واستفاض حكايته في كلام جماعة
من اصحابنا كالخلاف والمعتبر وكره والمنتهى وغيرها وقد استفاض بالاول صحاح اخبارنا بل قد صرح بلفظ
النجاسة في بعضها كالصحيح انه رجس نجس وفي الخبر الليس هو لسبع قال لا والله انه نجس والمراد منه المنع
المصطلع قطعا بالاجماع وشهادة السياق وبنجاسة الثاني نطق القران الكريم او لحم خنزير فانه رجس وهو
هنا النجس بالاطلاق كما في يب مضافا الى النصوص كالصحيح عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال
يغسل سبع مرات والنصوص الواردة بخلافهما في المقامين شاذة مطرحة او مؤولة او محمولة على التقية ثم
ان مقتضى الاصل واختصاص ما مر من النص بحكم التبادر والغلبة بالبري الطهارة في البحري ان قلنا
بكون اللفظ حقيقة في خلافه كما هو الاشهر والا فالاشكال مرتفع من اصله الا على القول بجواز
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه في اطلاق واحد ان كان المقام منه كما عن التحرير ونهاية الاحكام
او معنييه المشترك بينهما لفظا ان كان منه كما عن المنتهى وكلاهما غير مرضي عند المحققين ومع ذلك

يتوقف على وجود القرينة الصارفة او المعيّنة وكل منهما مفقود كما في مفروض المسئلة فالقول بنجاسة
المجوس كما من الحلّي تبعًا للاسم لفظًا ضعيف غايته كالقول بطهارة ما لا تحله الحيوة منها ومن الكافر كما عن المرتضى
بناءً منه على الاصل لوجوب تخصيصه بما مرّ لعمومه بل يكون ذلك اغلب افراده ودعواه الاجماع ممّ كيف
وهو متفرد من بين الطائفة بالقول بالطهارة نعم في الخبرين احدهما الصحيح عن الحبل يكون من شعر الخنزير
يستقى به الماء من البئر التي يشرب منها او يتوضأ من ذلك الماء قال لا باس وربما اشعر بالطهارة
الا انه مبنيّ على رجوع الاشارة الى الماء المستقى دون ماء البئر ومع ذلك يتوقف على قلته وليس
بمتعين فيحتمل الرجوع الى الثاني او الاول يشترط كثرته ومنصوص في الدلاء العظيمة المحتملة لمقدار الكر
ولا ريب لنفي الباس عنه على الاحتمال الثاني وكذا على الاول بناءً على المختار من عدم الانفعال وعلى
تقدير التسليم فمحملها على التقية لازم لحكاية القائل به منا ذلك عن ابي حنيفة المشتهر رايه في زمان
صدورهما هذا مع معارضتها بالمستفيضة الصريحة بالنجاسة منها عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس
ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ومنها خلده اي شعر الخنزير فاغسلوه فاله وسمّ فلا تعملوا به وان لم يكن
وسمّ فاعملوا به واغسلوا ايديكم عنه ومنها فيمن يعمل الحبائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغتسل
يده ومنها فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة قلت ووضوءه قال لا اغسل اليد
كما مس الكلب وهي مع استفاضتها واعتبار اسانيد بعضها واعتضادها بالشهرة العظيمة التي كادت
تكون بالفرض الاجماع ظاهرة الدلالة من جهة الامر بغسل الملاقي الظاهر هنا في النجاسة باجماع الطائفة
مع كونه عند الخصم من الامور المسلمة تو جيهًا على الخبرين لليس محل ريبه بالمرة ولنا من الكافر اصليا
او مرتدا ان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضروريات وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم
ثبوته من الدين ضرورة والحجة في الكل بعد الاجماعات المستفيضة المحكية من الناصريات والسرائر والغنية
والمنتهى ونهاية الاحكام وكنز والاية الكريمة انما المشركون نجس المتمم دلالتها حيث اختصت بالمشرك
وتضمنت لفظ النجس الغير المعلوم ارادة المعنى المصطلح منه بعدم القائل بالتخصيص وظهور المعنى المصطلح
هنا بقرينة فلا يقربوا المسجد الحرام مع ان بيان النجاسة اللغوية خاصة ليس من وظيفة الحكمة الربانية
فارادة ما ذكرنا متعينة لا الخباثة الباطنية كما اختارها بعض الاجلة اذ ليست من المعاني المعهودة المعروفة
للفظة النجاسة حتى يصرف اليها مع القرينة الصارفة عن اللغوية والنصوص المعتبرة بنجاسة اهل الكتاب

مستفيضة

مستفيضة وبنحوها يستدل على نجاسة غيرهم من اصناف الكفار الا انها معارضة بروايات اخر معتبرة الاسانيد
لكنها موافقة للتقية مخالفة للاجماعات المحكية والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع البتة كيف لا
ويعلّل بنجاستهم عوام العامة والخاصة فضلا عن فضلائهم من اصحابنا الامامية فمحملها على التقية
متعين البتة ويؤيد مع استعاد بعض اخبار الطهارة لها في الحسن اما انا فلا ادعوه ولا آكله
واني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ويؤيده مصير الاسكافي الناقل اليها ومخالفة
المفيد لنا في الغرية غير معلومة لذكره الكراهة وظهورها في المعنى المصطلح في زمانه غير معلوم فيحتمل
الحرمة وكذا مخالفة العماني لتصريحه بطهارة اسئارهم ويحتمل ارادته نفي الماء القليل من السؤر فحاله
انه المصطلح بين الفقهاء من لفظ السؤر حيث ما ذكروه منه واما الشيخ في النهاية فعبارته فيها
صريحة بالنجاسة وان ادّى بعدها بما ربما يُنافيها لكنها مأولة بما ويلائمه عنه بعيدة ولكن النفس اليها
بعد ارادة الجمع بينه وبين العبارة الصريحة في النجاسة وعلى تقدير مخالفة هؤلاء المذكورين فلا يمكن القدح
في الاجماعات المستفيضة المحكية بخروجهم البتة كما مرّ غير مرة وحيث قد عرفت الخصا وادلة نجاسة الكفار
في الاجماع وفحوى الاخبار المذكورة ظهر لك وجه قوة القول بطهارة من عدا الخوارج والغلاة والنواصب
من فرق المسلمين الا ان ينكروا ضرورياً من الدين على وجه يلحق بالكافرين سواء كان جاحد النص او غيره
وهو المشهور بين الاصحاب لاصالة الطهارة وعمومات مع عدم جريان شيء من الدليلين المخرجين
عنهما هنا لفقد الاجماع في محل النزاع سيما مع شهرة الطهارة وعدم الاولوية اذ ليس لشرف الاسلام
امر في اهل الذمة هذا مع لزوم الحرج على تقدير النجاسة والاجماع على عدم احتراز الائمة والاصحاب
عنهم في شيء من الازمنة على حد يظهر عدمه كونه من جهة التقية مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة
الحاكمة بحل ما يجلب فيما سوق المسلمين والطهارة مع القطع بندرة الامامية في جميع الازمنة سيما
في ازمنة صدور تلك النصوص وانه لا يعقل لخصوصهم سوق يكون الاحكام المزبورة واردة
عليه فهو من اقوى الادلة على طهارة هؤلاء الكفرة وان كانوا في المعنى الحقيقي من الكلاب الممطورة خلافا
للشيخ فحكم بنجاسة المجبرة وللسيد ره فحكم بنجاسة المخالفين لاطلاق الكفر عليهم في كثير من الاخبار
وهو كما ترى فانه اعم من الحقيقة مع ان امارات المجاز من عدم التبادر وتبادر الغير وصحة السلب
موجودة وعلى تقديرها فلا دليل على النجاسة كلية وان هو الا مصادرة محضة لفقد الاجماع وما مضى

من الاولوية مضافا الى معارضتها بكثير من المعتبرة الدالة على اسلامهم من حيث الشهادتين ففي الخبر
الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله وبه حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث
وعلى ظاهره عامة الناس وقريب منه اخر الاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه جماعة الناس
من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح والمعتبرة بمعناهما مستفيضة
وفيها الصحيح والحسن لبعض وفيها ان الاسلام هو الشهادتان وان كان يظهر منها بنوع من التأمل
فاذا ثبت اسلامهم ثبت طهارتهم للخبر ابتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك
او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله
الحنيفية السهلة واما الحجة على نجاسة الفرق الثلث من انكار ضروري الدين فمنع الاجماع المحكي عن جماعة
وبطل في الاخير الحنيفية لقولهم بالحدوث الباطل بالضرورة من الدين ولولاه لكان
القول بالطهارة متعينا للاخبار المزبورة الحاكمة باسلام من صدر عنه الشهادتان المستلزم
للطهارة للرواية المتقدمة و الخامس كل مسكر مايع بالاصالة كما في المنتهى وكره والملميات
وكري ووط المقنعة والناصريات وفيه ومصباح الشيخ والغنية والمهذب والوسيلة لتعبيرهم بالشراب
المسكر وعن الاكثر ومنهم الشيخ في ط ول الاطلاق ولعل في حمله للاصل واختصاص المثبت للنجاسة ما لا شربه
المايعة خاصة والحجة في نجاسة الخمر منها بعد الاجماعات المستفيضة المحكية عن السرائر والتذهيب وف وط
والناصريات والغنية وكره الصحاح المستفيضة ونحوها في الاستفاضة وغيرها من المعتبرة في نفسها
والمنجبر قصور اسانيدها بالشهرة العظيمة ففي الصحيح عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر
فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وفي الصحيح عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا
في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر وفي الصحيح اذا اصاب ثوبك
خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك وليس شيء منها كما صنعاها
يقبل الحمل على التقية لاتفاق العامة على اكل الجري وطهارة اهل الكتاب وحل النبيذ مع تصريحها
بمخالفتهم في الامور المزبورة فليس حملها عليها الا غفلة واضحة بل يتعين حمل ما خالفها عليها سيما
مع ندرة القائل بها منا وشذوذها عند اصحابنا وقلة عددها بالاضافة الى ما مضى واما نجاسة
سائر الاشربة المسكرة فكانه لا فارق بينها وبين الخمر وعن الناصريات ان كل من حرم شربها نجسها لو عن

والمعتبر

والمعتبرة الاجماع على نجاستها والنصوص بنجاسة النبيذ مستفيضة ورد بما ظهر من الصحيح الاخر المتقدم بتفسيره بمطلق
المسكر فيستفاد منها بمعونته نجاستها باجمعها مضافا الى الموثق لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر
واغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله فان صليت فيه فاعد صلاتك
ونحوه الموثق الاخر لا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله وتعضده المعتبرة الخاصة على
شمول الخمر لجميعها ففي الصحيح الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر
من الشعير والنبيذ من التمر وفي جزاء من الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل
ونحوهما في روايات تلك اخر معتبرة وفي المروي عن علي بن ابراهيم عن مولينا الباقر ع وانما كانت الخمر
يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله ص فقعد في المسجد ثم دعا
بانيتهم التي كانوا ينبذون فيها فاكفاها كلها ثم قال هذه خمر فقد حرمها الله س وكان اكثر شيء
الكفى من ذلك يومئذ من الاشربة الفضيخ ولا اعلم اكفى من خمر العنب شيء الا اناء واحد كان فيه
زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء وذهب جماعة من اهل اللغة
الى ما تضمنه الاخبار وهذه الروايات في الخبر الصحيح ما كان عاقبته الخمر فهو خمر واطلاق الخمر عليه
لما فيه الدلالة على النجاسة اما لاقتضائه كونه حقيقة فيه او اشتراكه معه في احكامه ولكن المناقشة فيه
بتبادر الحرمة فيها خاصة ممكنة ثم ان المشهور بين الاصحاب ان في حكم الخمر العصير العنبي اذا غلا
واشتد ولعله اما لكونه خمرا حقيقة كما حكي من جماعة من فقهاء العامة والخاصة كالبخاري والصدوقين
والكليني او لاطلاق لفظ الخمر عليه في النصوص الملازم لكونه حقيقة فيه او مشتركا معها في الاحكام التي
النجاسة منها ففي الموثق المروي في التهذيب عن الرجل من اهل المعرفة يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ
على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه الا انه مروي في في وليس فيه
لفظ الخمر لكن احتمال السقوط اولى من احتمال الزيادة وان كان راوي الاول اضبط اجلا لكن في الاكتفاء
بمثل هذا الاحتمال في تخصيص الاصول والعمومات اشكال بل ربما انسحب الاشكال على تقديره ايضا
بناء على التأمل في افادة النجاسة من علاوة الشباهة قطعا سيما بملاحظة سياق الخبر وتفريع حرمة
الشرب فيه على الاطلاق المزبور خاصة فلحصر دليل النجاسة في كلام الجماعة والاستناد اليها في اثباتها
يتوقف على ثبوت الحقيقة منه وعلى تقديره فشمول ما دل على اطلاق الخمر لمثله محل نظر لعدم التبادر

فان الطهارة اقوى وفاقا لجماعة من متاخرى اصحابنا الا ان الاحتياط المصير الى الاول ان لم يحصل له
الاستكثار والا فالقول بنجاسته متعين جدا لعموم ما نقله والعاشر الفقاع بالاجماع كما عن الانتصار
والخلاف والغنية والمنتهى ونهاية الاحكام وغيرها وكونه مع النابذ باطلاق الخمر عليه في المعتبرة المستفيضة التي
كادت تبلغ التواتر في بعضها انه الخمر بعينها وعليه يمكن الاستدلال لها على نجاسته جدا هذا مضافا
الى النص الصريح فيها ولا يضر قصور سنده بعد الانجبار بعمل الاصحاب وفيه لا تشربه فانه خمر مجهول
فاذا اصاب ثوبك فاغسله والمرجع فيه الى العرف والعادة فحيثما ثبت اطلاق الاسم فيها
حكم بالنجاسة واعلم ان الاظهر الاشهر بين قدماء الطائفة في عرق الجنب من الحرام مطلقا من الجنابة
كان ام بعده وربما خص بالاول هو النجاسة بل عليه في الامالي من دين الامامية وصرح بالاجماع
في الخلاف الطائفة وهو الظاهر من عبارة ابن زهرة مطلقا ونحوها عبارة سلار الا ان احتياط ره
الطهارة بعد الحكاية بلا فاصلة بعين ارادته منها الشهرة العظيمة للنصوص المستفيضة منها الرضوي
ان عرقت ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فيجوز الصلوة فيه وان كانت من حرام
فلا يجوز الصلوة فيه حتى تغسل ونحوه المروي في الذكرى عن زيادات الكفاية في التجارة عن مناقب
ابن شهر اشوب نقلا من كتاب المعتمد في الاصول عن علي بن مهزيار وفيهما ان كان من حلال
فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه ونحوهما اخبار اخر مروية في البحار وقصور اسانيدها
منجبرة بالشهرة العظيمة بين القدماء والاجماعات المحكية والدلالة وان لم تكن ناصة بالنجاسة
الا ان الملازمة بينها وبين عدم جواز الصلوة المصرح به فيها هنا ثابتة بناء على عدم القائل بها
بينهما من القائلين بالطهارة والقول به خاصة دون الاحكام الاخر المترتبة على النجاسة احداث
قول في المسئلة هذا مضافا الى التايد بالروايات الواردة في الحمام الناهية عن غسالته معللة
باغتسال الزاني فيها والجنب من حرام ونحو وكيف كان فخلاف المتاخرين ومصيرهم الى الطهارة
ضعيف وادلتهم من الاصل والعمومات بما نقلناه مخصصة ونحوه في النجاسة عرق الابل الجلالة
في الاظهر الاشهر بين قدماء الطائفة بل ربما يشعر بالاجماع عليه من عبارة ابن زهرة ومن عبارة
سلار الشهرة العظيمة للصحيحين فان اصابك من عرقها شيء فاغسله والثاني منهما عام للابل
وغيرها وبه صرح بعض الاصحاب وحكي عن النزهة خلافا للاكثر فخصوا الحكم بالاول وبهما تخص ادلة

ادلة الطهارة التي تمسك به الجماعة المتاخرة المبالغين حد الشهرة لكنها بالاضافة الى شهرة القدماء
مرجوحة وعلى فرض التساوي فترجيحها عليها يحتاج الى دلالة واضحة وهي منتفية والاصل والعمومات
بالصحيحين المنجبرين لشهرة القدماء مخصصة وهما ادلة خاصة وتلك ادلة عامة والخاص مقدم
بالضرورة فالمرجح مع الشهرة القديمة البتة مضافا الى المخالفة للتقية لتصريحهم بالطهارة كما حكاه
بعض الاجلة والاظهر طهارة لعاب المسوخ عدا الخنزير وذرق الدجاج غير الجلال وفاقا للاشهر
سيما بين من تاخر للاصل والعمومات وخصوص النصوص في الاول في بعضها كالعقرب والفارة
والوزغة والعاج ونحوها وخصوص الخبر في الثاني ولا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب
خلافا للمراسم والوسيلة والاصباح في الاول فالنجاسة وليست مستندة الى دلالة واضحة وعلى
تقديرها هي لما نقلناه من الادلة عنها كافية سيما مع اعتضادها بالشهرة العظيمة بل والضرورة
في بعض افرادها كالزنبور ونحوه مما يوجب القول بوجوب التحرز عنه مخالفة الطريقة المستمرة
بين المسلمين في الاعصار السابقة واللاحقة مضافا الى استلزامه العسر والحرج المنفيين في الشريعة
السهلة السمحة وابواب المناقشات في هذا القول مفتوحة كانفتاحها في القول بنجاسة عينها
ولعابها كما عن ط فهو ضعيف منه بل عيانا في احدها الاجماع وهو غريب ولا يبعد حمله ارادة
ارادته الجنابة من النجاسة لا المعنى المتعارف بين المتشرعة ويقربه المحكي عن اقتصاده من عدم الطعن
على ضربين نجس العين ونجس الحكم فنجس العين هو الكلب والخنزير فانه نجس العين نجس السور
نجس اللعاب وما علاه على ضربين ماكول وغير ماكول فالثاني ماكول كالسباع وغيرها من المسوخات
مباح السور وهو نجس الحكم انتهى يحتمل ارادته من النجاسة فيما مضى ما فسرها به هنا ويؤيده حكمه
في ف بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه مدعيا عليه الاجماع للصدوقين والشيخين
في الثاني فنجسوه عن ذرق الدجاج بجوز الصلوة فكتب لا وفيه مع الضعف والاضمار وكونه
مكاتبة محتملا لاجلها الحمل على التقية قصور الدلالة الا على نقد بالملازمة بين نفي جواز الصلوة
معه والنجاسة وهي منتفية لانفكاكهما في مواضع كثيرة الا ان يخير بعدم القول بالفرق بالنسبة
فيها هيهنا وكيف كان لا ريب في قصوره عن المقاومة لما مر من الادلة بالضرورة فلينبغي طرحه
او حمله على الجلال لعدم خلاف في نجاسة ذرقه كما في التنقيح بل عليها الاجماع في ف ويؤيده عموم

ما دل على نجاسة ابوال ما لا يوكل لحمه مط كما مضى وفى نجاسة الثعلب والارنب والفارة والوزغة
اختلاف بين الطائفة فبين حاكم بنجاسة الاربعة كما عن موضع من ط وموضع من يه مع حكمه بكراهة
الرابع في الموضع الاخر من الاول وكراهة الثالث في الموضع الاخر من الثاني او الاخيرين خاصة
كما عن المراسم والمقنعة او الاولين كما عن الحلبيين او هما مع الرابع ملكرها للثالث كما عن القاضي
وعن الغنية الاجماع على القول الثالث والكراهية في الجميع اظهر وفاقا لعامة من تاخر للاصل والعمومات
فيها اجمع وخصوص النصوص في الاول الدالة على قبولها التذكية منها الصحيح عن الصلوة في جلود الثعالب
قال ان كانت ذكية فلا باس ولو كان يحتمل العين لما قبل التذكية والنصوص المستفيضة في الثالث
منها الصحاح وغيرها ففي الاول الصحيح عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال
لا باس باكله والصحيح لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ ونحوه
الخبر من الثاني المروي عن قرب الاسناد وفي اخر منه عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع
في الماء ويخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ قال يسكب منه ثلث مرات وقليله
وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه وخصوص
الصحيح في الرابع عن الوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس
والمراد بعدم الانتفاع بما وقع فيه في الخبر السابق ونحوه الرضوي الكراهة اذ المنع منه في صل
الشرب من جهة السمية لا النجاسة ولا معارض لهذه الادلة سوى المرسل في الاولين هل يجوز
ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضر ولكن يغسل يده
مع ارساله وعدم مكافئته لما مر دال بظاهر اطلاقه على نجاسة السباع ايض ومع ذلك شامل
لحالتي الملاقاة برطوبة ويبس وهما جدا ولا قائل بالاطلاق من قطعا والنصوص في الثالث
اجودها سندا ودلالة الصحيح عن الفارة الرطبة قد وقعت على الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها
قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وهي مع قصور سند اكثرها ودلالته
ضعيفة اجمع عن المكافاة لما مر من وجوه عديدة فلتحمل على الاستحباب ومع ذلك محتملة للحمل على
التقية لحكاية نجاسة الفارة في المنتهى عن بعض العامة واما حكاية الاجماع المتقدمة عن الغنية
ففي عصر عامة المتاخرين الى الطهارة موهونة ومع ذلك فغايتها انها رواية صحيحة لا تعارض كما

احكام النجاسات

٥٣

ستعرفه من الادلة السابقة اما احكامها ففيه مسائل الاول كل النجاسات يجب شرعا ازالة
قليلها وكثيرها من الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين وشرطا لهما مط اجماعا الا
من الاسكافي في دون سعة الدرهم من النجاسة عدا الحيض والمني فلم يوجب الازالة حاكما بالطهارة
ويدفعه اطلاق المستفيضة الامرة بغسل النجاسات الشامل لما ذكره وغيره كالذي فيها المحكي في السرائر عن بعض
الاصحاب من نفي الباس عما يترشح على الثوب والبدن من النجاسات مط او مقيدا بالبول خاصة
عند الاستنجاء كما عن قرب الاسناد مضافا الى نذرتهما ولا سيما الاخير بالخصوص بالصحيح
وغيره عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصيب على
ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده
وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وبالجملة لا ريب في وجوب الازالة مط عدا الدم فقد عفي
عما دون الدرهم البغلي سعة لا وزنا في الصلوة خاصة اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام
والذكرى وللنصوص المستفيضة الاتية ومورد ها العفو عن الثوب خاصة ولذا اقتصر عليه
من جماعة ولكن المحكي عن المنتهى نسبة الحاق البدن به الى اصحابنا مشعرا بالاجماع عليه فهو الحجة
ان تم لا الاشتراك في العلة وهي حصول المشقة في الازالة فانها مستنبطة لا اعتماد عليها في شيء
من المعتبرة ولا الى الرواية اني حككت في جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله
والا فلا لقصور سندها اولا ومخالفتها الاجماع ثانيا من حيث جعل المعيار قدر الحمصة ولا قائل به
من الاصحاب ان اريد به سعة وكذا اذا اريد به وزنا لزيادة سعته من سعة الدرهم لو اتسع في البدن
او الثوب بكثير جدا ولا قائل به من الاصحاب ايض الا ان يجاب من القصور بالانجبار بالعمل والدلالة
بقراءة الخمصة بالخاء المعجمة وهو سعة ما انخفض من راحة الكف كما سياتي نقل تقدير الدرهم به
سعة عن بعض الاجلة لكنه يتوقف على القرينة على هذه النسخة وهي مفقودة فاذا المستند انما
هو حكاية الاجماع المشعر بها من عبارة ثم والا فمقتضى الاصل المستفاد من النصوص المعتبرة
المستفيضة على العفو وجوب الازالة لكن الظاهر انه فقد صرح به المرتضى في الانتصار ولم نر فيه
مخالفا وكيف كان فالاحتياط فيها مطلوب البتة ثم المراد بالبغلي هو الكبير الوافي المضروب
من درهم وثلث على المستفاد من اكثر الاصحاب بل حكي اتفاقهم عليه وعليه نقل الرضوي ان اصاب

ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما
وثلثا وما كان دون درهم واف فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه الى ان قال وربما ظن
من الحلي مغايرة الوافي للبغلي واختلفوا في سعته فبين من قدره بما يقرب سعته من سعة اخمص الراحة
وما انخفض منها كالحلي وسعة الدينار كالعماني وسعة العقد الاعلى من الابهام كالاسكافي
وحكي اعتبار سعة العقد الاعلى من السبابة ومن الوسطى ولا دليل على شيء منها وان كان الاول منسوبا
الى الاشهر بين اصحابنا وربما يستشهد للثاني بالخبر المروي عن مسائل علي بن جعفر عن اصاب
ثوبك قدر دينار من الدم غسل ولا يصلى فيه حتى تغسله ولا حجة فيه من حيث السند مع اجمال
سعة الدينار والاوفق بالقواعد الاخذ بالاقل من المقادير وفيما فيها ما لغا الاصل المتقدم
على اليقين الا ان الاحوط ضعيف جدا تشهد القرائن الحالية بفساده قطعا بل وربما لا يبعد
ترجيح الاول لاجماد الحلي عن دعواه كك وهو حجة وليس من باب الشهادة ليعتبر فيها التعدد
ومع ذلك فهو معتضد بالشهرة المحكية واختلفوا ايضا في وجه التسمية بالبغلي ففي المعتبر ذكر انه
لنسبته بالقرية الى الجامعين وقيل فعلى هذا تكون العين مفتوحة واللام مشددة وفي كرى انه البغلي باسكان
الغين وهو منسوب الى راس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق
قال البغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن
بحاله وجرت في المبالغة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ
الدرهم منهما واستقر الاسلام على ستة دوانيق قال وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وحكي كلتيه
الى قرية الجامعين قولا واستدل له بان هذه الدراهم لا بد من تقدمها على الاسلام ليحمل
عليها الاخبار واجاب بما اشار من الشيوخ فتح اليه انفا من انها متقدمة وانما الحادث التسمية
وعن المهذب البارع بعد ما في كرى بان المسموع من الشيوخ فتح الغين وتشديد اللام واتباع
المشهور بين الفقهاء اولى من اتباع المنقول عن ابن دريد ولا ثمرة في هذا الاختلاف وربما
يستشكل في حمل اطلاق النصوص على البغلي بناء على ما يستفاد من كرى وغيره اطلاق الدرهم
عليه وعلى غيره من الطبرية وغيرها وانه ترك في زمن عبد الملك وهو متقدم على زمان
صدور الروايات وهو كك لولا الفقه الرضوي المنجبر المعتضد بفتوى الاصحاب ودراية

العامة بذلك عن النبي ص فتدبر ولم يعف عما زاد عنه اجماعا للعمومات وصريح النصوص الآتية في العفو
عما بلغ قدر الدرهم حال كونه مجتمعا وان اشهرهما واظهرهما وجوب الازالة ففي الصحيح يغسله اي الدم
ولا يعيد صلوته الا ان يكون قدر الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ونحوه المرسل كالحسن الا انه
ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ونحوهما الرضوي المنجبر وهذه الاخبار مع اعتبار اسانيدها
واعتضادها بالعمومات والشهرة العظيمة واضحة الدلالة والروايات الثانية مع قصور اسانيدها
ولو بالاضافة الى الروايات السابقة في بعضها وقلة عددها وندرة القائل بها اذ لم ينقل الا عن الديلمي
والمرتضى غير واضحة الدلالة فان احدها الخبر في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر
الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد
صلوته الحديث وليس فيها الدلالة الا من جهة المفهوم العبارة الثانية وهو معارض بمفهوم
العبارة الاولى والترجيح معها دون الثانية لاعتضادها بالمعاضدات السابقة وما يقع في ترجيح
العكس من اصالة البراءة غفلة واضحة كيف لا وهي بالعمومات الدالة على وجوب الازالة واستصحاب
شغل الذمة اليقيني بالعبادة المستدعي للبراءة اليقينية مخصصة وعلى تقدير بقائها فلا ريب
في عدم مكافاتها لشيء من المعاضدات المتقدمة فضلا عن جميعها ولا سيما الشهرة وبالجملة
لا حجة في مثل هذه الرواية نعم في الحسن قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته
وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك
ما لم يزد على قدر الدرهم فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار
الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ودلالته غير صريحة وغايتها
العموم القابل للتخصيص بما تقدم بحمل ما لم يزد وما ليس باكثر من الدرهم على خصوص الناقص عنه
هذا مع ان هذا الخبر مروي في الكافي والفقيه اللذين هما اضبط من التهذيب الذي روي فيه
كامرها باسقاط الواو في وما لم يزد وزيادة وما كان اقل من ذلك فليس بشيء بعد قوله ما لم يزد
على مقدار الدرهم وسيلحق سبيل الرواية السابقة ولعل ترك ذكر الواسطة بين الاقل
والاكثر في الروايتين لاجل ندرتها وغلبة تحقق الامرين فليس فيهما على هذا ذكر حكمها والظاهر
على عدم العفو عنها فالاستناد اليها لا وجه له اصلا ولو كان مقدار الدرهم مضاعا متفرقا

سعيد

لم يجب ازالته مط وان زاد الجمع عن مقدار الدرهم وتفاحش وقال للطبرسى والحلى وابن الجنيد وفى كرى انه المشهور ولظاهر المرسل الذى مر الا ان فى السند مع الارسال على بن حديد ودعوى الجبر بالشهرة المحكية مدفوعة بالشهرة بين المتاخرين على الخلاف وهى وحدانية نعم الصحيح المتقدم ظاهر فيه من حيث ان الظاهر كون مجتمع اجزاء البكون لا مط لا مقدرة ولا محققة قال ثم دلالته على الثانى ايض بالمقدرة لظهور اتحاد دمائى الاجتماع والكون بقدر الدرهم مع ان تغايرهما شرط فى المقدرة اتفاقا وامتناع المحققة فى النقطة المتفرقة المفروضة فى الرواية فالحصر لامر بنامرت وهو كون مجتمع اجزاء او على تقدير قال دلالة ظ ومع ذلك معتضد بالشهرة المحكية لكن فى بلوغها قوة المعارضة للعمومات واستصحاب اشتغال الذمة بالعبادة التوقيفية واطلاقات اكثر ما مضى من المعتبرة نوع مناقشة ولعله لذا قيل انه يجب الازالة مط قال كان غير متفاحش ولا ريب انه احوط لو لم يكن اقوى وقال السلار وابن حمزة والبراج واكثر المتاخرين وقيل كما عن يه والمعتبر كما حكاه بعض الاجلة بوجوب الازالة بشرط التفاحش ولا دليل على الشرط وتقدير بالمرة كما اعترف به جماعة بل ربما يمكن المناقشة فى نسبة هذا القول الى يه قال عبارتها غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة على ما حكاها بعض الاجلة الثانى دم الحيض يجب ازالته وان قل ونقص عن سعة الدرهم اتفاقا كما حكاه بعض الاجلة للاصل المستفاد من اطلاق المعتبرة الامرة بغسله كالنبوى لامر بالاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء والصادق فى عن الحائض قال تغسل ما اصاب ثوبها من الدم مضافا الى الاصل فى العبادة واستصحاب شغل الذمة المحتاج الى البراءة اليقينية فى محل الشبهة والخبر المروى فى فى وموضع من يب مسندا الى الصادقين لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض قال قليله وكثيره فى الثوب ان رآه وان لم سواء وقصور السند مجبور والسند كما عرفت على الراوى غير موقوف وفحوى الرضوى الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول ومن المنى قل او كثر وهذه الادلة مع ما هى عليه من القوة سليمة عما يصلح للمعارضة سوى ما يتوهم من اطلاق اخبار العفو المتقدمة وشموله للمقام محل مناقشة لعدم التبادر لاختصاص الخطابات بالذكور دون النسوة

واحتمال اصابة

واحتمال اصابته ثيابهم من دم الحيض نادر بالضرورة ولذا لم يكن من الافراد المتبادرة فلا تعرض بمثل ذلك شئ من الادلة السابقة والحق الشيخ تبعا للمرتضى وغيره من القدماء بل ربما يستفاد من ظاهر صريح الغنية الاجماع عليه وعن الحلى نفى الخلاف عنه دم الاستحاضة والنفاس ولا باس به للاجماعات المحكية والاصل المتقدم فى العبادة مع عدم عموم فى اخبار العفو كما مضت اليه الاشارة واعتضادا الحاق الثانى بما يستفاد من المعتبرة من انه دم الحيض المحتبس فى ارحام النسوة وانه حيض فى الحقيقة وعن ابن حمزة والقطب الراوندى والتحرير الحاق دم الكلب والخنزير ايض وعن ير فى حلية من كتبه التعميم لمطلق دم نجس العين الشامل لهما وللكافر والميت ولا دليل عليه سوى الاصل المتقدم السالم عن معارضة اخبار العفو لما مر وهو الحجة فيه لا الاستدلال بملاقاة البدن النجس الغير المعفو لابتنائه على تزايد نجاسة نجس العين وقد يمنع ولو سلم فلا دليل على عدم العفو فى مثله سوى اطلاق الاخبار بالغسل واعادة الصلوة منه ولم ينصرف اليه لما مر والعمدة فى المقام هو الاجماع ولبس فى المسئلة مع ان المحكى من الحلى انكار الالحاق مدعيا عليه الوفاق فالاجود الاستدلال بما مر وبالخبر الموثق بابن بكير المجمع على تصحيح رواياته ان الصلوة فى كل شئ حرام اكله فالصلوة فى وبره وشعره وجلده وبوله وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله الخبر فتدبر وعفى عن دم القروح والجروح الذى لا يرقى ولا ينقطع فى الثوب كان ام فى البدن قليلا كان او كثيرا اجماعا للنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى فقال يصلى وان كانت الدماء تسيل ونحوه الصحيحان والحسن وغيرها وظاهرها الدم السائل الغير المنقطع ولذا خص العفو به فى العبادة كجماعة نظرا الى مخالفة الاصل المستفاد من اطلاق المعتبرة الامرة بغسل الدم والحاكمة باعادة الصلوة عنه فيقتصر فيها على مورد النص وح فاذا رقى لم يعف عنه مط بل اعتبر فيه سعة الدرهم جدا وهو احوط واولى وان كان ربما يتوهم فى تعينه نظر لعدم انحصار اخبار العفو عنه فيما مر بل هنا معتبرة اخرى دالة على العفو الى ان يبرا منها الخبر اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء وينقطع الدم وفيه نظر والاولى الاستدلال بعموم الموثق عن الدماميل يكون بالرجل فتنفجر وهو فى الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع

الصلوة مضافا الى النص الموثق دخلت على الباقر ع وهو يصلي فقال لي قايدي ان في ثوبه دما
فلما انصرف قلت له ان قايدي اخبرني ان بثوبك دما قال ع ان بي دماميل فلست اغسل ثوبي
حتى تبرأ الا ان في السند قصورا ولا جابر له يعتد به ومع ذلك فليس في الدلالة صراحة لتحمل
البرء فيها الانقطاع كاحتماله من البرء في الخبر السابق بل ولا يبعد ظهوره فيه لاشتراطه السيلان في صدره
وعطفا الانقطاع عليه في ذيله فلم يبق الا العموم في الموثق السابق وفي تخصيص الاصل والعمومات
بمثله نظر سيما مع كون العمل بها في غير محل الوفاق هو الاشهر كما يظهر من كلمات القوم للاحقر هذا
مضافا الى ظهور التقييد بعلة الانقطاع الاشعار بكون العلة في العفو هنا هو الحرج من روايات
آخر وقصور اسانيدها لو كان في المشهور منجبر ففي المروي عن السرائر عن البزنطي عن مولينا الباقر ع
ان صاحب القرحة التي لا ينقطع صاحبها دمها ولا يحبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم
اكثر من مرة وفي الموثق عن القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل
ثوبه فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة فاذا القول الاول حيث لا يلزم معه الحرج اظهر
وعليه فهل يناط الحكم بالانقطاع على الاطلاق كما هو ظاهر العبارة وجماعة او يقيد بزمان يتسع
لاداء الصلوة كما عن المعتبر وكرى قولان وربما يناط العفو وعدمه بحصول المشقة بالازالة
وعدمه كما في يع وعن ظ مدره في بر وعن المنتهى والتحرير الجمع بينه وبين علة الانقطاع والاول
من هذين في الجملة اقوى وذلك في صورة حصول المشقة مع الانقطاع اذ الانقطاع بمجرده
مع حصول المشقة بالازالة غير كاف في علة العفو قطعا وينزل تعليق علة العفو على مجرد البرء
والانقطاع في الخبرين على هذا قطعا هذا ولا يبعد قوته مط فيجب الازالة مع علة المشقة
في صورة علة الانقطاع ايض لظهور سياق الروايات السابقة في العفو مع علة الانقطاع
في صورة حصول المشقة بالازالة والاقوى علة وجوب ازالة البعض ولو مع امكانها خلافا
لمحتمل يه الاحكام واطلاق النصوص تدفعه كما فيها وجوب ابدال الثوب ولو مع الامكان
وان حكى الحكم به عن الكتاب المذكور والمنتهى مع ان الشيخ ادعى في ف على خلافه الوفاق وهو عليه
حجة اخرى لكنه احوط واولى للاستعاد دواية البزنطي المتقدمة به جدا الا انها لضعفها وعدم
جابر لها هنا مع عدم معارضته لما مر ليست هنا محل الفتوى فتحملها **الثالث** يجوز الصلوة

فيما لا يتم الصلوة

فيما لا يتم الصلوة للرجال فيه منفردا ولو كان مع نجاسة مغلظة كالتكة والجورب والقلنسوة ونحوها
مط كما هو الاشهر الاقوى وفاقا للمرتضى ومن الملابس خاصة مط كما عن الحلي وغيره او مقيدا بكونها
في محالها كما عليه مدره في اكثر كتبه ولا خلاف في اصل الحكم بل عليه الاجماع عن الانتصار والخلاف وكرى
وظ كرو وصرح به ايض جماعة والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها الموثق كلما كان لا يجوز الصلوة فيه
وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب والمرسل كالصحيح عن الصحيح اذا كان
ما لا تتم الصلوة فيه فلا باس فظاهرهما كغيرهما تعلق الحكم بجواز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا
على هذا الوصف واظهر منها الرضوي ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف
مني او بول او غايط فلا باس بالصلوة وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ومقتضاها
عدم اختصاص الحكم بالملابس فضلا عن اشتراط كونها في محالها وان كان هذا غير بعيد لبعد
ثبوت الاول نظرا الى التبادر من المذكورات في سياق الاخبار ويقرب العموم مضافا الى عدم
الاتيان بلفظه في بعضها والترديد بين كون تلك الاشياء عليه ومعه في المرسل وجميع ما ذكر
يخص الاصل في العبادة كما مر وربما يوهم من اثبات اصل الحكم هنا باصالة البراءة عن ازالة النجاسة
عن مثل هذه الاشياء السالمة عن المعارض لخلو الاخبار عن الامر بها لاختصاص الامر منها بالثوب
الغير الصادق على مثل هذه الاشياء ليس في محله كيف لا ويعدله معارضته بالاصل المتقدم ذكره
الذي هو منه اقوى بل فيه نص عن الاصحاب كظواهر النصوص باستثنائها الملازم لدخولها
تحت ادلة المنع منها ومنه يظهر التمسك بمثل ذلك لاثبات العفو عن النجاسة في العمامة تبعا
للصدوقين ومستندهما من النصوص غير واضح سوى الرضوي المتقدم ومع ذلك فهو غير ظاهر
ايض لاحتماله ارادة العمامة الصغيرة كما يشعر به التعليل في ذيله فان الكبيرة تتاتى الصلوة فيه قطعا
فلا وجه لتعليل الحكم بجواز الصلوة فيها بما ذكر وعليها حمل الراوندي كلامهما **الرابع** يغسل
الثوب والبدن من البول مرتين على الاظهر الاشهر بل عن ظ المعتبر الاجماع عليه وهو الحجة
كالصحاح المستفيضة وغيرها منها الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين ونحوهما
الصحيح بزيادة فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة خلافا للمنتهى فمرة مط لاطلاق الامر ويقيد
بما مر ولنا ذكر تخصيص التعدد بالثوب خاصة عملا فيما عداه بالاصل واطلاق الامر السالمين عن معارضة

النصوص المتقدمة لاختصاصها بالثوب خاصة والاجماع المحكي عليه والاصل معارض باستصحاب
النجاسة ومع ذلك هو كالاطلاق مقيد بالاجماع الذي هو نصوص اخر هي ما بين صحيح وحسن وقاصر
قصوره بالشهرة منجبر ففي الصحيح عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ونحوه الحسن
بزيادة قال انما هو ماء ونحوه بعينه المروي في مستطرفات السرائر من جامع احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
وربما يعد مثله صحيحا لنقله عن الكتاب المشهور بلا واسطة وهو معتبر ثم ان اطلاق العبادة والنصوص
المتقدمة وظ جماعة عموم التعدد لصور الغسل بالقليل ام الكثير او الراكد ام الجاري خلافا
لجماعة كما عن الجامع وربما علل الاطلاق بالاقتصار فيما خالف الاصل واطلاق الاوامر على القدر
المتيقن من النصوص المتقدمة وليس الا القليل خاصة للغلبة ولما فيما عداه من الندرة من صدور
تلك المعتبرة والاصل معارض بمثله بل اقوى والاطلاق يجاب بما اجيب به عن النصوص فاذا القول
الاخير اقوى استنادا في لزوم التعدد فيما عدا الجاري باستصحاب النجاسة لا اطلاق النصوص
الامرة بالاول لما ذكره عليه المناقشة المزبورة وفي الاكتفاء بالمرة فيه بالصحيح الثالث لقوله فان غسلته
فيما جاري فمرة واحدة والرضوي فان اصاب بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء
راكد مرتين ثم اعصره وفيهما مفهوما في الاول ومنطوقا في الثاني بحسب العموم وللقول بنفي
التعدد فيما عدا القليل على الاطلاق الا ان يجاب بالورود مورد الغالب واعلم ان ظاهر
العبارة وصريح جماعة اختصاص التعدد بالبول خاصة والاكتفاء فيما عداه بالمرة الواحدة تمسكا
بالاصل واطلاق النصوص خلافا لاخرين وهم ما بين مطلق للتعدد فيه ومقيد بما له قوام
وثخانة للاولوية وهي ممنوعة وللصحيحة ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول والدلالة
غير واضحة بحتمل ارادة الاشدية في النجاسة ردا لما ذهب اليه بعض العامة من القول بالطهارة
لا الاشدية في كيفية الازالة مع انها تستلزم الزيادة على المرتين ولو بواحدة فاذا الاقوى
هو القول بالمرة وان كان الاحوط مراعاة التعدد مطلقا البتة ثم ان الاقوى وفاقا لاكثر الاصحاب
بل ربما نفي الخلاف عنه لزوم العصر في الغسل وقد حققناه في بعض تحقيقاتنا بما يطول الكلام
بذكره هنا الا بول الصبي الذي لم ياكل اكلا مستندا الى شهوته وارادته كما في المعتبر والمنتهى
فانه يكفي صب الماء عليه من غير عصر بلا خلاف في الظ مضافا الى حكاية الاجماع عليه من ظ المعتبر

وفي الحسن بل الصحيح عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام
والجارية شرع سواء ونحوه الرضوي مبدلا لفظة الصبي بالرضيع واما الموثق الامر بالغسل في اطلاق
الصبي فيه محمول على ما فصله الخبران ونحو الجواب عن الحسن القريب منه مع احتماله لمحامل اخر
ثم ظاهر الاولين كالمحكي عن ظ الصدوق وتبين مساواة الجارية للغلام في اللبن خلافا للاكثر
فنفوا المساواة وخصوا الحكم بالذكر وهو الاظهر للاصل والاطلاقات واحتمال رجوع الحكم
بالتسوية في الخبرين وعبارة القائلين المحصورة لزوم الغسل لا صورة الاكتفاء بالصب مضافا
الى صريح الخبر لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها
ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين
وضعف السند وكذا الاشتمال على ما لا يقول به احد مجبور بالشهرة مؤيد بروايات اخر حكاها
بعض الاجلة من غير الكتب المشهورة احدها النبوي العامي بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل
وقريب منه الاخر وفيه كان الحسن بن علي ع في حجر رسول الله ص فبال عليه فقلت اعطني ازارك
لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى ثم المفهوم من الصب ليشمل ما ينفصل معه الماء وغيره
والمستوعب وغيره فيشمل الرش الا ان المتبادر المنساق الى الفهم المستوعب وعن الاصحاب
القطع بعدم اعتبار الانفصال لمقابلة الصب في النصوص بالغسل الدالة على ذلك
على كل من القول بتضمن الغسل العصر والقول بعدم تضمنه له وان غايته وصلة الانفصال
كما عن ف وبه الاحكام فالمقابلة صريحة في نفي الانفصال على الثاني وظاهرة فيه على الاول
وربما حمل عليه وجوب الانفصال بناء على نجاسة الغسالة والمقابلة غايتها على هذا القول
الدلالة على عدم لزوم العصر وهو اعم من عدم لزوم الانفصال فقد يراد بغير العصر من
وجوه الانفصال وكيف كان فلا ريب ان الانفصال احوط وان كان في تعيينه نظر لاطلاق
الامر بالصب ولتصريح النبوي المتقدم بكفاية النضح والرش الذي قد لا يتحقق معه الانفصال
والسند وان ضعف الا انه كان بالشهرة بل وظ حكاية الاجماع المتقدمة منجبر ويكفي ازالة
عين النجاسة وان بقي اللون والرائحة على الاظهر الاشهر بين الطائفة بل عن المعتبر عليه اجماع العلماء
كافة وهو الحجة فيه كالنصوص المستفيض منها الحسن قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت فانه

ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وقصوره عن افادة تمام المدعى بالاجماع المركب
بل البسيط مجبور به ويجبر قصورها في النصوص سندا ودلالة من حيث القصور عن افادة تمام
المطلوب فتدبره في الدم لا يضرك اثره ومن مولينا الرضا في الرجل يطا في الحمام وفي رجله الشقاق
فيطاء البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطى من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله الذي
وطى بها اتجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال
لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله وفي الخبرين في دم الحيض الذي لم يذهب اثره اصبغيه
بمشق والامر للاستحباب عندنا كافة الاصحاب لا لازالة الاثر كيف لا وهي بالصبغ غير حاصلة
قطعا هذا مع ان الاصل يساعد النصوص وهو البراءة عن ازالة نحو اللون والرائحة ولا تعارضه
المعتبرة بازالة الاعيان النجسة لعدم صدقها على نحو الامرين في العرف والعادة وان قلنا
ببقاء الاجزاء الجوهرية وبالجملة لا ريب في المسئلة وشذوذ من في المنتهى من ازالة الطعم لا لهنا
سهلة ضعيف كفتواه في المنتهى بوجوب ازالة اللون مع الامكان واطلاق النص والفتوى
يقتضي عدم الفرق في الحكم بين صورتي العسر في الازالة وعدمه وربما قيد بالاولى وهو احوط
والمرجع في العسر والمشقة الى العادة فلو كان بحيث يزول بمبالغة كثيرة لم يجب وهل يتعين له نحو
الاشنان والصابون ام يتحقق المشقة بمجرد الغسل بالماء ولو مرة اذا لم يزل به الاثار المنقول اليها
الاشارة كل محتمل والاصل يقتضي الثاني والاحتياط الاول **الخامس** اذا علم موضع النجاسة
غسل خاصة بلا اشكال وان جهل وكان محصورا اغسل كل ما يحصل فيه الاشتباه وجوبا في النجس
بالاصالة وفي باقي من باب المقدمة تحصيلا للبراءة اليقينية الغير الحاصلة بغسل مقدار ما
وقع عليه النجاسة بالضرورة وان احتمله بعض الاجلة بحسب القاعدة وان هو الا غفلة واضحة
والاصل في الحكم بعد ذلك اجماع الطائفة وكثير من العامة المحكي عن المعتبر والمنتهى وكره وصرح به جماعة
والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها الصحيح تغسل ثوبك من الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى يكون على
يقين من طهارته وفيها اشارة الى ما اشير اليه من القاعدة ورد للقاعدة التي ادعاها
بعض الاجلة ومنها تظهر عدم نجاسة الملاقي له نا فيه ان مقدار ما حصلت فيه النجاسة وان الاصل فيه
الطهارة الا اذا لاقى الجميع فيحكم بالنجاسة حينئذ بالضرورة ولو نجس احد الثوبين وفقد غيرهما وتعذر

التطهير صلى

التطهير صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما على حدة مرة ناويا فيها الوجوب على الاظهر الاشهر بين الطائفة
لتمكنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط وللحسن عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول
ولا يدري ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وقيل
كالحلي وابن ادريس وسعيد يطرحهما ويصلي عريانا لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة
وهو مشتبه في كل منهما وفيه مع ذلك اولا ان اسقاطه فيما نحن فيه اولى بالمكان الضرورة وليس باولى
من الستر والقيام واستيفاء الافعال بل هي اولى لكونها واجبات متعددة لا يعارضها الواجب
الواحد البتة ثم النقض به في الصلوة عريانا لتعذر الجزم عند الافتتاح بكونها الصلوة الواجبة
لاحتمال كونها ما ذكرناه وليس يندفع الا على النص القاطع بكونها ما ذكره ولم نقف عليه
نعم جعله في خط رواية وهي كالرى مرسلة غير مسندة والقائل لا يعمل بالمسند فضلا عن مثلها
ولذا لم يستند اليها في المسئلة ثم على تقدير كونها مسندة لا تعارض الحسنة المتقدمة من وجوه
متعددة اقربها الاعتضاد بالشهرة العظيمة **السادس** اذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوبا
او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقات وجوبا اجماعا نصا وفتوى الا من الصدوق
في كلب الصيد خاصة فاوجب الرش مع الملاقات مع الرطوبة ولم نجد له دلالة مع انه انعقد
على خلافه في الظاهر اجماع الطائفة وان كان كل من الثلثة حين الملاقات يابسا رش الثوب بالماء
استحبابا لا وجوبا على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن المعتبر وبه مع الاصل يصرف الامر في الصحيحين
في الاولين الى الاستحباب ففي احدهما اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه
جافا فاصبب عليه الماء وفي الثاني في الخنزير يمس الثوب قال وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح
ما اصاب ثوبه الا ان يكون اثر فيغسله ولم اقف الحكم في الثالث على نص الا انه لا باس
بالمصير اليه للتسامح في مثله بالاتباع في غيره والحكم بالوجوب فيه وفي سابقيه مشكل وان حكي
عن الصدوق وابن حمزة والمفيد في غيره لما نقل منا اليه الاشارة مضافا الى كثرة ورود الامر بالنضح
في مواضع على الاستحباب بالاجماع الطائفة ثم مقتضى العبارة بعد الصحيحين اختصاص
الحكم بالثوب خاصة وهو كان للاصل وعدم التعدية الا بدلالة واضحة هي في المقام مفقودة
السابع من علم النجاسة الغير المعفو عنها في ثوبه او بدنه وصلى عامدا ذاكر لها اعاد الصلوة

اعادها فى الوقت وبعده اجماعا حكاه جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها ح الدم فى الثوب
ان كان اكثر من درهم وكان راه ولم يغسله حتى صلى فليعيد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد
الصلوة هذا مضافا الى محوى النصوص الاتيه فى ناسى النجاسة واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم
الفرق فى العالم بالنجاسة بين العالم بالحكم وعدمه فعليه الاعادة فى الوقت والقضا فى خارجه امّا الاول فلعدم
الاتيان بالمامور به على وجهه فعليه الاتيان مع الامكان والجهل غير موجب للاتيان كله وان سلم
القول بعذره وبنيه بمعنى عدم توجه الخطاب اليه حين جهله وعدم مواخذته الا ان ذلك لا يوجب
الاتيان بما امر به ومنه يعلم الوجه فى الثانى بعد ملاحظة ما دل على عموم وجوب قضاء الفوائت
لصدق الفوات بمخالفة المامور به فى غير مورد الرخصة بالضرورة ولذا صرح هنا جماعة بان الجاهل
بالحكم كالعامد ولو علم بها قبل الصلوة الا انه نسى ازالتها فى حال الاشتغال بالصلوة فرواتيان
مختلفتان باختلافهما اختلف الاصحاب فبين من اوجب الاعادة مط وقتا وخارجا ومن خصه
بالاول خاصة ومن نفاه مط كما بالاستحباب ولكن الاظهر وهو اشهرهما ان عليه الاعادة وقتا
وخارجا بل عن الحلى وابن زهره العلوى وشرح الجمل للقاضى الاجماع عليه وهو الحجة كالنصوص المستفيضة
الامرة على الاطلاق بالاعادة الصادقة بالعرف والعادة على القضاء البتة مع ان فيها ما هو ناص
بالشمول له بالضرورة كالصحيح المروى عن قرب الاسناد وكتاب المسائل لعلى بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عن رجل احتجم فاصاب ثوبه دما فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع
قال ان كان راه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلى ولا ينقص منه شئ وان كان
راه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة وهذه الاخبار مع كثرتها واستفاضة الصحاح منها وصراحة
بعضها واعتضادها بعمل اكثر الاصحاب والاجماع المحكى موافقة للاصل المتقدم على عدم وينه
الجاهل اذ غايته النسيان دفع المواخذة وعليه يحمل حديث رفع القلم لا اجابة الموافقة للمامور به
المخالفة له قطعا فاما بما يدعى من او تقييد القول بعدم وجوب الاعادة على الاطلاق كما عن المعتبر
واختاره بعض من تاخر للاصل والخبر المتقدم ليس فى محله كالاستناد بالصحيح عن الرجل
يصيب ثوبه الجنس نجيسة فينسى ان يغسله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة
قال لا يعيد قد مضت الصلوة فكتب له فانه بوجلة وندرة القائل به مع حكم الشيخ لبذوده

ودعا الى الاصل

فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التى كانت تقعد فى حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك
فلتغتسل ولتصل وهو صريح فيه لكنه لوحدته وعدم اشتهاره لا يصلح لمعارضة الصحاح
مع ما هى عليه من الشهرة والاستفاضة والمخالفة للعامة فتم والتعليلات الواردة فيها المخرجه
عن حيز العموم المقربة لها من حيز الخصوص الذى لا يصلح منه التخصيص ولم نعثر للقول الثانى
على دليل الا الصحيح المتقدم لو اريد بالاستنابة مضى عشرين يوما من العادة ثم والاول له
غير واضح نعم فى الرضوى بعد الحكم بما تضمنته الصحاح وقد روى انها تعمل ما تعمله المستحاضة
اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من خواص الفقهاء على ذلك وهو مع ضعفه بالارسال
مقدوح بالفتوى على خلافه فى الصدر معارض بما نقله وخصوص الصحيح عن الحبلى قد استبان
ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان
قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين والمرسل عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض
من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلى وان كان قليلا اصفر فليس
عليها الا الوضوء فلم يبق الا الاجماع المحكى ولا يعترض به ما نقله من الادلة سيما مع وهنه بتصريح
معظم الاصحاب المخالفة هذا وربما يجمع بين الاخبار بحمل ما دل على الاجتماع على صورة
ايضا فالدم بلون الحيض وكثرته وعدم تقدمه وتاخره عن ايام العادة كثيرا وما دل على
المنع منه على غيرها وهو حسن ان لم يكن احداث قول خامس فى المسئلة وفى الخبرين
الاخيرين ربما كان دلالة عليه كالرضوى المصرح بانه اذا دامت الدم كما كانت تراه تركت الصلوة
ايام الدم فان رات صفرة لم تدع الصلوة وفى الموثق عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم
واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلى ذلك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل
عند كل صلوتين والاحتياط لا يترك واقله اى الحيض ثلثة ايام متوالية واكثره
كاقل الطهر عشرة ايام بالاجماع منا وفى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح
ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة والصحيح المخالف للثانى لتحديده بالثمانية ايام شاذ
ما دل بارادة بيان الغالب وهو كذلك وكذا الخبران المخالفان للثالث الدالان على
جواز حصول الطهر بخمسة ايام او ستة ايام كما فى احدهما او اربعة او ثلثة كما فى الاخر وانها

برؤية الدم تعمل بمقتضى الحيض وبرؤية الطهر تعمل بمقتضاه الى ثلثين يحولان على الفا
تفعل ذلك لتحيرها واحتمالها الحيض عند كل دم والطهر عند كل نقاء الى ان تتعين لها الامارات
بما امرها الشارع لان كلا من هذه الدماء حيض وكلاما بينهما من النقاء طهر شرعا كما قد يتوهم
من المقنعة والمقنع والاستبصار والنهاية وط كذا فسر به المص كلام الاستبصار وهو بعيد
وتوقف العلامة في المنتهى ولاحد لاكثر الثالث بلا خلاف كما عن الغنية وعن ظاهر
تحديده بثلثة اشهر وحمل على الغالب وعن احتمال ان يكون نظره الى عدة المسترابة
فلو رات يوما او يومين ولم تر الى العشرة دما فليس حيضا اجماعا كما عرفت وصرح به
الرضوي وان رات يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلثة ايام متواليات
ولو كملت المرأة اليوم واليومين ثلثا في جملة العشرة من يوم رات الدم ففي كونه حيضا
قولان اصحهما واشهرهما العدم وهو المحكي عن الصدوق وقرين في الرسالة والهداية
والاسكافي والشيخ في الجمل وط والمرتضى وابن حمزة وابن ادريس للرضوي المنقدم الصريح
المعتضد مضافا الى قوته في نفسه بالشهرة العظيمة فلا تعارضه المرسلة الاتية وان كانت
في الدلالة على خلافه حجة ولا دليل في المقام سواه وما زعم من ثبوت عدا ما ذكر الصلوة
في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ولا يقين بثبوته
مع عدم التوالي ومن بادره من قولهم ع وادنى الحيض ثلثة واقله ثلثة واصالة عدم
تعلق احكام الحائض بها وتضعف الاول بالمنع من ثبوتها في الذمة في المقام كيف لا
وهو اول الكلام مع ان مقتضى الاصل عدمه والتمسك بذيل الاستصحاب في صورة
رؤيتها الدم المزبور بعد دخول الوقت ومضي مقدار الطهارة والصلوة والحاق
ما قبله به بعدم القائل بالفرق معارض بالتمسك به في صورة رؤيتها اياه قبل الدخول
ويلحق به ما بعده بالاجماع المزبور هذا مع ضعف هذا الاصل من وجوه اخر
لا يخفى على من تدبر والثاني يتوقف صحته على ما لو ذهب الخصم الى كون الثلثة
في ضمن العشرة حيضا خاصة وهو غير معلوم بل مقتضى اطلاقات الاجماعات
المنقولة في عدم كون الطهر اقل من عشرة كونها مع الباقي حيضا فليس الاستدلال

في خلا

في خلال الكلام يرجع الى اشتراط التوالي في الثلثة الاول من اكثر الحيض ام لا فلا اقل لابدية فيه
منه اجماعا والثالث بمعارضته باصالة عدم التكليف بالعبادة المشروطة بالطهارة والمروي
في المرسل انه حيض كما عن الشيخ في النهاية والقاضي وهو ضعيف لعدم معارضته بعد ارساله
لما تقدم وليس في الموثق اذا رات الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى واذا راته
بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ومثله الحسن دلالة عليه بوجه كما حققناه
في بعض التحقيقات وعلى هذا القول فمثل النقاء المتخلل طهر كما يظهر من الصدوق والمرسل ام حيض
كما يظهر من ذيلها بل وربما يتأمل في دلالة الصدر على الاول مقتضى الاطلاقات بعدم
قصور اقل الطهر من عشرة كاطلاقات الاجماعات المنقولة فيه هو الثاني وربما ينسب
الى القائل بهذا القول الاول وفيه نظر وعلى المختار فهل يجب استمرار الدم في الثلثة بلياليها
بحيث متى وضعت الكرسف تلوث كما عن المحقق الشيخ علي والمحرر ومعطي الكافي للحلبي والغنية
ام يكفي وجوده في كل يوم من الثلثة وان لم يستوعبها كما عن الروض وظاهر المعتبر ولعله اختاره
في ك وعزاه الى الاكثر ام يعتبر وجوده في اول الاول واخر الاخر وجزء من الثاني اقوال
وظاهر اطلاق النص مع الثاني لصدق رؤيته ثلثة ايام بذلك لانها ظرف له ولا يجب
المطابقة بين الظروف والمظروف ويؤيده ما حكي عن كرم ونهاية الاحكام من ان يخرج
الدم فترات معهودة لا تخل بالاستمرار وفي الاول الاجماع عليه الكن عن ط انه اذا رات
ساعة دما وساعة طهرا كذلك الى العشرة لم يكن ذلك حيضا على مذهب من يراعي
ثلثة ايام متواليات ومن يقول يضاف الثاني الى الاول يقول تنتظر فان كان يتم ثلثة
ايام من جملة العشرة كان الكل حيضا وان لم يتم كان طهرا وعن المنتهى انه لو تناوب الدم
والنقاء في الساعات في العشرة بنظم الدماء بعضها الى بعض بناء على عدم اشتراط التوالي
وكذا عن الجامع وعن ابن سعيد انه لو رات يومين ونصفا وانقطع لم يكن حيضا لانه لم يتم
ثلثا بلا خلاف وظاهرهم كما ترى سيما الشيخ وابن سعيد مسلمية اعتبار الاستمرار عند
القائلين بالتوالي وربما اشعر عبارة الثالث بالاجماع فدعوى الشهرة على الاكتفاء بالمسمى
مشكلة والتعلق بذيل اطلاق النص مع ظهور عبارات هؤلاء الاعاظم في الشهرة على الاستمرار

بل واشعار البعض بالاجماع مشكل لاسيما مع احتمال وروده على الغالب من احوال النساء
في رؤيتهن الحيض ولعله لانه عن الاستمرار ولو لحصول تلويث ما ضعيف في القطنة متى
ما وضعته فتثبت بلا عليه متعين وعلى هذا فلا تنضم فترات الدم المعهودة للنساء في حيضهن
كما نقل عن كرو نهاية الاحكام مع دعوى الاجماع عليه في الاول فهذا القول في غاية
القوة وعلى قول الشيخ في لط اشتراط ثلثة ايام كاملة بلا تلفيق في العشرة لكونه المتبادر
من الايام فما نقله من ط والمنتهى من الاكتفاء بها مطلقا ولو ملفقة من الساعات في ضمن العشرة
غير واضح ثم على المختار هل تعتبر الثلثة الايام بلياليها كما عن الاسكافي والمنتهى والتذكرة مع
دعوى فخرهم الاجماع عليه منهما ام يكفي ما على الليلة الاولى كما احتمله بعض المحققين ولعله الاظهر
من النص اشكال وان كان الاصح لانه عن قوة الا ان يصح دعوى الاجماع المذكورة وفيها
تامل هذا مع احتمال الاقتصار على النهار خاصة لصدق ثلثة ايام لعلة تبادر الليالي منها
الآن الظاهر الخلاف في دخول الليلتين بينها والله العالم وما تراه المرأة بين الثلثة
المتوالية اي بعدها الى تمام العشرة من اول الرؤية مما يمكن ان يكون حيضا امكانا مستقرا
غير معارض بامكان حيض اخر فهو حيض وان اختلف لونه وكان بصفة الاستحاضة
ما لم يعلم انه لعذرة او قرح او جرح بلا خلاف بين الاصحاب قطعا فيما لو اتصف
بصفة الحيض مط او وجد في ايام العادة وان لم يكن بصفته ولا اشكال فيهما للعموم
الاخبار التميزية في الاول وخصوص الصحيح في الثاني وفيه عن المرأة ترى الصفرة في ايامها
قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها الحديث وعلى الاشهر الاظهر فيما عداها بل كاد ان يكون
اجماعا بل عن المعتبر والمنتهى الاجماع عليه لاصالة عدم كونه من قرح او مثله ولاتفاق
باصالة عدم كونه من الحيض بناء على ان الاصل في دماء النساء كونها للحيض كيف لا وقد
انها خلقت فيهن لغذاء الولد وتربيته وغير ذلك بخلاف مثل الاستحاضة فانه من آفة
كما صرح به بعض الاخبار مضافا الى الاخبار المستفيضة الدالة على جعل الدم المتقدم على العادة
حيضا معللا بانه ربما يعجل لها الوقت مع تصريح بعضها بكونها بصفة الاستحاضة
ففي الموثق عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما يعجل بها

الوقت

الوقت وفي اخر الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض فليس من الحيض
وهي في ايام الحيض حيض وفي معناه اخبار كثيرة منها ويشهد له ايضا اطلاق الاخبار الدالة على
ترتب احكام الحائض على مجرد رؤية الدم ففي الخبر في ساعة رأت الصائمة الدم تفطر وفي اخر
تفطر انما فطرها الله من الدم وفي معناهما غيرهما ويعضده ايضا بعد تحري اطلاق
اخبار الاستظهار لذات العادة اذا رأت ما زاد عليها الشامل لغيرها بطريق اولى اطلاق
الموثق اذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة
اخرى مستقبلة ومثله الحسن ويؤيده ايضا اطلاق ما مر في اخبار اشتباه الدم بالعذرة
من الحكم بكونه حيضا مع الاستنقاع وفي اخبار اشتباهه بالقرحة من الحكم بكونه كذلك
بمجرد خروجه من الايسر او الايمن على الخلاف المتقدم فتامل ولو لم يعتبر الامكان لم يحكم
بحيض اذ لا يقين والصفات انما تعتبر عند الحاجة اليها لا مط للنص والاجماع على
جواز انتفائها فلا وجه لما قيل من اصل الاشتغال بالعبادات والبراءة من الغسل
وما على الحائض وخصوصا اذا لم يكن الدم بصفات الحيض انتهى وهو حسن
لكن الاحتياط مطلوب وفي حكمه النقاء المتخلل بين الثلثة والعشرة بما دون فالمجموع
حيض مط لما تقدم سيما الخبرين الاخيرين مع عموم الادلة الدالة على عدم نقص
اقل الطهر عن عشرة هذا اذا لم يتجاوز الدم عن العشرة واما مع تجاوزه عن العشرة
ترجع ذات العادة اليها مط وقتية وعددية كانت او الاول خاصة او بالعكس
لكنها في الاخيرتين ترجع الى احكام المضطربة في الذي لم يتحقق لها عادة فيه فتجعل
ما يوافقها خاصة حيضا مع عدم التميز المخالف اتفاقا نصا وفتوى ومط على الاشهر
الاظهر كما سيأتي انشاء الله والمبتدئة بفتح الدال وكسرها وهي من لم يستقر لها عادة
اما لابتدائها كما يستفاد من المعتبر كرواية يونس الطويلة وموثقتي ابن بكير وسماعة
او بعده مع اختلافه عددا او وقتا كما قيل ولم اقف له على دليل والمضطربة وهي من نسيت
عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك وعلى تكرر الدم مع عدم استقرار العادة
وتخص المبتدأة على هذا التفسير بمن رأته اول مرة وعن المشهور الاول وتظهر ثمرة الاختلاف

في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدئة الى عادة اهلها وعدمه وكيف كان
فهما يرجعان اولا الى التميز كما قطع به الشيخ وجماعة بل عن المعتبر والمنتهى الاجماع عليه
فيهما وعن صريح ف وكره الاجماع في المبتدأة للعمومات الدالة على اعتبار الصفات
والنصوص منها الصحيح عن المرأة تستمر بها الدم فلا تدري احيض هو ام غيره فقال لها
ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة بارد اصفر فاذا
كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وليس في ظاهره كغيره اختصاص
الحكم بالرجوع الى التميز في حق المضطربة دون المبتدأة بل يعمها نعم ظاهر مرسلة
يونس الطويلة الاختصاص بها دونها لكنها لا تبلغ قوة لمعارضة العمومات القوية
الدلالة بالتعليلات الواردة مثل انه ليس به خفاء وغيره مناطا للرجوع الى الصفات
ومنها الصحيح المزبور والاجماعات المستفيضة المعتضدة بالشهرة وعلى ظهور
خلاف فيخص الروايات في رجوعها الى اهلها بقول مطلق بها وتحمل المرسلة
على ان مبنى ذلك على ندرة الاختلافات في دم المبتدأة لغلبة دمها كما تشعر به
ما ورد من جعلها الحيض في الدور الاول عشرة ايام وثم ويحصل التميز بامور
الاول الاختلاف في الصفات المتقدمة منها المخالفة لوصف الاستحاضة
في بعض الاخبار بالرقة فيجعل ما بصفة الحيض حيضا والباقي استحاضة واما
الحاق الرائحة الكريهة بصفات الحيض وضدها بصفات الاستحاضة فلا دليل
عليه سوى التجربة ولا تستفاد منها سوى المظنة وفي اعتبارها في مثل المقام
مناقشة لمخالفة الاصل لاناطة التكليف بالاسم ومقتضاها حصول العلم به
فالاكتفاء بالمظنة بدله يحتاج الى دليل فلا تميز لفاقد الصفات المنصوصة
كما لا تميز لواجد ما للاستحاضة او للحيض خاصة اجماعا في المتساوية منها قوة
وضعفا وعلى الاظهر في المختلفة خلافا للفاضلين وجماعة فحكموا بالتميز هنا
واوجبوا الرجوع في الحيض الى الاقوى وفي الاستحاضة الى الاضعف واعتبروا
القوة بامور ثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي

وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له
او رائحته ضعيفة والثخن فالثخين قوي الرقيق وذو الثلث قوي ذي الاثنين وهو قوي
ذي الواحدة وهو قوي ذي العادم وفيه ما عرفت الا ان يدعى حصول الظن بالاستقراء
وتتبع موارد الحيض بالاكتفاء الشارع بالمظنة لها في تعيين حيضها وهو غير بعيد ثم
ان اختلف الدماء ثلث مراتب كان رأت الحمرة ثلثا والسواد كذلك والصفرة فيما بقي فهل
الحيض السواد خاصة كما عن المعتبر والمنتهى وموضع من كره ام هو مع الحمرة كما عن نهاية
الاحكام وموضع اخر من كره اشكال ينشأ من انه مع انفرادهما مع البقاء وكان الحيض
سواد خاصة مؤيدا بالاحتياط واصالة عدم الحيض ومن قوتهما بالنسبة الى الصفرة
وامكان حيضيتهما مؤيدا باصالة عدم الاستحاضة وهذا هو الاقوى لما عرفت بشرط
عدم تجاوزهما عن العشرة والا فلا تميز الثاني كون ما بصفة الحيض غير قاصر من الثلثة
ولا زائد على العشرة لعموم ما دل على اعتبار الامرين في الحيض من الاجماع المنقول
والاخبار المعتبرة وليس في اطلاق ما دل على الصفات مخالفة لذلك لورودها
في بيان الوصف لا بيان المقدار وعلى تقديره وروده فيه تقييد بما دل على اعتباره
واما ما في رواية يونس الطويلة من الامر بتحييض المضطربة برؤيتها ما بالصفة
مطلقا قليلا كان او كثيرا فليس بمعناه لما ذكرنا لاحتمال ان يراد بالقلة والكثرة قليل
الحيض وكثيره شرعا وليس بها التصريح بفقد الامرين بل لعله المتعين لذكر مثل
ذلك في ذات العادة وعلى التسليم يحمل الاطلاق على ما تقدم من الادلة ولو لم يحتمل
ما ذكرناه وجب طرحها لشذوذها ومخالفتها الاجماع والنصوص فلا وجه لتوهم
بعض من عاصرناه عدم اعتبار هذا الشرط فلا تميز لفاقدته وهل يحيض ببعض
ما زاد على العشرة مما يمكن جعله حيضا وبالناقص مع اكماله بما في الاخبار كما عن ط ام لا
بل يتعين الرجوع الى عادة النساء والروايات اولا كما عن المعتبر وكره والمنتهى والتحرير
قولان من عموم ادلة التميز ومن عموم الرجوع الى الامرين ولعل الاول اقرب ومراعات
الاحتياط اولى الثالث عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا او مع النقاء المتخلل عن اقله

في المشهور بل حكى عليه الاجماع ويدل عليه ما دل على اعتباره فيه من الاخبار فلا يمكن
جعل كل من اللونين المتخلل بينهما ذلك حيضا وان اجتمعت فيهما باقي الشرائط لكن وقع الخلاف
فيما اذا تخلل الضعيف القوي الصالح للحيضية في كل من الطرفين كما لو رات ثلثة دم الحيض
وثلثة دم الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود
الى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضا والستة السابقة استحاضة وكانه نظر الى ان دم
الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا فخرج ما قبله ايضا كما عن المحقق وهو ضعيف لوروده
فيما بعده ايضا فالترجيح من دون مرجح قبيح ومنه يظهر الكلام في جعل المتقدم حيضا
كما عن الذكرى وك ولعل لهذا حكى عنا استحسان نفي التميز مطلقا واستقربه في كرم
وعن المنتهى والتحرير والتهذيب ودفيه الرابع التجاوز عن العشرة لما عرفت من حيضيته ما انقطع عليها
فما دون بالقاعدة المتفق عليها الخامس عدم المعارضة بالعادة على المختار لما سياتي وذكر
الشرطين الاخيرين في المقام استطرادي فتدبر والحكم برجوعهما الى التميز كما عرفت مشهور
بين الاصحاب منقول عليه الاجماعات المستفيضة في المبتداة والاجماعات في المضطربة
ولم ينقل في ذلك خلاف في الكتب المعتبرة الا انه حكى عن بعض الاصحاب عن ابن زهرة في دلك
المخالفة بجعل عليهما على اصل اقل الطهر واكثر الحيض من دون ذكر التميز وكذا عن الصدوق وابن
والمفيد من عدم ذكرهم اياه وعن التقي ابي الصلاح رجوع المضطربة الى نسائها فان فقدن
فالى التميز والمبتداة الى نسائها خاصة الى ان تستقر لها عادة وعن ط انه اذا رات المبتداة
ما هو بصفة الاستحاضة ثلثة عشر يوما ثم رات ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر
كان ثلثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا وما راته بعد ذلك من الحيضة وعن المحقق
استشكاله بعدم تحقق التميز لها الا انه قال لكن ان قلنا انه لا تمييز لها فتقتصر على ثلثة
لانه المتيقن كان وجها ونحوه عن كرم والمعتمد ما عليه الاصحاب لما نقل مع عدم دليل
يعتد به على شيء من ذلك وقع فصل اي التميز بفقد احد شروطه رجع المبتداة خاصة
بالمعنى الاول كما عرفت الى عادة اهلها من امها واخواتها اي الابوين او وفاقا للمشهور
للخبر المنجبر ضعفه بجمع جهاته بالشهرة والاجماع من الاصحاب على العمل بمضمونه كما عن ف وغيره

دفيه عن جارية

وفيه عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر قال فرقها مثل قرء نسائها وفي الموثق
يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها وفي اخر في النفساء وان كانت لا تعرف
ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ولا دلالة
فيهما على المطلوب بوجه لشمولهما المضطربة ودلالتهما على الاكتفاء ببعض النسوة ولو كانت
واحدة ولا قائل بشيء من ذلك اما الثاني فظ لتخصيص من جوز الرجوع الى البعض اياه
بالاغلب واما الاول فلا يحاب من جوز رجوع المضطربة الى النسوة الرجوع الى الجميع
ولم يجوز الاقتصار بواحدة نعم يمكن ارجاعهما الى ما عليه الاصحاب بدفع الاول بتقييدها
بالمبتداة والثاني باحضار النسوة في البعض او عدم التمكن من استعلام حال الباقيات
للتشتت فتد وظاهر المرسل الطويل رجوع المبتداة الى العدد خاصة مط لكن احتمل الشهيد
في قوله فيه لحبيبة بنت جحش تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة
ايام ان يكون المعنى فيما علمك الله من عادات النساء فان الغالب عليهن وهو بعيد
والجواب بعدم المكافؤة لما نقلناه او بتقييده به اولى وفي اعتبار اتحاد البلد كما عن الشهيد
وعدمه وجهان من عموم النص وعدم تبادر غير المتحدة منه ولعل الاول اولى لعدم اعتبار
مثل هذا التبادر في العموم الوضعي المستفاد هنا من الاضافة مع عدم سبق المعهود هنا
فتد وظاهر الحلبيين في المسئلة كما عرفت ضعيف لا مستند له كخلاف النهاية وترده بين
احتمال الرد الى اقل الحيض للتيقنية ومشكوكية الزايد عليه ولا يترك اليقين الا بيقين
او امارة ظاهرة كالتميز والعادة والرد الى الاكثر لامكان حيضيته ولغلبة كثرة الدم في كثير منه
وان هذا الا اجتهاد في مقابلة النص المعتبر وظاهرهما عدم جواز الرجوع هنا الى امهاتها وذوات
اسنانها ايضا اما مط كما هنا وعن التلخيص عاطفين لهن على الاقارب او اوسع فقد
الاقارب خاصة مط كما عن الوسيلة والتحرير والنهاية وجمل الشيخ واقتصاده والسرائر مقيدا
باتحاد البلد كما عن المهذب والوسيلة او مع اختلافه كما في عد وعن ط والاصباح والارشاد
ونهاية الاحكام ولا دليل عليه من اصله على اعتباره لا تصلح دليلا اذ الاستدلال عليها
بلفظ نسائها في الخبر المتقدم بناء على كفاية ادنى الملابسة في الاضافة وهي يحصل

بالسالكة في السن واتحاد البلد غالبا لانه عن نظر العلامة النادر ويضعف بانقله وعلة
القول بالاكتفاء باتحاد البلد غالبا او السن لا يوجب وهن الخبر بعد شمول اطلاقه
للاكتفاء باحدهما كيف لا والعام المخصص حجة في الباقي فقول المص لانه من نوع لا سيما
مع اشتهاره بين الاصحاب ويؤيده المرسل ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم
فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام وهو كما ترى
دال على توزيع الايام على الاعمار غالبا الا ان الاحوط الرجوع الى الاقارب ثم مع الفقد
او الاختلاف الى الاقران ولا يعتبر فيهن جميعهن بل يكفي من كانت من بلدها من يمكنها
استعلام حالها لاستحالة الرجوع الى الجميع ويظهر من المص في يع نوع تردد في الرجوع اليهن
بل صرح في المعتبر بالمنع عنه وبتعذر في المنتهى وهو مشكل فان لم يكن او كن مختلفات مطلقا
وان اتفق الاغلب منهن وفاقا لنهاية الاحكام والمعتبر خلافا للذكرى ولا دليل عليه
وما نقله من الموثقين لا يقول باطلاقهما فخ رجعت هي اي المبتداة والمضطربة وقتا وعددا
تسمى بالمتحيرة بعد فقدها التميز الى الايام التي في الروايات وهي ستة في كل شهر او سبعة
كما في مرسلة يونس الطويلة التي هي كالصحيحة بل قيل صحيحة لعله تحقق الارسال بمثل عن ولد
مضافا الى كون المرسل مع وثاقته من اجمعت العصابة من قوله ع المبتداة تحيض في كل شهر
ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما
وقول الصادق ع وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى
طهرها ثلث وعشرين وقوله ع وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت
فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون وقوله ع في المضطربة الفاقدة للتميز فسنتها السبع
والثلث والعشرون واستفادة التخيير بين العددين في المرسلتين منها مشكل فالتخصيص
المضطربة فيها بالعدد والاخير مع احتمال مشاركة صاحبتها لها في ذلك وان وقع الترديد
بينهما في ضمنها بناء على التصريح فيه اخيرا بعدم الترديد بل يكون الثلث والعشرين اقصى ...
طهرها ولو جاز الاقتصار على الست لما كان ذلك اقصى بل الاربع والعشرين مع ولا انما
الترديد او لا لاحتمال كونه من الراوي ولعله لذا عين السبع في عد وحكي عن الاكثر منه لا قوى

فظهر بضعف

فظهر به ضعف ما في المتن من التخيير كما عن التحرير ونهاية الاحكام وكري وفي نقم فيه الاجماع
على روايته كما ان في ما يقدر دعوى مشهوريته ولا ريب ان اختيار السبع اولى لا لاتفاقهم
على جوازه او تحيضان ثلثة من شهر وعشرة من شهر اخر في جميع الادوار للموثق اذا
رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما
فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما
وعن الخلاف الاجماع على روايته ومثله في اخر وليس فيهما مع اختصاصها بالمبتداة دلالة
على التخصيص بذلك في جميع الادوار بل ظاهرهما الاختصاص بالدور الاول ومع ذلك يتضمنا
تقديم العشرة ولم ار عاملا بهما سوى الاسكافي على ما حكاه بعض وربما حكي عنه القول بتعيين
الثلثة مط فالروايتان شاذة والاسناد لا بأس بهما الا لذلك والقول بالتخيير بينهما وبين ما نقله
للجمع بينهما وبين ما مر ضعيف مضافا الى عدم تكافؤهما للاول على نقله بل التكافؤ فهو فرع
وجود شاهد عليه وليس فيبطل منه القول بالاول متعين ولا التخيير بين الصدوق
واكثر بعض في المبتداة انها تحيض في كل شهر بثلثة الى عشرة لمضمرة سماعة فان كان
نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقلها ثلثة ايام وما في بعض المعتبرة من المستحاضة
كيف تصنع فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين وفي التمسك بهما مع عمومه
الثاني في مقابلة المرسل المنقول المعتضد بالشهرة والاجماع المحكي اشكال وان تأيد باطلاق
الاخبار في التحديد وعن النهاية الموافقة للمتن في المبتداة لما مر والمخالفة له كغيره كالصدوق
في الفقيه والمقنع وهو في الاستبصار ايضا على احتمال في المضطربة فحكما بانها تترك الصوم
والصلوة كلما رات الدم وتفعلهما كلما رات الطهر الى ان ترجع الى حال الصحة اي ان تعرف
عادتها للموثق من المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر
ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما
فاذا مضت ثلثون فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت
كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت ومثله الاخر وهما مع قصورهما عن المعارضة لما دل
على عدم قصور اقل الطهر من عشرة من وجوه عديدة وخصوص المرسلة المنقولة المعتضدة

فتجلس على المختار بمجردها وعلى غيره بمضي ثلثة او حصول الوقت ولا فرق فيه بين التقلة والناضر نعم في الاخير بما قطع بالحيضية فتجلس برؤيته فلا ثمره هنا بل تنحصر في الاول لا

ولا تثبت برؤية الدم مرة في الشهر الواحد اجماعا خلافا لبعض العامة وكذا برؤيته فيه مرار امتساوية بينها اقل الطهر على قول تمسكا بظاهر الخبرين المعتبرين في تحققها

الشهرين والاصح حصولها بذلك كما عن ط وف والمعتبر والذكرى وض عملا باطلاق اخبار العادة الصادق بذلك وتنزيلا لها على الغالب فلا عبرة بمفهومها ولذا يحكم

بحصول العادة برؤية الدمين المتساويين بما يزيد على شهرين وورود مثله فيه مع عموم نفيها عنه معلوم فلا يعتبر تعدد الشهر الهلالي بل يكفي تعدد الحيضي والمراد به ما يمكن

ان يعرض فيه حيض وطهر صحيحان هو ثلثة عشر يوما وما ذكرنا من الاطلاق يظهر وجه حصول العادة بالتميز مع استمرار الدم الشهرين او الاشهر ولو رات في ايام العادة صفرة

اوكدرة وقبلها او بعدها ايضا لكن بصفة الحيض وشرائطه وتجاوز المجموع العشرة فالترجيح للعادة كما عن الجمل والعقود وجمل العلم والعمل والشرايع والجامع والمعتبر والكافي وموضع

من ط وظاهر الاقتصاد والسرائر وعن كرى وكرم وغيرهما وعن غيرهما انه المشهور وهو كذلك وهو الاصح عملا بعموم اخبار العادة والعمل فيما عداها بالاستحاضة وقولهم ان الصفرة

في ايام الحيض حيض واختصاص اخبار التميز بغير ذات العادة مع وقوع التصريح باشتراط فقدها في الرجوع اليه في المعتبرة منها كالمرسلة الطويلة وفيها بعد الحكم بان الصفرة

في ايام الحيض حيض فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره وعلى تقدير تساوي العمومين فالترجيح للاول للشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا

لرجوع الخصم عن المخالفة في باقي كتبه مع كون العادة افيد للظن لاطرادها اجماعا بخلاف التميز لتخلفه اجماعا ونصوصا وفيه قول ضعيف بترجيح التميز لا عنه كما نسب الى النهاية وط والاصباح

وظهر ضعفه ومع ذلك فقد قوى المختار في الكتب المزبورة بعد الحكم بتقديمه وكذا القول بالتخيير كما عزي الى ابن حمزة ولا فرق في العادة بين الحاصلة بالاخذ والانقطاع والحاصلة

بالتميز للعموم وتبادر الاول دون الثاني منه بعد تسليمه غير مجد فيما نحن فيه لكونه لغويا لا عرفيا

يجري فيه

يجري فيه ذلك فالقول بترجيح التميز عليها ح كما نسب الى بعض اعلام مزية الفرع على اصله ضعيف

ثم ان محل الخلاف اتصال الدمين او انفصالهما مع عدم تخلل اقل الطهر وتجاوزهما العشرة اما مع الانفصال والتخلل وكذا مع عدم الاول وفقد التجاوز فالاقوى الرجوع الى العادة

هنا لعموم اخباره مع عدم معلومية وشمول ادلة امكان الحيض لمثل المقام الا ان يتم الاجماع المنقول في الصورة الثانية فالقول بجعل الدمين حيضين في الصورة الاولى كما نسب الى جماعة

من المتاخرين لعموم الادلة مشكل لما عرفت مضافا الى المرسلة المشترطة في الرجوع الى التميز فقد العادة لكن ما ذكروه لا يخ عن قوة سيما في الصورة الثانية لما سنعرفه وتترك ذات العادة

الوقتية مط الصلوة والصوم برؤية الدم مطلقا اذا كانت في ايامها اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى وكرى ونصوصا عموما وخصوصا وكذا برؤيته قبلها او بعدها مط ولو كان المرئي بصفة

الاستحاضة على الاشهر الاظهر بل قيل انه اجماع لاصالة عدم الافة والخروج عن الخلقة وعموم الاخبار المستفيضة في تحيض المرأة بمجرد الرؤية كما سياتي في حكم المبتداة وخصوص الاخبار

الدالة على ان المرئي قبل الحيض حيض منها الموثق عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت وهي مع ما سياتي حجة على من يدعي الحاق

هذه الصورة بالمبتداة مط فاوجب فيها الاستظهار على تقدير وجوبه في المبتداة كما ان المعتبرة المستفيضة الناطقة بان الصفرة المرئية قبل الحيض بيومين منه كالموثقين في احدهما

ما كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض الحديث ومثلها دواية المروي والرضوي والصفرة قبل الحيض حيض حجة على من خص المختار بصورة اتصاف الدم المتقدم او المتاخر

بصفة الحيض هذا مع ما فيها ولا سيما الاول من العسر والحرج المنفيين وهي وان اشتركت في الدلالة على ان الصفرة بعد الحيض ليس منه لكنها مع مخالفتها الاجماع البسيط او المركب والاخبار الاتية في الاستظهار محمولة على رؤيتها بعد انقضاء ايام العادة بيومين

وفي القوي اذا رات المرأة الصفرة قبل انقضاء ايامها لم تصل وان رات المرأة صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت ثم وفي تحيض المبتداة مط والمضطربة

بمجرد الرؤية كذات العادة تردد بيننا من الاصل المتفق والقاعدة المتفق عليها

من ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وعموم النصوص المعتبرة المستفيضة في التحيض بمجرد الرؤية
الناشئ من ترك الاستفصال في اكثرها كالموثق المرأة ترى الدم اول النهار في شهر رمضان
اتصوم او تفطر قال تفطر انما فطرها من الدم ومثله الموثقات المستفيضة وفي الصحيح اي ساعة
رأت الدم فهي تفطر الصائمة وخصوص بعض النصوص كالموثق اذا رأت الدم في ايام حيضها
واستمر تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين واوضح منه دلالة مماثلة في السند في الجارية
اول ما تحيض تدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي
اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة
ومثله ايضا الموثق عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة
يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة
ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة والمناقشة في الاجناد الاخيرة بالتدبر فيها مدفوعة
مضافا الى عموم اخبار التمييز فيما اتصف بصفة الحيض ويتم لغير المتصف بها بعدم القول
بالفصل فان محل النزاع يعم وليس كما توهم من الاختصاص بالاول ومن اصالة اشتغال
الذمة بالعبادة الا مع تيقن المسقط ولا مسقط كذلك الا بمضي ثلثة وفيه بعد تماميته
معارضته بالاصل المتقدم وبعد الساقط يبقى ما عداه ما نقله سليما عن المعارض وبعد
تسليم فغاية المعارض المزبور يكون ما عداه مما خصصاها والظن الحاصل منه قائم
مقام اليقين كقيام غيره مقامه وهو مسلم عنده والا لما حصل تيقن المسقط بمضي
الثلثة ايضا لجواز كونها الاسود المجاوز عن العشرة فيكون هو الحيض دونها والتمسك
في نفيه بالاصل غير مورث لليقين بل غايته الظن وهو حاصل بما نقله من الادلة على التحيض
بمجرد الرؤية فالاصح الاول وفاقا للشيخ وغيره وهو المشهور وخلافا للمرتضى ومن تبعه
ومنهم المصنف في غير الكتاب صريحا وفيه احتياطا ولكن لا يبعد كون الاحتياط للعبادة ومنال
النزول بمجرد الرؤية اولى حتى يتيقن الحيض بمضي الثلثة وهي بهما تولان اخران هما محل
من السند وذكر ان المبتداة اذا انقطع دمها لدون العشرة تستبرئ وجوبا كما عن ظاهر الاكثر
بل قيل انه لا خلاف وعن الاقتصاد التعبير عنه بلفظ ينبغي الظاهر في الاستحباب ولاجله احتمل

الخلاف بوضع

الخلاف بوضع القطنة مطلقا على الاصح وفاقا لجماعة عملا باطلاق الصحيح والتفاتا الى اختلاف غيره
في الكيفية ففي رواية الصنوي قيامها والصاق بطنها الى الحائط ورفع رجلها اليسرى وفي اخرى
مرسلة بدل اليسرى اليمنى مع قصورها كالموثق المطلق في وضع الرجل عن المقاومة للصحيح سندا
واعتبارا وحملها على الاستحباب متعين مسامحة في ادلته فان خرجت نقية طهرت فلتغتسل
من دون استظهار كما عن الاصحاب وعليه الاخبار ولا وجه للقول به هنا مطلقا كما عن السرائر
وتوهمه الشهيد ان من لنا ومع ظن العود كما عن الدروس والا احتمل الحيض وان لم يظهر
عليها الاصلة صفته كما عن صريح سلار ويحتمل المقتصر على ضود الدم عليها كالشيخين والقاضي
ومن في كره فعليها الصبر الى النقاء او مضي العشرة للاجماع المحكي والموثق فلها ان تجلس وتدع
الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة وقريب منه موثقة ابن بكير ومثلها في وجوب
الاستبراء ذات العادة العددية مطلقا مع انقطاع دمها عليها فما دون ومع استمرار الدم
وتجاوزه عنها تستظهر وتحتاط بترك العبادة مطلقا كما هو ظاهر الفتاوى او مع علم استقامة
الحيض كما في الصحيح بيوم يوما او بيومين جوازا كما عن ظاهر الاكثر وصريح الاستبصار والسرائر عملا
بظاهر الاوامر الواردة به في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة والاحتياط في العبادة فان تركها
على الحائض عزيمة واستصحاب الحالة السابقة او استحبابا كما عن كره وعامة المتأخرين التفاتا
الى اخبار الامر بالرجوع الى العادة والعمل فيما عداها بالاستحاضة واخذا بظاهر الانقطاع
على العادة وبظاهر لفظ الاحتياط في بعض المعتبرة وحملا للاوامر على الاستحباب جمعا
وهو الاقوى لا لما ذكر لتصادم الاخبار من الطرفين وعدم مرجح ظاهر في البين الا النقية
في الثانية لكونه مذهب اكثر العامة واختلاف الادلة في مقادير الاستظهار ومع التخيير فيها بينها
الظاهر منها في الاستحباب بل الاصل السليم عن المعارض في البين بناء على ما عرفت من تصادم
الادلة من الطرفين او جواز اصطلاحا على قبلها بالوجوب والاستحباب وهو مردود بظاهر
الاوامر في الصحاح التي اقلها الاستحباب ولا يعارضها اوامر الرجوع الى العادة لورودها في مقام
توهم الحظر المفيد للاباحة خاصة والمناقشة بورود مثله في الادلة غير مسموعة وكيف كان
تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين كما هنا وفي يع وعن به والوسيلة والصدوق والمفيد

للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح المحكي في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب
اذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك
قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل الحديث او بثلثة كالخبر الرابع
والمعتبرة والمنتهى وكره والمقنع الا انه اقتصر عليها خاصة للنصوص المعتبرة منها الصحيحان
والموثقان واصلها كاصلا الاولين كالمقنع في الاقتصار عليها او الى العشرة كما عن السيد
والاسكافي وظاهر المقنعة والجمل والجازة الماتن في غير الكتاب ولكن احتاط بما فيه وكذا
عن الشهيد الا انه اشترط في البيان ظنها بقاء الحيض للموثق تنتظر عدتها التي كانت تجلس
ثم تستظهر بعشرة ايام وفي معناه المرسل ان كان قرءها دون العشرة انتظرت العشرة وهما
مع قصورهما سندا وعددا محتملان الورود مورد الغالب وهو كون العادة
سبعة او ثمانية فيحملان مع الاخبار السابقة وهو وان جرى فيها فيخلو ما عدا الغالب
عن النص بالاستظهار الا ان الحاقه به بالاجماع المركب كاف في ثبوته فيه والاجماع لا يتم
الا في الناقص عن الثلثة فيبقى هي كالزايد عليها الى العشرة خاليا من الدليل فيرجع الى
مقتضى الاصل وهو عدمه مضر وعدة الاستظهار فيتعين القول بالاول والثاني سيما
مع كثرة القائل بهما والاول اقرب الى الترجيح ولكن الثاني غير بعيد وغير خفي ان الاختلاف
بين الاولين والثالث انما هو مع قصور العادة عن العشرة بما زاد من الثلثة وبين الاولين
مع قصورها عنها بها والاول خلاف كالاختلاف في عدة الاستظهار مع استتمامها
اياها او تطابقها معها اذ الاستظهار احتياط عن الحيض المحتمل وليس معه مع ورود بعض
المعتبرة به ثم هي بعد ايام الاستظهار كيف كان تعمل عمل المستحاضة وتصير الى العشرة
ان احتج الى الصبر فان استمر وتجاوز العشرة كان ما عدا ايام الاستظهار دم طهر ولو كان
دون العشرة استحاضة وهي داخلة في الحيض حكمها حكمه كما يستفاد من النصوص الواردة
فيه والمشهور دخولها في الاستحاضة فيجب عليها قضاء ما تركته فيها من العبادة
ولم افهم المستند وبه صرح جماعة ولعله لهذا المص لم يعدل عن ظواهر النصوص كالمرتضى
في المصباح والعلامة في ظاعد والنهاية حيث استشكل في الاجزاء وجوب قضاء العبادة

وابزاه

ولم يذكر في الاول مع تصريحه فيه باجزائها ما فعلته ومن جملته الكف عن العبادة واجزاؤه
كناية عن عدم وجوب قضائها والالتزام بان تنقطع على العاشر فما دونه قضت الصوم
الذي اتت به فيما بعد ايام الاستظهار ايضا دون الصلوة التي تفعله فيه لظهور كون ايام
الاستظهار مع ما بعده ان كان حيضا هذا هو المشهور بل ربما حكي عليه الاجماع ولا اشكال
في الاخبار في المضمار بل هي في الدلالة على دخول ما بعد الاستظهار في الاستحاضة بقول مطلق
ولو مع الانقطاع عليه اي على العاشر واضحة المفاد ولكن قوة احتمال ورودها مورد الغالب
توجب ظهورها في الشق الاول وهو انتهاء ايام الاستظهار الى العاشر وانقطاعها
عليه وعلى هذا يحمل لفظه او على التوسيع وبيان ما هو الغالب من الافراد كما دل في المنتهى
ولو من وجه اخر لا للخبر كما هو المشهور فلا تشملها المقام وليس في الحكم بحيضها الجميع
خلو من جهتها نعم فيه الخلو من جهة اخبار الامر بالرجوع الى العادة وجعلها حيضا خاصة
لكنها مع تطرق الوهن اليها باخبار الاستظهار اجماعا معارضة بادلة ما يمكن ان يكون حيضا
فهو حيض بالبديهة ولا ريب في رجحانها بالضرورة لغلبة الظن بالحيضية والاعتضاد
بالشهرة العظيمة التي كادت تكون من الاجماع قريبة مع ان الحكاية في نقله صريحة كما مرت
اليه الاشارة مضافا الى الاعتضاد باطلاق الحسنة اذا رات المرأة الدم قبل عشرة ايام
فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وخصوص المرسلة المنجبر
ضعفها بالشهرة وقصور دلالتها بالاجماع المركب من الطائفة وفيها اذا حاضت المرأة
وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت وان رات بعد ذلك الدم
ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم
الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وفي ذيلها دلالة
ايضا على ما اخترناه في الشق الاول فاذا الذي اختاره المص في المسئلة بكلا شقيها هو ما
ولكن ما عليه المشهور احوط وعليه العمل واقل الطهر عشرة ايام لما تقدم في فصل الحيض
ولا حد لاكثره على المشهور بل لا خلاف كما عن الغنية وظ الحلي وحده بثلثة اشهر وحمل على الغالب
وعن ان احتمال ان يكون نظره الى عدة المسترابة واما الاحكام اللاحقة للحايض فامور

اشار اليها بقوله فلا تنعقد ولا تصح لها صلوة ولا صوم ولا طواف مع حرمتها عليها بالاجماع
والنصوص ففي الصحيح اذا كانت المرءة طامثا فلا تحل لها الصلوة وفي الخبر في العلل لا صوم لها ولا صلوة
وعلل به حرمة الاولين عليها وفي نهج البلاغة جعل العلة في نقص ايمانهن قعودهن عن الاولين
وفي النبوي خطابا بالحايض اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي ولا فرق في ذلك بين بقاء
الحيض وانقطاعه قبل الغسل فيما سوى الثاني اجماعا وفيه ايضا على قول قوى وفيه قول آخر
بالتفصيل ولا فرق في العبادات بين الواجبة والمندوبة لفقد الطهور المشترط في صحة
الاولين مط والواجب من الاخير اجماعا وعلى الاصح في المقابل له وعلى غيره ايضا كل للتحريم دخول
المساجد مط عليها ولا يرتفع لها حدث لو تطهرت قبل انقضاء ايامها وان كان في الفترة
او النقاء بين الدمين الملحق بالحيض وان استحب لها الوضوء في وقت كل صلوة والذكر بقدرها
وقلنا بوجوب التيمم ان حاضت في احد المسجدين او استحبابه الا مع مصادفته فقد الماء
على قول كان جميع ذلك تعبد ففي الحسن عن الحايض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى فقال
اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله ويحرم عليها ايضا
كالجنب دخول المساجد مط الا اجتيازا فيما عدا المسجدين الحرامين فيختص التحريم فيه
باللبث وبعده والمستثنى منهما كل ذلك على الاظهر الاشهر بل لا خلاف في حرمة اللبث
كما عن كرى والمنتهى والمعتبر والتحرير مع وقوع التصريح في الاخيرين بالاجماع ولا ينافيه
استثناء سلار في الاجتياز على علة القدح فيه بخروجه معلوم النسب ولين في الخلاف
كراهة الجواز في المساجد كما في عد ويع وعن ف وكره والارشاد ونهاية الاحكام او اطلاقه
من دونها كما عن الهداية وعه وطه وبه والاقتصاد والمصباح ومختصره والاصباح دلالة
عليه المخالفة المشهورة في عدم الجواز في المسجدين لاحتمال وروده مورد الغالب وهو
ما عداهما وعليه يحمل اطلاق الصحيح والحايض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين
لكونه الحكم في المطلق وللصحيح الحايض والجنب يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه
ولا يقربان المسجدين الحرامين وهما حجة على سلار مع عدم الوقوف له على دليل سوى الاصل
الغير المعارض لما كان الحاجة على المانع من الادلة مط بناء على تحريم ادخال النجاسة في مطلق

المسجد مط

المسجد مط ولو مع عدم التلويث كما عن الفقيه والمقنع والجمل والعقود والوسيلة ولين في الخلاف
دلالة على الجواز ولو مع التلويث لندرته وغلبة صدق الموجبة لحمله عليه وكذا يحرم عليها وضع شيء
فيها مط على الاشهر بل قيل بلا خلاف الا من سلار للصحاح ويجوز لها الاخذ منها مع عدم استلزامه
اللبث المحرم ويحرم معه لعموم ما تقدم الا مع الضرورة المبيحة للمحرم وقراءة احدى سور العزائم
وكذا ابعاضها بقصدها ان اشتركت والا فيحرم مط لما مر في الجنب وعن المعتبر والمنتهى الاجماع عليه
ومس كتابة القرآن على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع كما في ف والمنتهى والتحرير لما مر ثمة خلافا
للاسكافي فحكم بالكراهة للاصل وهو ضعيف وقد تقدم هنا المراد من الكتابة وكذا يحرم
على زوجها ومن في حكمه وطؤها قبلا اي موضع الدم خاصة على الاشهر الاظهر ومط على قول
بان ذكره عالما به وبالتحريم عامدا اجماعا ونصوصا بل قيل انه من ضروريات الدين ولذا حكم
بكفر مستحله والمراد من العلم هنا المعنى الاعم الشامل لمثل الظن الحاصل من اخبارهن به مع عدم التهمة
بلا خلاف بين الطائفة لاستفاضة الاية لا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وصراحة
المعتبرة كالحسن العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت وقيدت بعدم التهمة لاستصحاب
الاباحة السابقة وعدم تبادر المتهمة من المعتبرة واشعار بعض المعتبرة في امرءة ادعت انها حاضت
في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت
فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة ويلحق بايام الحيض ايام الاستظهار وجوبا على القول بوجوبه
واستحبابا على تقديره والاحوط اعتزالهن فيها الى انقطاع العشرة مط ولو على الثاني لاحتمال
الحيضية بالانقطاع اليها لما مر لكن في بلوغه حد الوجوب كما عن المنتهى تأمل ولا يصح طلاقها اتفاقا مع دخوله
اي الزوج بها وحضوره او حكمه من الغيبة التي يجامعها معرفته بحالها وانتفاء الحمل والا صح كما سيأتي
في محله ان شاء الله ويجب عليها الغسل المشروط بالطهارة مع النقاء او ما في حكمه وقضاء الصوم الواجب
المتفق فيه بايامه في الجملة او مط حتى المنذور على قول احوط دون الصلوة اجماعا ونصوصا فيهما الا ركعتي
الطواف مع فواتهما بعلة والمنذورة المتفقة في ايامها على قول وهل يجوز لها ان تسجل لو سمعت
اية السجدة او تلتها او استمعت اليها الاشبه الاظهر نعم كما عن ف وكره وظاهر التحرير والمنتهى ونهاية
الاحكام وط والجامع والمعتبر ويع لكن ما على الثاني في صورتي التلاوة والاستماع وفي الجنة الاول

على الثاني بتصريح بالوجوب وهو ايضا ظاهر فيه وبعضها على الاخيرين بالجواز وبعضها بالاكتفاء بلفظ السجدة
المحتمل لها الظاهر في الاول خلافا للمقنعة والانتصار ويب والوسيلة والنهاية والمهذب فخصوا
السجود عليها لا لاشتراطه بالطهارة كما في غيره وعن المفيد نفي الخلاف عنه وهو ضعيف لعدم وضوح
الدليل عليه وتطرق الوهن الى دعوى عدم الخلاف بمصير الاكثر من الاصحاب الى العدم مع تصريح جمع
منهم بالوجوب وليس في الموثق عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ
ولا تسجد ومثله الخبر المروي عن غياث في كتاب ابن محبوب لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا
سمعت السجدة حجة عليه ولا على المنع من سجود الحائض لمعارضتها مع ضعف الاخير الاقوى منها
الصحيح عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها والموثق كالصحيح الحائض
تسجد اذا سمعت السجدة وغيرهما من المعتبرة المعتضدة بالشهرة ومخالفة العامة لكون المنع مذهب
الشافعي واحمد وابي حنيفة وظاهرهما كما ترى الوجوب بمجرد سماعها كما عن الاكثر مط وهو الاظهر
كما سيحققه المسئلة محلها من فاعترض والمنتهى من الفرق فيها بين الاستماع والسماع بالوجوب في الاول
والتردد فيه في الثاني عنه واضح ولا الاصح في التحرير بعد اختيار جوازه بسجودها بعد الفرق بينهما
وفي وجوب الكفارة على الزوج بل الواطي مط لعموم المسئلة مع ثبوت الحكم في بعض الصور بطريق اولى
منهما وان اختص بعض الاخبار به في الظاهر بوطيها الحرم دوابنا ان احوطها الوجوب بل الاظهر
عند اكثر المتقدمين كالمفيد والمرتضى وابن بابويه والشيخ في ف وفي ط بل عليه الاجماع عن الحلي
والانتصار وف والغنية تمسكا بظواهر بعض المعتبرة كرواية داود بن فرقد المنجبرة هي كالرضوي
لغيرها من المعتبرة كالحسن عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله والموثق
من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به والخبر عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه
في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار وهي مع اعتبار سند اكثرها واعتضادها
بالشهرة العظيمة بين متقدمي الاصحاب والاجماعات المنقولة التي هي كادلة احاديث صحيحة مخالفة
لما عليه الجمهور من العامة منهم مالك وابو حنيفة كما حكاه العلامة خلافا لاكثر المتأخرين فحملوها على الاستحباب
للاصل والصحيح عن رجل واقع امرأة وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله تعالى ان يقربها
قلت ان فعل عليه كفارة قال لا اعلم شيئا يستغفر الله تعالى ومثله الموثق والخبر المكتوب في الجامع خطاء

مضافا الى اختلاف

مضافا الى اختلاف الاخبار الموجبة لانها بين مطلق للدينار ومطلق لنصفه كما في الموثقين
المتقدمين ومقيد له بما يأتي كما في الرواية المتقدمة وموجب للتصدق على مسكين
بقدر شبعه مط كما في الرواية وموجب له على عشرة كذلك كما في الموثق الا انه في وطي الجارية وموجب
له على سبعة في استقبال الدم مع التصريح بلا شيء عليه في غيره مط كما في الصحيح ولعل الجواب عن الاول
بالعدول عنه بما نقله وعن الثاني بحمله على التقية المؤيد بكون رواية عن الصادق ع وفتوى
ابي حنيفة في زمانه مشتهرة مع ورود الخبر الثالث منه في الخاطي والمراد منه اما الجاهل بالموضوع
كما حمله الشيخ عليه او الحكم كما يناسبه ذيله من نسبته الى العصيان ولا كفارة عليه على نقل الاول
اجماعا وكذا على النقل والثاني لاشتراط العلم في الوجوب كما عن ف والجامع او الرجحان المطلق
كما عن المنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام وبيع وكرى بل ومن بعض الاصحاب الاجماع عليه
ايضا فقد ضله من ادلة الاستحباب واضح الفساد وعن الثالث بصحته مع استفادته من المعتبرة
لا مط وليس المقام كذلك اذ الاختلاف الذي تضمنته المعتبرة انما هو بحسب الاطلاق والتقييد
ومقتضى القاعدة المسلمة حمل الاول على الثاني واما باقي الاختلاف فليس المشتمل عليها
بمعتبر اما سندا كالموجب للتصدق على مسكين بقدر شبعه لاشتماله سنده على جهالة
او من حيث العمل كهو وغيره وان اعتبر سنده بالصحة في بعض والموثقية في اخر لعدم مفت
بالتصدق بقدر الشبع لمسكين الا نادرا او لعشرة او لسبعة في استقبال الدم مع عدم
شيء في غيره مط لا وجوبا ولا استحبابا بل ربما نص على خلاف بعضها كالمتضمن للتصدق
على عشرة فانها وردت في الجارية وقد افتى الاصحاب وادعى عليه الاجماع في السرائر والانتصار
وورد في الرضوي بكون التصدق فيها بثلثة امداد وظاهرهم عدم اشتراطها العشرة بل
وعن بعضهم التصريح بالتفريق على ثلثة وهو الانتصار والمقنعة ويه والمهذب والسرائر والجامع
فهي شاذة لا عمل عليها وبعد تسليم اعتبار مثل هذا الاختلاف فليس يبلغ درجة اعتبار تلك
الاجماعات المنقولة التي هي بمنزلة الاخبار الصحاح الصراح المستفيضة اذ غايته الاختلاف التلويح
والاشارة وابن هو من الظهور فضلا من الصراحة ولهذا لم يحكم المص هنا وفي يع بالاستحباب
بل صرح في الثاني اولا بالوجوب ومثل الكتاب اللمعة وظاهرهم التردد والتوقف كشيخنا البهائي

ولعل في جعله الآن للاحتياط في مثل المقام كما دان يكون لا لازما فلا يترك على حال وهي اي الكفارة
فيما على وطي الامة دينارا اي مثقال ذهب خالص اجماعا منا وب على الاصح و ق لجماعة للتبادر خلافا
لآخرين فاجتزوا بالتبر لاطلاق الاسم وهو ضعيف وفي اجزاء القيمة عنه قولان اصحهما العدم جمودا
على ظاهر النص مع اصالة عدمها وعدم انضباطها وقيل بالجواز ولا دليل عليه في اوله اي الحيض ونصف
في وسطه وربع في آخره ويختلف حسبا مثلا فالحيض الذي وطئت فيه فالثاني اول لذات الستة
ووسط لذات الثلثة وهكذا وبالجملة التثليث مرعي بالاضافة الى ايام الحيض مطلقا عادة كانت ام غيرها
كانت العادة عشرة ام لا في الاظهر الاشهر لاطلاق على الظاهر للخبر ومن المراسم تحديد الوسط بما بين
الخمسة الى السبعة فلا وسط ولا آخر لمن حيضها خمسة فما دون ولا آخر لمن لم يزد حيضها من مضى
الحل وهو لعله الدليل عليه ضعيف كاعتبار الراوندي التثليث بالاضافة الى اقصى الحيض مط
فلا وسط ولا آخر لذي الثلثة ولا آخر لذي الاربعة وان كان لها وسط وهو الثلثان الباقيان
من اليوم الرابع وهو الفارق بينه وبين القول الاول لانه في هذه الصورة على تقدير لا وسط
لها لقصورها عن الخمسة التي هي مبدأ الوسط والمستند في هذا التفصيل رواية داود بن فرقد
والخبر المتقدم لكن ليس فيه ذكر الآخر ومثل الاول الرضوي وقصور سندهما مجبور بالعمل مضافا
الى اعتبار الاخير في نفسه وصرف مفادها عند الاصحاب مستحق الزكوة ولا يعتبر فيه التعدد للاصل واطلاق
الخبر وهي في وطي الامة ما نقله لما نقله صح سند وذهاب على خلافه ولا كفارة على الموطوءة مط
ولو كانت مطاوعة للاصل واختصاص دليلها بالواطي نعم عليه الاثم ويستحب لها الوضوء المنوية
التقرب دون الاستباحة لوقت كل فريضة من فرايضها اليومية واستقبال القبلة وذكر الله تعالى
بقدر في مصليها كما عن ط وبه والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع او بغيرها كما عن السرائر والمراسم
وهما بمعنى واحد ويحتمله ما عن ية ناحية عن مصليها او حيث شاءت مط كما في يع والمعتبر والمنتهى
وكرى بل نسبه في الاخير الى المعتبر الشيخين مط وهو اولى لاطلاق النصوص مع عدم الدليل
على شيء مما نقلوه بالعموم او الخصوص وليس في الصحيح وتجلس قريبا من المسجد دلالة على شيء منه
لو لم نقل بالدلالة على خلاف بعضه والاحوط ما ذكروه مع وجود عينه والآن لاطلاق احوط والحكم
بالاستحباب مشهور بين الاصحاب للاصل وظاهرهم بل في بعض المعتبرة خلافا للصدوق وفي نه

فالوجوب للوضوء

فالوجوب للوضوء المصرح به كالغسل في الهداية وقرب منهما الحسن عليهما ان تتوضيا مع ١٢ والمراسم فيه
في المعتبرة ولولا الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما عرف لكان المصير اليه
في غاية القوة لعدم معارضته ما يصلح لمثل هذه الادلة واطلاق الذكر مذهب الاكثر لاطلاق اكثر
المعتبرة ومن المراسم الاقتصار بالتسبيح ومثله بزيادة التحميد والتكبير والتهليل ولا دليل على
شيء منها الا الدخول تحت الاطلاق كما لا دليل على ازدياد الصلوة على النبي ص مع الاستغفار على التسبيحات
الاربع كما عن التعليقة الا ذلك وليس في الخبر كالحسن الا اذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت
القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله تع دلالة على شيء منها كما لا يخفى وهو وان اطلق
في اكثر المعتبرة الا ان التقييد له بقدر صلوتها تم في المعتبرة كالحسن تذكر الله تع وتسبحه وتهلله
وتحمده بمقدار صلوتها او بمعناه غيره ويكره لها كالجنب الخضاب بالاتفاق كما عن المعتبر والمنتهى وكرى
والروايات في كل من المنهي عنه ونفي الباس مع اشتمالها في الجانبين على المعتبرة مستفيضة وحمل
الادلة على الكراهة طريق الجمع كما فعله الجماعة لرجحان الثانية بعملهم مع اصالة الاباحة والاجماعات
المنقولة ولا بأس بها فتوى الصدوق بلا يجوز لعدم الباس بحجة وجه مع معلومية نسبته مع عدم
صراحة في امثال كلامه فيحتمل شدة الكراهة وبارادته لها من تلك العبارة صرح العلامة ولا فرق فيه
بين الحناء وغيره لعدم الفرق في المخضوب بين اليد والرجل وغيرهما في المشهور والمسامحة
في ادلة السنن تقتضيه وان كان الاثبات فيهما بالدليل فيه ما فيه لعدم عموم في المعتبرة
اذ غايتها الاطلاق المنصرف الى الافراد المتبادرة التي ليس غير الحناء على اليدين والرجلين
وتجري هاهنا في المشهور والمسامحة في ادلة السنن تقتضيه وان كان الاثبات فيهما بالكد والشعور
منها ولعله لذا اقتصر سلار على الحناء والمفيد على اليدين والرجلين ولكن الاحوط ما قدمناه
وقراءة ما عدا العزائم الاربع مطلقا حتى السبع والسبعين المستثناة في الجنب في المشهور كما هنا
وفي يع وعن ط والجمل والعقود والسرائر والوسيلة والاصباح والجامع لاطلاق النهي عنه في المستفيض
كالنبوي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن والمروي في الخصال سبعة لا يقرؤن
القرآن وعد منها الجنب والحائض والمرسل عنه ع في بعض الكتب ولا تقرأ الحائض قرآنا
وعن مولينا الباقر ع انا نأمر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلوة الى قوله ولا يقربن

مسجداً ولا يقربان قرآناً وهي لضعفها ومخالفتها للاصل وموافقتها العامة محمولة
على الكراهة مع ما عن الانتصار و ف والمعتبر والجامع في الجواز من الاجماعات المنقولة وعن التحرير
والمنتهى كبعض الاصحاب الذي حكى عنه في ف قصر الكراهة كالجنب على الزائد على السبع او السبعين
آية وهو متجه لولا المسامحة في ادلة الكراهة بناء على السنن الجامعة في اغلب الاحكام الشرعية كما
يستفاد من الاخبار المعتبرة فيغلب لحو قها به هنا لالحاق الظن الشيء بالاعم الاغلب ومس المصحف
ولمس هامشه وبين سطوره للصحيح الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب مضافاً
الى ما عن المصنف في المعتبر من الاجماع على كراهة تعليقه ثم والامر فيه محمول على الاستحباب لنفي الباس
عن مس الورق والجنب في الوضوء فليحق هي به ايضاً لما تقدم مع الاصل في القول بالتحريم كما عن المرتضى
ضعيف والاستمتاع للزوج مط كالسبيل منها بما بين السرة والركبة لظواهر المعتبرة
كالصحيح في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار الى الركبتين ويخرج ساقيها وله ما فوق
الازار ومثله الموثق وغيره وحملت على الكراهة جمعاً بينها وبين المعتبرة المستفيضة الصريحة في الجواز
المعتضدة بالاصل والعمومات الكتابية والسنية والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعاً بل هي اجماع
في الحقيقة بل حكى صريحاً عن جماعة كالتبيان و ف ومجمع البيان المخالفة لما عليه اكثر العامة كالموثق
بابن بكير فلا بأس الا ارسال بعله اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم
ومثله الموثق الاخر وغيره في الصراحة باختصاص المنع بموضع الدم وقريب منها الصحيح ما للرجل
من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب للتصريح بحلية ما عدا الايقاب والمراد به هنا الجماع
في القبل بالاجماع المركب فيجوز الاستمتاع بما علاه ولو كان الدبر كما عن صريح السرائر ونهاية الاحكام
والتبيان ومجمع البيان مع دعويهما الاجماع عليه وظ ف والمعتبر والمنتهى وكره والتحرير
ويع وظ والنهاية والاقتصاد وان ضعف في الثلثة الاخيرة لتعليق الاستمتاع فيها بما عدا
الفرج المحتمل للدبر ايضاً ولكنه بعيد ومما ذكر ظهر ضعف مرتضى المرتضى من تنزيل الكراهة
بالمنع لضعف دليله المتقدم كضعف ما في ادلته من الاية الناهية عن قربهن حتى يطهرن
والامر باعتزالهن في المحيض لعدم ارادة المعنى اللغوي عن القرب فينصرف الى المعهود كما عداه
وكون المحيض اسم مكان لا مصدراً واسم زمان والالزم الاضمار والتخصيص المخالف كل منهما

للاصل ووطيها قبل الغسل مط وتاكداً اذا لم يكن شبقاً للنهي عنه في بعض المعتبرة كالموثق فلا زوجها
ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وهو محمول على الكراهة لاشعار الموثقين المتقدمين
الابيح بها مع التصريح بالجواز اما مط او مع الشبق في المعتبرة المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة
التي كادت تكون اجماعاً بل اجماع في الحقيقة بل حكى صريحاً عن جماعة كالانتصار و ف والغنية وظاهر
التبيان ومجمع البيان وروض الجنان واحكام الراوندي والسرائر ومع ذلك مخالفة لما عليه العامة
ففي الموثق اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وفي اخر عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي وفي الخبر اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء
فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال مس الماء احب الي ولا يبعد دلالة
الاية ولا يقربوهن حتى يطهرن عليه بناء على حجية مفهوم الغاية وظهور يطهرن بناء على القراءة بالتخفيف
في انقطاع الدم خاصة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية له في معنى المتشرعة ويؤيد هنا السياق
مع ما في بعض المعتبرة من كون غسل الحيض سنة اي لا فريضة الهية لتستفاد من الايات القرآنية
ثم ولا ينافيه القراءة بالتشديد اما لمجيء تفعل بمعنى فعل مجازاً شايعاً فيكون هنا من قبيله
لما تقدم من الادلة على الجواز من دون توقف على اغتسال واما لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية
في التطهير في معنى المتشرعة اي الاغتسال فيحتمل ارادة المعنى اللغوي ويكون اشارة الى غسل
الفرج كما يعرب عنه الصحيح في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها
شبق فليأمرها فلتغتسل ثم يمسها ان شاء ولذا حكى عن ظ الاكثر وجوب الغسل المزبور الا ان الاية
لا تساعد عليه بل غايته الشرطية كما صرح ابن زهرة وعن ظاهر التبيان والمجمع واحكام الراوندي
وتوقف الجواز على احد الامرين منه وعن الصدوق ولا دليل عليه وعن صريح التحرير والمنتهى
والمعتبر وكرى والبيان استحبابه وهو حسن تعبيداً للاصل وخلو الاخبار المجوزة الواردة في مقام
في مقام الحاجة عنه فلو وجب الغسل او اشترط لزم تأخير البيان عن وقتها الا ان الاحوط
مراعاته وقول به بالمنع فيما عدا الشبق شاذ كالصحيح الدال عليه ودبما حمل كلامه كالصحيحة على شدة
الكراهة فلا شذوذ ولا مخالفة واذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصل مع الامكان
بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها ولو مخففة مشتملة على الواجبات دون المندوبات

وفعل الطهارة خاصة وكل ما يعتبر فيها ما لبس بحاصل لها كما في ضه ظاهرة قضت في المشهور بل حكى
عليه الاجماع بعض الاصحاب صريحا للموثق في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة
حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ومعناه عرفه وتعبير الامكان بما ذكرنا هو المشهور بين الاصحاب
فلا يجب القضاء مع عدمه مطو عن ف الاجماع عليه خلافا للاسكافي والمرتضى فاكتفيا بالامكان
الموجب للقضاء بمعنى ما يسع اكثر الصلوة من الوقت والوجه ظاهر وهو ضعيف والدليل عليه
غير معروف وليس في الخبر عن المرأة التي يكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال
تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين
فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب مع ضعفه واختصاصه من المدعى
بل واشعاره اختصاص الحكم بالمغرب دلالة على ما حكي عنهما من لزوم قضاء مجموع الصلوة التي ادركت
اكثرها ظاهرة مط لدلالته على كفاية قضاء غير المدرك مع فعل المدرك فطرحه واسناد الشذوذ
ح متعين نعم في يه والمقنع افتى بمضمونه ويكتفى ح بما اسلفناه من ضعف السند في رده مضافا
الى الاصل والشهرة ودعوى الاجماع على خلافه ثم ان ما ذكرنا من اعتبار مضى زمان الطهارة
او مطلق الشرايط في نفسه الامكان ظاهر الاكثر وهو الاظهر بناء على عدم جواز الامر بالصلوة
مع عدم مضي زمان الطهارة لاستلزامه التكليف بالمحال بناء على اشتراطها في وجودها واشكال
فيه فيه بمجرد امكان التقديم على الوقت لا وجه له ومقتضى ما ذكرنا من الدليل عدم اعتبار مضي
زمانها مع الاتيان بها قبل الوقت لامكان التكليف ح ومن كره ونهاية الاحكام وكري القطع
بذلك وكذا لو ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة حسب او سائر الشرايط كما في ضه وحكي من جماعة
واداء اقل الواجب من ركعة من الصلوة بحسب حالها من ثقل اللسان وبطوء الحركات وضدهما
كما احتمله في نهاية الاحكام وجبت باجماع اهل العلم في العصر والعشاء والصبح كما عن ف لعموم
النبوي من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وخصوص المرتضويين في الصبح
والعصر ففي احدهما من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
وفي الثاني من ادرك ركعة من الغداة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ونحوه
الصادقي ع فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته فان طلعت

الشمس قبل

الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وكذلك
في الظهر والمغرب على الاشهر الاظهر بل نفى الخلاف عنه في ف لعموم النبوي المتقدم وخصوص المستفيض
في المقام كالموثق اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل
المغرب والعشاء ونحوه روايات اخر وضع منها الخبر اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت العصر والظهر
وان طهرت في اخر وقت العصر وبه يقيد الصحيح مع مضاهيا مر في الجملة كتقييد الجموع بمفهوم النبوي
المتقدم كغيره من ان من لم يدرك الركعة فلم يدرك الصلوة فلا يشمل اطلاقها وجوب الصلوة
اداء وقضاء بادراك الطهارة وشيء من الصلوة ولو كان ما قل من ركعة فاحتمال المص العمل باطلاقها
مط ضعيف كضعف ما عن النهاية من لزوم قضاء الفجر عليها بحصول الطهر لها قبل طلوع الشمس على
كل حال فيجب على الحائض قضاء الظهرين كالعشائين بادراك خمس ركعات بعد الطهارة والشروط
قبل الغروب وانتصاف الليل او الفجر على الاختلاف في اخر وقت العشائين وهو المحكي من ط في كتاب
في وقت الصلوة وابني سعيد وكاشف المتاخرين خلافا لموضع اخر من ط والمهذب فاستحباب
كالعشائين وهو ضعيف كضعف ما عن الاصباح من استحباب فعل الظهرين بادراك خمس
قبل الغروب والعشائين بادراك اربع وما عن يه من وجوب الظهرين بادراك ستة ركعات
ان اريد به المثل فلا باس به وان اريد به اشتراط الست في الوجوب كما هو ظاهر العبادة فهو
كسابقه ضعيف ثم في كون الصلوة المدركة منها ركعة لو اتى بها في الوقت اداء بجميعها كما عن ط
والحلي والمؤلف والمنتهى وبه ولعله المشهور بل عن ف نفي الخلاف عنه لظاهر الادراك في الاخبار
المتقدمة او قضاء كما في ط عن بعض الاصحاب لعدم الوقوع في الوقت بناء على ان اجزاء الوقت
بازاء اجزائها فالاخر بازاء الاخر وقد وقع فيه ما قبله فلم يقع شيء منها في وقته او المدرك
اداء والباقي قضاء لوقوع بعض في الوقت وبعض خارجه مع كون الظ والاصل ان جملة
الوقت بازاء الجملة من دون توزيع او جبرا وجهها الاول ولا ثمرة لهذا الاختلاف
على القول بعدم لزوم نية الاداء والقضاء في العبادة كما هو الاظهر وتجب عليها
مع الاهمال بما يجب عليها اداء فعله قضاء اجماعا في ف ونصوصا عموما وخصوصا ففي الخبر
الموثق عن المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر

ومدها فان ضبعت فعليها صلوتان ومثله في امزوجيها دلالة على اعتبار ادراك مقدار
الطهارة في وجوب الصلوة ولم اقف على دليل على اعتبار سائر الشروط الملحقة بها فيه امضا
مع اقتضاء عمومات الاوامر بالصلوة او اطلاقاتها العدم فيكون بالنسبة اليها واجبة مطلقة
لا مشروطة فالالحاق ضعيف كضعف احتمال عدم اعتبار وقت الطهارة كما عن بعض فيه بناء على عدم
اختصاصها بوقت واشتراطها في اللزوم بل في الصحة لدلالة المعتبرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة
العظيمة على خلافه ولزوم اعتباره وتغتسل كاغتسال الجنب في كيفيته وواجباته ومندوباته
لعموم المعتبرة كالموثق غسل الجنابة والحيض واحد وفي اخرى عليها غسل مثل غسل الجنابة قال الخ
يعني الحايض ولكن عن النهاية انها تغتسل بتسعة ارطال من ماء وان زادت على ذلك كان افضل
وفي الجنابة فان استعمل اكثر من ذلك جاز ولعل وجهه الاسباغ لها بالزائد لشعرها وملبوسها
في الحيض اياما ولاحظ مكاتبة الصفار كم حد الماء الذي يغتسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل
بستة ارطال والحايض بتسعة ارطال او الخبر عن الحايض كم يكفيها من الماء قال فوق كما قال ابو عبيد
بلا اختلاف بين الناس ثلثة اصوع ولا باس به للتسامح وان في ادلته نظر لكن لابد معه من وضوء
على الاشهر الاظهر كما مر في بحث الجنابة **الثالث** في غسل الاستحاضة وهي الدم الخارج من الرحم
زائدا على العشرة مطلقا او العادة خاصة على الاشهر وايام الاستظهار على الاظهر مستمرا الى تجاوز
العشرة فيكون تجاوزها كاشفا من كون السابق عليها بعد العادة استحاضة او الاستظهار ايضا
استحاضة او بعد الياس ببلوغ ستين او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة
مع تجاوز العشرة بشرط عدم تخلل نقاء اقل الطهر ولو تخلله وامكن الحيض فهو حيض او عدم مصادفة
ايام العادة بعد العشرة او العادة اذا كانت له عادة فاذا صادفها فهو حيض او عدم حصول شرائط
التميز فيه ان لم يكن لها عادة فلو حصل التميز بشرائطه التي من جملتها مضي عشرة فهو حيض ودمها
في الاغلب اصفر بارد رقيق كما عن ط والاقتصاد والمصباح ومختصره والبيان وروض الجنان
والكافي والوسيلة والمراسم والغنية والمهذب والاصباح وبع والمعتبر ومجمل العلم والعمل وليس
في الاربعة الاول ذكر الثالث واعتبار هذه الصفات معلوم فيها ما سبق في اوصاف الحيض
كمعلومية اعتبار الفتور منه لوصف الحيض في بعض المعتبرة بالدفع المقابل له وللفاتح المصرح

باعتباره في ع

باعتباره في ع كالنحو في يه والاقتصاد وط وف وق في الفقيه عن الرسالة والمقنع والهداية
وان لم يصرح بالعبارة بل بنفي الدفع كما في كتاب الاول وعدم الاحساس بالخروج كما عن كتب الثاني
الملازمين لها وصرح باعتباره في اللمعة والروضة لكن ما تراه بعد عادتها وايام الاستظهار
مستمرا الى تجاوز العشرة وبعد غاية النفاس بالشرائط المتقدمة وبعد سن الياس وقبل البلوغ
الى كمال تسع سنين ومع الحمل على الاظهر عند المص فهو استحاضة ولو كان مسلوب الصفات
كان كان عبيطا كما ان المتصف بها في ايام الحيض وما في حكمها حيض ولذا قيد بالاغلب
وتعريفها بها في المعتبرة منزل عليه البديهة فلا يمكن جعلها خاصة مركبة ويجب على المرءة بعد
رؤيته اعتباره فان لطخ الدم باطن القطنة ولم يثقبها فهي قليلة ويلزمها ابدالها او تطهيرها اذا
تلوثت وفاقا لاكثر الاصحاب بل عليه الاجماع عن الناصريات والمنتهى لذلك مع عدم ثبوت العفو عن مثله
مط وتصريح الاخبار به في الكثيرة او المتوسطة ويتم بالاجماع المركب كما حكي صريحا ففي الصحيح كالصحيح
فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي وفي الصحيح هذه مستحاضة تغتسل
وتستدخل قطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل الحديث ومثلهما غيرهما وسيجي قريبا ولا ينافي الاجماع
المدعى عدم ذكر الصدوقين كالقاضي له مط بناء على معلومية النسب ولا يجب تغيير الخرقة هنا وفاقا
للجماعة للاصل وعدم الدليل عليه فوجوبه كما عن الشيخين والمرتضى بل والاكثر غير جيد وان كان احوط
والوضوء خاصة لكل صلوة على الاشهر الاظهر بل عن الناصريات وف الاجماع عليه للمعتبرة المستفيضة
ففي الصحيح وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء
وفي اخرى وان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند
وقت كل صلوة وفي الموثق وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم الكرسف وفي الصحيح فان لم ينفذ
الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء الحديث مضافا الى استفاضة المعتبرة باطلاق الامر بالوضوء
مع رؤية الصفرة كالصحيح فان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل فاذا رات الصفرة في غير ايامها
توضأت وصلت وهي كثيرة خلافا للعماني فنفاه كالغسل فلم يوجبهما للاصالة في الصحيح المتضمن
للاغسال الثلثة عليه لحصره عن المقام نعم في الخبر وان هي لم ير طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال
تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فان ظهر اعادت الغسل واعادة الكرسف وهو مع ضعفه

وعلى صراحته لا يصلح لمعارضته ما نقل من وجوه وللاسكافي اوجب الغسل في كل يوم وليلة مرة

للفجر المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف

فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة الحديث وهو مع ضعفه بالاضمار وعدم ظهوره في الدلالة

بل على الخلاف واضح المقالة لا شعاره بعدم الجواز بحصول الثقب مع تصريح ذيله بوجوب الوضوء خاصة

مع الصفرة وللبيان الا في القلة وهو يقوى الاشعار المزبور ويعضد ماذكر مظهر الجواب عن الخبر

الاخير المشارك له في قصور السند بذلك الاضمار وفيه وان لم يجز الدم الكرسف صلت

بغسل واحد مضافا الى احتمال ارادة غسل الحيض من الغسل الواحد وان كان بعيدا وهما مع ذلك

قاصران عن معارضة الاصل وظواهر المستفيضة المتقدمة الواردة في مقام الحاجة وخصوص سياق

الرضوي ففيه بعد المتقدم فان ثقب ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وسائر

الصلوة بوضوء وان ثقب وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل والعصر والظهر بغسل

توخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء بغسل توخر المغرب قليلا وتعجل العشاء

الى اخره مضافا الى الاجماع المحكي عن الناصرية على عدم وجوب ما ذكر ثم ان عموم المستفيضة يقتضي

عدم الفرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة وهو الاظهر و فاقا للفاضلين خلافا للمبسوط

والمهذب فخصا الوجوب بالفريضة فاكتفيا للنوافل بوضوئها ولا دليل عليه وان عمهما

الاولى التعبير بالثقب والظهور كما ورد في النصوص ولم يسل فهي متوسطة ولزمها مع ذلك

من تغيير الخرقة كما في الصحيح وغيره المتقدمين وعن فخر الاسلام في ح واجماع المسلمين عليه والوضوء

لكل صلوة كما في الصحيح والرضوي المتقدمين مضافا الى العموم ووجوبه لكل غسل ويتم بالاجماع

المركب ولا ينافيه عدم ايجاب الشيخ اياه للغداة في شيء من كتبه كالقاضي والصدوقين في الرسالة

والهداية والحلبيين والناصرية لاحتمال اكتفائهم بوجوب الغسل بناء على وجوبه عندهم مع كل

غسل واختيار السيد خلافه بجمل في غير الكتاب انتهى هذا مع تصريحه به في الجمل للغداة وغيرها

هذا مضافا الى اطلاق شمول المستفيضة المتقدمة في القليلة لها تغيير الخرقة ايضا وفاقا للاكثر

للاجماع عليه كما عن المنتهى مضافا الى شمول المثبت لتغيير القطنة في القليلة لتغييرها هنا بفحوى

الخطاب فتدبر وليس في عدم ذكر السيدين له وكذا القاضي في الناصرية والجمل وشرحه والغنية

والمدبر منافاة

الظ لاطلاق النصوص باستحبابه لكل صلوة او عندها الا ان الظاهر اتيانه به

قبل وضوء كل صلوة ليكون لها او عندها فلا تكرار و الاولى تقديمه على غسل اليدين

كما استظهره في كرى وجعله الش في بعض كتبه افضل وظاهر المتن كغيره كونه

من سنن الوضوء كما في الخبر السواك شطر الوضوء وليس فيما دل على استحبابه

على الاطلاق حتى فيمن لم يتمكن منه منافاة لذلك خلافا لنهاية الاحكام فاحتمل

كونه سنة برأسها فتم والمستند في شرعيته مط وفي خصوص المقام الاجماع والنصوص

بالعموم والخصوص فمن الاول الصحيح النبوي ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان

احفي او ادرد بإهمال الحاء والدال من عبارة عن اذهاب الاسنان ومن الثاني بعد ما نقله الصحيح

وعليك بالسواك عند كل وضوء وظاهر كل منهما وخصوص الصحيح وغيره كالمتن وغيره استحبابه

للصائم مط ولو كان بالرطب ولعله الاشهر وربما قيل بالكراهة لبعض المستفيضة الناهية عنه

في هذه الصورة منها الحسن لا يستاك بسواك رطب ولعله مراعاته احوط لظاهر النهي

الا ان يكون اجماع على الجواز فالاول متعين ويكره الاستعانة فيه اي في مقدمات الوضوء

كصب الماء لا نفسه لكونه تولية محرمة كما نقله للخبرين في احدهما ان امير المومنين عم

كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا والاخر

يظهر منه التحريم لكنه لضعفه يحمل على الكراهة للاحتياط والمسامحة او التولية المحرمة وتوضئة

ابي عبيدة الحذاء مولانا الباقر ع في المشعر كما في الصحيح محمول على بيان الجواز او الضرورة

لو كانت من الاستعانة وعلى الضرورة فقط لو كانت من التولية المحرمة وليس منها استخبا

الماء واسخانه للاصل والخروج من الصب المرغوب عنه في الخبرين والشك في شمول التعليل

فيهما للمسئلة مضافا الى تعليم ذلك فتم والتمندل اي تجفيف ماء الوضوء عن الاعضاء

المغسولة بالمنديل للشهرة مع ما فيه من التشبه بالعامة المرغوب عنه في المعتبر واستدل

لها بالخبر وفيه نظر مع معارضته باخبار اخرى في استحباب التمندل من الكراهة اظهر الا ان مداومة

العامة عليه شاهد قوي على ورودها للتقية ولعله لما ذكرناه من الاخبار قيل بعدم الكراهة

فيه كما عن المرتضى في شرح الرسالة والشيخ في اصل قوله الرابع في الاحكام من تيقن الحدث

الرابع

وشك في الطهارة بعده او ظن على الاظهر الاشهر هنا وفيما سياتي او يتيقنهما وجهل المتاخر منها والحالة السابقة عليهما تطهر فيهما اجماعا نصا وفتوى فيما يتعلق بالاولى ومنه الصحيح ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وبمعناه الاخبار المستفيضة مضافا الى الاطلاقات والقاعدة فيهما وفي الثانية لتكافؤ الاحتمالين الموجب لتساقطهما من البين الرافع لليقين بالطهارة الواجب للمشروط بها ومما يتعلق بالثانية منه الرضوي فان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما اسبق فتوضا واطلاقه يعم صورتي العلم والجهل بالحالة السابقة على الامرين في الثانية كما هو الاظهر الاشهر وضعفه هنا قد انجبر مضافا الى ما نقلناه وربما فصل هنا بتفصيلين متعاكسين في صورة العلم بالحالة السابقة على الامرين بالاخذ بضدها على قول كما عن الماتن في المعتبر وبالمماثل على اخر كما عن الفاضل في علل ولف لاعتبارات هينة ووجوه ضعيفة هي في مقابلة النص المتقدم المعتضد بالشهرة مع الاطلاقات والقاعدة غير مسموعة

ولو تيقن الطهارة وشك او ظن في الحدث بعدها او شك او ظن في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه عنه واتمامه له وان لم يقم من محله على الاشهر الاظهر كما عن نادر المحققين وثاني الشهيدين وغيرهما الظاهر الصحيحين الاتيين مع قوة الظهور في احدهما بنى على الطهارة اجماعا فيهما نصا وفتوى من الاول في الاول بعد ما نقلناه من المستفيضة الناهية عن نقض اليقين بالشك الصحيح في حيطه حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر والموثق اذا استيقنت انك احدثت فتوضا واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت فظاهر النهي والتحذير فيهما الحرمة وربما حمل على الوحشة لا عليها بناء على استحباب التجديد وابقاؤهما عليه مع تقييد اطلاقهما بصورة قصد الوجوب لعله اظهر الا اذا كان الشك بخروج البلل ولم يستبرئ فيجب عليه الاعادة بالاجماع كما عن الحلي وسفهور المعتبرة منها الصحيح وفيه بعد الامر بالاستبراء ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبال ومثله الحسن وفيه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ومن الاول في الثاني الصحيح فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه

وقمت في حال اخرى في الصلاة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله تعالى مما اوجب عليك فيه وضوء لا شيء عليك ومثله الاخر المضمر قلت الرجل يشك بعدما يتوضا قال هو حين ما يتوضا اذكر منه حين يشك ومن هذا التعليل يستفاد اتحاد الغسل مع الوضوء في حكم الشك المزبور مضافا الى استلزام وجوب الرجوع على الاتيان بالمشكوك فيه بعد الانصراف الحرج المنفي اية ورواية وفتوى وخصوص الصحيح عن رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب به بلة فان دخل الشك وقد دخل في صلاته فليمض ولا شيء عليه ولو كان شكه في العضو الاخير منه او من الغسل وجب التدارك قبل الانصراف لعدم تحقق الاكمال ومنه الجلوس وان لم يطل زمانه كذا قيل فتأمل ولا ريب انه في الجملة احوط

ولو كان شكه في شيء من افعال الوضوء والغسل قبل انصرافه منه اتى به وبما بعده وجوبا في الغسل مطلقا وفي الوضوء ان لم يحصل الجفاف ومعه فبعيد لما تقدم كما هو ظاهر الاصحاب للاجماع كما في ذلك وغيره وللاصل والصحيح اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله تعالى ما دمت في حال الوضوء للخبر ولا ينافيه الموثق اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه لاجماله باحتمال رجوع الضمير في غيره الى الوضوء وما قبله ولا منافاة على الاول بل هو معاضد للصحيح فتأمل وبه وبالاجماع يخص او يقيد المعتبرة الدالة على عدم العبرة بالشك مع تجاوز المحل كما هو المجمع عليه في الصلاة بغير المقام مع ظهور سياقها في ورودها فيها وربما خصت بها لذلك ومنع عمومها لما سوى ذلك وفيه تأمل فتأمل وفي عموم الحكم لمن كثر شكه ايضا ام تخصيصه بمن عداه وجهان للاول اطلاق الصحيح المتقدم وفي شموله لمثله تأمل مع كون المواجه بالخطاب لم يعلم كونه كذلك وللاجماع على التعميم فتأمل وللثاني نفي البأس بالحرج وعدم الامن

من عروض الشك مفهوم التعليل فى الصحيح فمن كثر شكه فى الصلوة تعيد الامر له بالمضى
فى الشك فيها لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطعموه فان الشيطان
خبيث معتاد لما عود وظاهر خصوص الصحيح قال ذكرت له رجلا مبتلى بالوضوء
والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله واى عقل له وهو يطيع الشيطان
فقلت له كيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذى يأتيه من اى شئ فانه
يقول لك من عمل الشيطان وهو اقوى دقاق الجاعة ولو تيقن ترك غسل
عضو او بعضه او مسحه اتى به على الحالين اى فى حال الوضوء او بعده وبما بعده
ان كان ولو كان مسحا ان لم يجف البلل من الاعضاء مط ولو مع اعتدال
الهواء على الاصح كما مر فان جف مع الاعتدال استانف الوضوء مط على الاشهر
بين الاصحاب خلافا للاسكافى فاكتفى بغسل المتروك خاصة ان كان دون الدرهم
وقال انه حديث ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وآله وزرارة عن ابى جعفر وابى منصور عن زيد
بن على ع وهو ضعيف وادلة وجوب الترتيب المتقدمة فى بحثه من الاخبار ترده
ولو لم يبق على اعضائه الماسحة نداوة اخذ من لحيته الغير المسترسلة عن حد الوجه
على الاحوط ومط على الاقوى كما عن كرى لاطلاق الروايات وتعيين الاول فنقول
عن ميه واجفانه لا مع البقاء كما نقله فى مسح الراس ولو لم يبق نداوة اصلا
استانف الوضوء من اوله لوجوب المسح وعدم صحته بغير البلة وللروايات
المنجبر ضعفها بالشهرة ففى الخبر وان لم يكن فى لحيته فلينصرف وليعد الوضوء
وفى اخر وان لم يبق من بلة وضوئك شئ اعدت الوضوء ومثله فى اخر وهو
مع امكان المسح بالبلة بالوضوء ثانيا لكثرة الماء واعتدال الهواء مقطوع به
فى كلام الاصحاب مدلول عليه بالروايات واما مع العدم ففى وجوبه مع الاستيناف
ما دخل بعد المسح كما عن المعتبر والمنتهى والبيان للضرورة او لعدمه والعدول
الى التيمم كما عن التحرير لاطلاق ما دل على لزوم التيمم مع عدم التمكن من الوضوء قولان
ولعل الثانى اقوى ولعل الجمع بينهما احوط واولى ويعيد الصلوة وجوبا لو ترك غسل

احد الحجرين

احد الحجرين وما فى حكمه وصلى فى تلك الحال مط على الاصح الاشهر للمعتبرة المستفيضة
منها الصحاح وغيرها ففى الصحيح فيمن بال وتوضا ونسى الاستنجاء اغسل ذكرك
واعد صلوتك ولا تعد وضوءك ومثله الصحيح الاخر والموثق وفى الموثق اذا دخلت
الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجى فذكرت بعدما صليت
فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك
اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز وليس كما فى بعض النسخ
فى خلافا للاسكافى فخص وجوب الاعادة بالوقت باستحبابها فى الخارج وكلامه
فى البول خاصة ولا مستند له سوى الجمع بين المعتبرة والروايات الآتية النافية
للاعادة بقول مطلق بحمل الاول على الوقت والثانية على الخارج ولا شاهد له مع عدم
التكافؤ لاعتضاد الادلة بالكثرة وصحة سند اكثرها والشهرة التى هى العمدة فى الترجيح
وللصدوق فى ترك الاستنجاء من الغائط خاصة فلم يوجب الاعادة فيه فى مط
ولعله للموثق لو ان رجلا نسى ان يستنجى من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلوة
وفى المقنع فى الخارج خاصة للموثق الاخر فى الرجل ينبغى ان يغسل دبره بالماء
يصلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان فى وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة
وليعد الوضوء وان كان قد خرجت تلك الصلوة التى صلى فقد جازت صلوته
وليتوضا لما يستقبل من الصلوة وهما مع تعارض كل من مسئلتيهما مع الاخر
فيما قطان لا يصلحان لمقاومة ما قدمناه من المعتبرة بوجوه عديدة وللعمانى
فجعل الاعادة مط اولى ولعله للخبرين احدهما فى الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل
ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ويرد عليهما ما تقدم مضافا الى
قصور سندهما واختصاصهما بالبول خاصة فلا يساعدان الاطلاق وتتميمه
بالموثق الاول للفقيه غير تام لمعارضته الموثق الثانى للمقنع اياه ولا يجب ان يعيد
الوضوء بترك احد الاستنجائين مط على الاشهر الاظهر للاصل والصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة الصريحة ففى الصحيح عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة

قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وقد نقل مثله ايض ويؤيد المعتبرة الامرة
باعادة الصلوة وبغسل الذكر من دون تعرض للامر بالاعادة مع كون المقام مقام
خلاف للصدوق في ذلك فاوجب الاعادة في نسيان الاستنجاء من البول خاصة
للمعتبرة منها الصحيح عمن توضأ ونسي غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء
ومثله الموثق المنقول وهي لقصورها عن مقاومة ما تقدم من طرق يجب طرحها
او حملها على الاستحباب او ارتكاب التاويل فيها بجواز وفي المقنع اطلق الاعادة
حتى في نسيان الاستنجاء من الغائط ظاهرا للموثق المنقول مستدلا به فيما تقدم
من اعادة الصلوة في خارج الوقت كما اختاره في هذا الكتاب وهو وان لم تقبله
على معارض هنا الا ان تطرق الوهن اليه من الجهات المتقدمة ودلالته على عدم
كفاية الاستجمار بدلا عن الماء مع كونها مجمعا عليها فتوى ورواية يمنع من التمسك بها
مع ان ظاهر الاصحاب الاجماع على عدم اعادة الوضوء هنا هذا مع احتمال حمل الوضوء
فيه على الاستنجاء بالماء ثم ولو كان الخارج من السبيلين احد الحدثين خاصة
غسل مخرجه دون المخرج الاخر اجماعا كما عن المعتبر وكرى للاصل والموثق انا بال الرجل
ولم يخرج منه شيء غيره قال انما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج
من مقعدته شيء ولم يبل قال انما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل
الاحليل وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث بالحدث الاصغر ام العدم قولان اصحهما
المنع وهو اشهرها بل عن التبيان ومجمع البيان اجماعنا عليه بناء على رجوع الضمير
في لا يمسه الا المطهرون الى القرآن دون الكتاب لهذه الاية بمعونة ما ذكر
مع تفسيرها بذلك في الخبر المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه
وخيطه على الاصلاف في النسخة ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
ومثله اخر مروي في مجمع البيان عن مولينا الباقر عليه السلام هذا مضافا الى المعتبرة المعتضدة
او المنجبرة بالشهرة وبالاية بمعونة التفسير الوارد من اهل العصمة عليهم السلام ففي الموثق عمن قرأ
القرآن وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب وفي المرسل لا تمس الكتاب ومس

الورق

الورق ويؤيده الصحيح عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو
على غير وضوء قال لا بناء على ان المنع من الكتابة فيه للمحدث لعله من حيث احتمال تحقق
المساورة لا لاصل الكتابة فمنع عنها من باب المقدمة والا فلا قائل به على الظاهر
خلافا للمبسوط وابن البراج والحلي فالكراهة للاصل وضعف سند الاخبار ودلالة
الاية باحتمال الضمير فيها العود الى الكتاب المكنون والتطهير التطهير من الكفر
وضعف الجميع ظ بما تقدم وليس في النهي عن التعليق ومس الخيط الذي هو
للكراهة اتفاقا ومن المشهور دلالة على كون النهي عنه من المس لها ايض لوحدة
السياق لمعارضته لنهي الجنب فيه عنه ايض وهو للتحريم اجماعا كما ياتي ام فيكون
النهي عن المس كذلك ايض لذلك وتعارض السياقين يقتضي بقاء النهي عن المس
على ظاهره هذا مع احتمال كون المنهي عنه فيه عن تعليقه ما يمكن فيه مساورة
كتابته للجسد ولا تصريح فيه بغيره وكون الخط بدل الخيط كما في النسخة الاخرى فيكون
ح تاكيدا للنهي عن مس الكتابة او بيانا لانواع المنهي عنه في المس ولا اجماع على الكراهة
في شيء من ذلك فلا سياق يشهد على الكراهة اصلا **اما الغسل** ففيه الواجب والندب
والواجب منه ستة على الاظهر الاشهر بين الطائفة كما سياتي ان شاء الله
الاول غسل الجنابة والنظر فيه في امور ثلثة الاول في موجبه وسببه
والثاني في كيفيته والثالث في احكامه اما الموجب له فامران الاول انزال
المني وخروجه الى خارج الجسد لا مط حتى يكون خروجه من محله فقط بان يتحرك
ولا يخرج داخلا فيه مط بجماع او غيره يقظة او نوما رجلا كان المنزل او امرءة اجماعا
في الاول واشهرها في الثاني بل كاد ان يكون اتفاقا كما حكي في كلام جماعة بل في
بعضها اجماع الامة والصحاح به مستفيضة كغيرها منها الصحيح في الرجل يجامع مع المرءة
فيما دون الفرج وتنزل المرءة هل عليها غسل قال نعم وفي اخر عن المرءة ترى في المنام
ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل
نعم بازائها اخبار اخر معتبرة الا انها في الظ شاذة لا يرى القائل بها فلم ينقل الا عن ظ ق

فى المقنع لكنه عبارة الناقبه فى احتلامها خاصة والاصل فى المسئلة بعد الاجماع العلماء
كافه كما ادعاه جماعة الاية الكريمة والنصوص المستفيضة التى كادت تكون متواترة بل هى متواترة
بالضرورة منها الصحيح كان على ع يقول لا يرى فى شئ الغسل الا فى الماء الاكبر والحصر
اضافى بالنسبة الى الودى والوذى والمذى ومقتضى اطلاقه كغيره كالمتن وغيره صريح
غيره عدم الفرق فى ذلك بين ض وصغ عن المحل المعتاد او غيره مط وان لم يعتد او ينسد
الخلقى وربما قيل باختصاصه بالاول والثانى مع اعتيادهما لا مرية فيه للاصل ولعله
انصراف اطلاق النصوص الى غيرها وهو اقوى كما عن كرى فلا فرق بينه وبين
الحدث الاصغر ولكن الاول احوط ومنه يتضح وجه الاشكال فى التعميم بالنسبة الخالى
عن الصفات الغالب لولا الاجماعات المنقولة ولكنها فى اثباته كافيه ولا ينافيها الصحيح
عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه قال اذا جائت الشهوة ودفع
وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شئ لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس
ومثله الاخر اذا انزلت بشهوة فعليها الغسل لحملها على صورة الاشتباه كما هو الاغلب
او التقيه لاشتهاره بين العامة ونقل عن مالك واحمد وابى حنيفة على ان المنافات
فى الثانى بالمفهوم الوارد مورد الغالب ولا حجية به ثم ان هذا مع القطع بكون الخارج
منيا واما لو اشتبه يعتبر اعتبر فى الرجل الصحيح بالدفق والشهوة وفتور البدن
اذا خرج فما اشتمل عليها جميعا اوجبه وفاقا للصحيح المتقدم مضافا الى الاصل
فى الثانى منه وكذا فى المرأة كما يقتضيه اطلاق المنى كغيره ولم يساعد الصحيح المزبور
لاختصاصه بالرجل ولعله لاطلاق الاية بتوصيف الماء بالدافق وفيه تامل والاظهر
فيها الاكتفاء بمجرد الشهوة للصحيح المتقدم ذيل الصحيح للاول وغيره اذا جائت الشهوة
فانزلت الماء وجب عليها الغسل ومن نهاية الاحكام الاستشكال فى ذلك ولعله الاطلاق
الاية والاكتفاء فى هذه الاخبار بمجرد الشهوة وقد عرفت ما فى الاول والاكتفاء بالاول
فى الاول كما عن ظ نهاية الاحكام والوسيلة وط والاقتصاد والمصباح ومختصره وجمل العلم
والعمل والعقود وغيرها والتبيان والمراسم والكافى والاصباح وجمع البيان وروض الجنان

والظاهر

واحكام الراوندى ولعله للاية الا انها معارضة بالصحيح المتقدم المعتبر فيه الامور
الثلثة الا ان يحمل على الغالب لكنه ليس باولى من حملها عليه المستلزم لعدم شمولها
للماء الدافق خاصة لغلبة مصاحبة الدفق بباقى الاوصاف وتجرده عنها فرض نادر
لا يحمل عليه فالاصل يقتضى العدم والله اعلم وكيف كان فهو احوط واعتبار الاوصاف
المزبور للصحيح المتقدم مع الاعتضاد بعمل الطائفة خاصة لا لكونها صفات لازمة
غالبة حتى يعتبر فيه قربه من رائحة الطلع وغير ذلك لانه لا يستفاد منه الا الظن ولا يجزيه
ولا ينقض اليقين الطهارة الا بمثله لا به نعم الاحوط المراعات ويكفى فى المريض الشهوة
خاصة للصحاح منها الصحيح فى الرجل يرى فى المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر
فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد الهوى فيخرج فقال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شئ
عليه قلت فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة وقوة واذا لم يكن
صحيحا لم يجئ الا بضعف ويجب ان يغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه
الذى ينفرد به مع امكان كونه منه وعدم احتماله من غيره للموثق عن الرجل ينام ولم ير فى نومه
انه احتلم فوجد فى ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم ومثله آخر عن الرجل
يرى فى ثوبه المنى بعد ما يصبح ولم يكن راى فى منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل
وظاهر اطلاقهما جواز الاكتفاء بالظاهر هنا عملا بشهادة الحال ونقل القطع به هنا
من الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم وعن كرى الاجماع عليه وينبغى الاقتصار فيه
على ظاهر موردهما من وجدانه عليهما بعد الانطباق كظاهر المتن اقتصارا فيما خالف
الاصل المتيقن من عدم نقض اليقين الا بمثله الوارد فى الصحاح وغيرها المعتضدة
بالاخبار وغيره على قدر المتيقن من الروايتين فلا يجب الغسل بوجدانه عليهما ساقط
بل يختص الوجوب فى الصورة المزبورة دون غيرها وعليه يحمل الخبر عن الرجل يصيب
ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ وحمله على ما سيأتى
من الثوب المشترك كما عن الشيخ بعيد ومنه الوجدان فى الثوب المشترك مط ولو بالتناوب
مع وجدان صاحب الثوبة لم يعلم عدم العلم بكونه منه واحتمال كونه من الشريك

وفاقاً لظاهر المتن وغيره ظاهراً كما في عبارة وصريحاً كما في اخرى وعن س وض ولك
وجوبه على صاحب النوبة ولعله لاصالة التأخر المعارضة باصالة الطهارة وغيرها
فليس يثبتئ الا ان يستند الى اطلاق الروايتين ولعله خلاف المتبادر منهما ولكنه احوط
وحيث لا يجب الغسل عليهما ففي جواز ائتمام احدهما بالاخر كما عن التحرير وكرى ونهاية
الاحكام وهو صريح غيرهم ام العدم كما عن المعتبر والشهيدين قولان احوطهما الثاني
احتياطاً في العبادة وتحصيلاً للبراءة اليقينية وان كان الاول اقوى لا ناط التكليف
بالظن وعلمه العبرة بنفس الامر ولو علم به اجمالاً ولذا يصح صلوتهما وتسقط احكام
الجنابة عنهما قطعاً وفاقاً وبعيد من وجب عليه الغسل كل صلوة لا يحتمل سبقها
على الجنابة وفاقاً للاشهر اقتصاراً فيما خالف الاصل على القدر المتيقن وفيه قول للمخ
للمبسوط وغيره وهو ضعيف لا دليل عليه والثاني الجماع في القبل اجماعاً من المسلمين
كافة ولو في الميتة اجماعاً منا خاصة خلافاً لابي حنيفة والصحاح وغيرها به مستفيضة
منها الصحيح عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي اخر اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر
والرجم وحد غيبوبة الحشفة للصحيح تلك التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال
نعم او قدرها في مقطوع الذكر كما عن ظاهر الاصحاب لا غير اقتصاراً فيما خالف الاصل
على المتيقن وربما احتمل الاكتفاء فيه بالمسمى لظاهر اطلاق اذا ادخله وهو ضعيف
لحمله على الغالب وهو غيره فلا يشمله مع تقييده في صحيح الذكر بقدر الحشفة
بالصحيح المتقدم ومقتضى اطلاق الصحاح وصريح المتقدم منها كالاجماع الاكتفاء
بالدخول في وجوب الغسل وان كسل من الانزال وكذا يجب الغسل على الفاعل
والمفعول في الجماع في دبر المرأة مع ادخال قدر الحشفة على الاشبه الاشهر بل نقل
عليه المرتضى اجماع المسلمين كافة بل ادعى كونه ضروري الدين لفحوى الصحيح
اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء وخصوص المرسل
المنجبر بالشهرة المؤيد باطلاق الملامسة في الاية المفسرة بالاجماع والصحيح بالولوج في الفرج

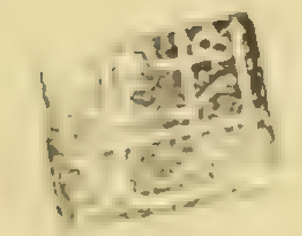
الشامل للقبل والدبر لغة وعرفاً وبالادخال في المعتبر في رجل يأتي اهله من خلفها
قال هو احد المأتيين فيه الغسل مضافاً الى الاجماع المنقول المتلقى بحجيته مط وفي خصوص
المقام عند اكثر الاصحاب بالقبول خلافاً لظاهر النهاية والاستبصار وسلار فلم يوجباه
للاصل والصحيح عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان انزل هو ولم تنزل
هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل والمراسيل منها اذا اتى الرجل
المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فلا غسل عليها وعليه الغسل
ومنها في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها
غسل ونحو غيره وفي الجميع نظر لتخصيص الاول بما مر وعدم الصراحة في الثاني لاحتمال
ارادة التفخيذ بل ولا يبعد عدم الظهور بناء على شمول الفرج حقيقة للدبر كما تقدم وتم
والضعف بالارسال في البواقي مع عدم الصراحة في الدخول فيمكن ارادة ما تقدم
وعلى تقدير تمامية الجميع فهي بمقاومة شيء مما قدمناه من الادلة غير صالحة للاعتضاد
بالشهرة العظيمة التي كادت تبلغ الاجماع لضعف المخالف قلة مع رجوعه عنه في باقي كتبه
وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد منشاء من الاصل وعدم النص مط ومن دعوى
السيد الاجماع على الوجوب وعن المعتبر اختياره العدم لمنع الدعوى وليس في كلامه
لقوة دليل حجيتها فالوجوب اقوى مضافاً الى فحوى الصحيح المتقدم وظاهر اطلاق الحسن
في النبوي من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا الحديث ومن نحوه
يظهر ايضاً وجوب الغسل في وطي البهيمة مضافاً الى ما روي عن الائمة ما اوجب الحد
اوجب الغسل لكنه على القول بثبوت الحد في وطيها دون التعزير او شمول الحد فيه
لمثله وعن السيد ذهاب الاصحاب اليه وهو مختار لف وكرى وصوط خلافاً له في غيره
والخلاف والجامع والمات في الكتابين للاصل وفقد النص وهو ضعيف ولما
كيفيته فواجبها خمسة امور الاول النية وقد تقدم تحقيقها في الوضوء
ويجب على المشهور ان تكون مقارنة لغسل الراس او مقدمة عند غسل البدن
بناء على ما مر وفيهما تقدم وهل التقديم عند غسلهما على طريق الجواز فقط كما هو ظاهر ذي وغيره

واجبات الغسل

الاول

الاستحباب كما عن الاصباح وط والسرائر ويع وكرى ونهاية الاحكام قولان والثانى
اسند انه حكيها بالمغنى المنقدم على الاشهر ونفسها على الاظهر الى الفراغ الا اذا لم يوال
فيه هل عن النية السابقة فيجد بدها عند المتاخر كما عن نهاية الاحكام وكرى ووجهه
واضح الثالث غسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن لما مر فى الوضوء الرابع تخليل
ما لا يصل اليه الى البدن المدلول عليه بالبشرة الماء الا به كالشعر ولو كان كثيفا
ونحوه اجماعا تمسكا بعموم ما علق الحكم فيه على الجسد الغير الصادق على نحو الشعر ونحوه
التفاتا الى النبوى المقبول تحت كل شعر جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ومثله الوضوى
وميز الشعر با نا ملك عند غسل الجنابة فانه يروى عن رسول الله صم تحت كل شعر
جنابة فبلغ الماء تحتها فى اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا يبقى
شعره من راسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء وهذه الادلة كالاجماع هى الفارق
بين المقام والوضوء حيث يجب التخليل فيه دونه وما فى سواد الجبا ونا ما يشعر بالمخالفة
لذلك وصحة الغسل بحيولة الخاتم نحوا النسيان كما فى الحسن عن الخاتم اذا اغتسل قال
حوله من مكانه وقال فى الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم فى الصلوة فلا امرك
ان تعيدها وصفرة الطيب مط كما فى الخبر كن نساء النبى صم اذا اغتسلن من الجنابة
يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبى صم امرهن ان يصببن الماء صبا
على اجسادهن مطروح كالبيهج الرجل يجنب فيصيب راسه او صبله الخلوق والطيب
والشئ اللكد يسل على الورم والطوان ونحو قال لا باس اوماول يحمل الاول على
ما لا يمنع الوصول وان استحب التحويل للاستظهار وكذا الثانى يحمل الصفرة فيه
على الاثر العسر الزوال الذى لا يجب ازالته فى التطهير من النجاسات فهنا اولى
وظاهر الاصحاب عدم وجوب غسل الشعر بل عن المعتبر وكرى الاجماع عليه وهو مقتضى
الاصل وظاهر الاخبار البيانية عنه مع خروجه عن مسمى الجسد قطعا واطلاق الصحيح
لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة الشامل لما لا يبلغ اليه الماء مع عدم
النقض وفى الصحيح من ترك شعرة من الجنابة فهو فى النار وفى اخر الحايض ما بلغ بلل الماء

مرتوما



قد علمت بادمنو ان طالع الدنيا السرطان
والكواكب فى موضع شرفها فزحل فى الميزان
والمشترى فى السرطان والشمس فى الحمل
والقمر فى الثور فذلك يدل على كينونة الشمس
فى الحمل فى العاشر من الطالع فى وسط الدنيا
فالنها دخلوه قبل الليل

از غم عشق ... هر دم مست
مجنون به تجليات ليلاى الست
گر جان سر بکربلا ...
... دارى در دست

القبس الاول فيه ذكر انواع الحدوث

وتقاسيم الوجود بحسبها وتاسيس اساس الحكومة وتحليل حريم
النزاع ومضة حاول في ثاني سادسة الهيات الشفا تعريفه فهوم الحدوث
وتثليث تقسيمه الاولي المستوفي بحسب استيفاء اقسام القسمة الاولية
فقال ان من الالفاظ المعنى الذي يسمى ابداعاً عند الحكماء وهو تأييس الشيء
بعد ليس مطلق فان للمعلول في نفسه ان يكون ليس ويكون له عن علته ايس
والذي يكون للشيء في نفسه اقدم عند الذهن بالذات لا في الزمان
من الذي يكون له عن غيره فيكون كل معلول ايساً بعد ليس بعدية بالذات
فان اطلق اسم المحدث على كل ما له ايس بعد ليس كان كل معلول محدثاً
وان لم يكن مطلقاً بل كان شرط المحدث ان يوجد زمان ووقت
كان قبله فيبطل بمجيئه بعده اذ يكون بعديته بعدية لا يكون مع القبلية
موجودة بل تكون مباينة لها في الوجود لانها زمانية فلا يكون كل معلول
محدثاً بل المعلول الذي سبق وجوده زمان وسبق وجوده لا محالة
حركة وتغير كما علمت ونحن لا نناقش في الاسماء ثم المحدث بالمعنى الذي
لا يستوجب الزمان لا يخلو اما ان يكون وجوده بعد ليس مطلق او يكون
وجوده بعد ليس غير مطلق بل بعد عدم مقابل خاص في مادة موجودة
على ما عرفته فان كان وجوده بعد ليس مطلق كان صدوره عن العلة

ذلك الصدور ابداعًا ويكون افضل انحاء اعطاء الوجود لان العدم
يكون قد منع البتة وسلط عليه الوجود ولو مكن العدم عن تأبيد السبق
الوجود كان تكوينه تبعًا ممتنعًا الا عن مادة وكان سلطان الايجاد ضعيفًا
قصيرًا مستأنفًا انتهى كلامه وفي التعليقات ايضًا ما يؤدي هذا اللفظ
ومعنى اطلاق الليس هيهنا سيراجيته واما رساله بالقياس الى التقييد
بكونه لا مع الوجود بالفعل بل مقابلا له غير مجامع اياه في نفس الامر
اصلا فالحدوث بالمعنى الذي لا يستوجب الزمان وهو وجود الشيء
بعد صرف العدم البحت على قسمين لانه لا يخ اما ان يكون هو وجود الشيء
بعد صرف الليسية المطلقة بعدية بالذات بان يكون مرتبة وجوده الحاصل
بالفعل بعد مرتبة ليسية المطلقة من حيث نفس ذاته الغير المنافية
لمعلولية الذات من تلقاء الجاعل وتحقق الوجود بالفعل بافاضة
الفاعل اياه وهذا النوع هو المسمى حدوثًا ذاتيًا والافاضة على الدوام
على هذا السبيل تسمى عندهم ابداعًا ولا تضاد بين الفعلية والوجود
في نفس الامر من جهة الاستناد الى افاضة الفاعل والبطلان واللليسية
بحسب نفس جواهر الماهية الليس من المستبين ان نفس الامر اوسع
من مرتبة نفس الماهية بما هي هي واما ان يكون هو مسبوقية الوجود
بالعدم الصريح المحض المقابل لحصول الموجود بالفعل في متن الواقع

وهو الذي

وهو الذي رامه بقوله بعد الليس غير مطلق بل بعد عدم مقابل خاص
في مادة لا مسبوقية بالذات بل مسبوقية انفكاكية غير زمانية
ولا سيالة ولا متقدرة ولا متكممة وهذا النوع هو الحدوث الدهري
وافاضة الوجود من بعد العدم الصريح الغير المتقدر يسمى عندهم احداثًا
وصنعًا ولا يجتمع العدم الصريح والوجود بالفعل بحسب نفس الامر في وقت
ولا في موضوع اصلا واما الحدوث بالمعنى المستوجب للزمان فنوع
واحد وهو كون وجود الشيء في الزمان مسبوقًا بعدمه الزماني
المتقدر السيال الواقع في الزمان القبل قبلية متكممة زمانية
وايجاد الشيء في الزمان من بعد عدمه الزماني المتقدر السيال
المداخل في جنس الامتداد واللاامتداد والاستمرار واللااستمرار
هو المسمى بالتكوين فهذا سبيل تثليث الاقسام الاولية للحدوث
على ما في الشفاء فليتعرف وقال في الهيات النجاة واعلم انه كما ان الشيء
قد يكون محدثًا بحسب الزمان كذلك قد يكون محدثًا بحسب الذات
فان المحدث هو الكائن بعد ما لم يكن والبعدية كالقبلية
قد يكون بالزمان وقد يكون بالذات ثم قال فيكون كل معلول
في ذاته اولا انه ليس ثم عرض عن العلة ثانيا انه ايس فيكون كل معلول
محدثًا اي مستفيدًا لوجوده عن موجد له فهو محدث لانه وجوده من بعد

من غيره بعد ما له في ذاته ان لا يكون موجوداً فيكون كل معلول
في ذاته محدثاً فان كان مثلاً في جميع الزمان موجوداً مستفيداً لذلك
الوجود عن موجده فهو محدث لان وجوده من بعد لا وجوده بعدية
بالذات ومن جهة التي ذكرناها وليس حدوثه انما هو في آن من الزمان
فقط بل هو محدث في جميع الزمان والدهر ولا يمكن ان يكون حادث
بعدما لم يكن الا وقد تقدم منه المادة التي منها حدث انتهى كلامه
بعبارته وان هو الا التصريح باطلاق الحدوث في اصطلاح الصناعة
على الانواع الثلثة وهي الحادث بالذات والحادث في الزمان والحادث
في الدهر وان الكائن بعد ما لم يكن محدث في الدهر فليستبصر
وقال في الاشارات في خواتيم النمط الخامس انه لن يتميز في العدم الصريح
حال ينبغي فيها الاولى به ان لا يوجد شيئا او بالاشياء ان لا توجد عنه
اصلا وحال بخلافها قال صاحب المحاكمات اذ العدم الصريح لا تميز فيه
حتى يكون امساك الفاعل عن الايجاد اولى في بعض الاحوال من الايجاد
في بعض وحتى يكون لاصدور المعلول عن الفاعل اولى في بعض الاحوال
من صدوره في بعض قال صاحب المحاكمات وقيد العدم بالصريح
احترازاً عن عدم الحادث المسبوق بالمادة عدماً زمانياً ومضة
من البيانات التنبيهية لاثبات الحدوث الدهري حسب سبق سلطان

العدم

العدم الصريح في متن الواقع من غير اعتبار الامتداد واللاامتداد
ما اورده الشيخ ابو البركات في المعتبر نقلاً عن الحكماء حيث قال وقالوا
لمن طلب مدة العدم قبل وجود الحادث على سبيل التبصرة والتنبيه
هل هذه المدة محدودة مقدرة تتقدر ولا بد منه مثل يوم او شهر
او سنة معينة او يكفي فيها اي مدة كانت فانه يقول لا بل يكفي في
حدوث الحادث سبق اي مدة كانت يتقدم فيها العدم ويتبعه
الوجود فنقول وهل يكتفي التصور والعقل في ذلك لسنة واحدة
يتقدم فيها العدم ثم يتبعه الوجود فيقول نعم فنقول ان كان
بدل السنة شهراً واحداً فهل يكفي ام لا فهو لا محالة يكتفي بالشهر
كما اكتفى بالسنة ثم نتنقل في السؤال الى يوم والى ساعة ودرجة
من ساعة ودقيقة من درجة فيتنبه بذلك على ان الزمان
لا تاثير له في الحدث لان المؤثر لا يكون كثيره في التاثير مثل قليله وانما
يكون كل التاثير بكل الاثر فاذا ارتفع بعض الزمان المفروض للحدوث
ولم يرتفع شيء من معنى الحدوث فرفع جميع الزمان لا يرفع الحدوث
وانما يؤثر في ضعف التصور حتى ان كان تقدم الزمان لا محالة
يحقق الحدث وان ارتفع لم يرتفع انتهى ما نقله من الحكماء بعبارته
ومضة الليس انما بهج الامتداد واللاامتداد واللاانقسام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التجارة، وهي لغة التكسب وفي الشرع على تعريف المص
عقد المعاوضة بقصد الاكتساب عند التملك والمراد بها
هنا الاعم منه ومن الخالي عنه اطلاقا لها عليه مجازا مرسلا
او استعارة بعلاقة المشابهة وفيه فصول الاول فيما يكتسب
بيع وغيره وينقسم باعتبار تعلق الاحكام به بعضه بعضه
الى محرم ومكروه ومباح لانه اما ان يتعلق بها نهي ام لا
الثاني المباح حيث لم يتعلق بخصوصها امر حتى يكون
واجبا او مندوبا فالحصر حاصر والاول الاول والثاني
الثاني هذا اذا جعلنا المقسم المكتسب به واما اذا
جعلناه الاكتساب فينقسم الى اقسام خمسة بزيادة الوجوب
والندب والمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر
المتخذ من العنب والانبذة المتخذة من التمر وغيره وضابطها
المسكر مائعا كان او غيره كالحشيشة مطلقا ان لم يفرض لها نفع
اخر محلل ومقصد بيعها المنفعة المحللة والا فالجواز اشبه
للاصل الخالي عن المعارض حيث ان عموم ادلة المنع معارض

بعموم ادلة الجواز فيتعارضان فيتساقطان فيبقى الاصل سليما عنه
والفقاع وان لم يكن مسكرا لاطلاق الخمر عليه في الاخبار
ويشكل بانه لم يثبت اطلاقها عليه حقيقة ومجرد الاستعمال
لا يثبت المدعى لكونه اعم فلا يثبت جميع احكام الحقيقة فيه
اللهم الا ان يتمسك بالاجماع وبالتعريض الواقع في قوله عم
استصغرها الناس والميتة والدم مما لا يؤكل لحمه وغيره
اذا كان ماله نفس سائلة للاجماع والارواث والابوال مما لا يؤكل
لحمه فيحرم التكسب بهما مطلقا فرض لهما نفع يقصد ببيعها المنفعة
المحللة ام لا على المشهور بين الاصحاب للاخبار الدالة على ان ثمن
العذرة سحت وان بيعها وثمنها حرام والاقرب الجواز
فيما فرض لها نفع امر محلل وقصد ببيعها المنفعة المحللة
مطلقا للاخبار الدالة على نفي البأس عن بيع العذرة حيث
كانت فيما له نفع محلل مقصود بالبيع ظاهرة ولا يعارضها الاخبار
المانعة لعدم شمولها لما كان له منفعة مقصودة لكونها مطلقة
منصرفة الى الافراد التي ليست فيها المنفعة مضافا الى
اصالة الجواز والاباحة والعمومات الدالة على اباحة ما فيه
منافع للبرية على ما يستفاد من الكتاب والسنة معتضدا

وفاقا لصاحب الكفاية

بالجزاء الوصى عليه الف سلام وتحية ان كل ما مور به على العباد
وقوام لهم فى امور من وجوه الصلاح الذى لا يقيمهم غيره
ما ياكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون
فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته حيث ان ما لحق
بصدد البرهان عليه داخل فيما يستعملون فيحل بيعه وشراؤه
ولا يكون فيه فساد ان لم نقل بما فيه صلاح لاصلاح امور الرعايا
ونحوها حتى يكون منهيا عنه لوجه الفساد مثل الدم والميتة
ولحم الخنزير وجميع الفواحش ولحوم السباع وما اشبه ذلك
مما ببعض بالجسم على انا لو سلمنا التعارض بين الاخبار الدالة على المنع
والجواز اقلنا بالتساقط وبقاء الاصالة وعمومات الكتاب سليما
عن المعارض مع انه جمع بينهما بوجوه عديدة لا شاهد عليه فى الجمع
ما جمعنا به بينهما بحمل المجوزة على ما فيه المنفعة المحللة والناهية الشاملة
على ما ليس فيه المنفعة ولا دليل على ملازمة النجاسة للمنع بعد
امكان الانتفاع به وجدانا كما فى كلب الصيد اجماعا والماشية
والحايط على القول بهما والدهن المتنجس لفائدة الاستصباح كما
لا دليل على ملازمة النجاسة الخبائثية للمنع بعد امكان الانتفاع به
الا ما خرج بالدليل فيهما واذ ليس فليس واما الكلب والمايعات النجسة

بالذات او بالعرض

بالذات او بالعرض وما يذاب من شحوم الميتة والياتها فانما خرج
بالاجماع وقيل بالمنع من الابوال مطلقا الماكولة اللحم وغيرها دليل
المنع استخباثها وعدم الانتفاع بها وقد عرفت الجواب عنه وانه لا ملازمة
له للمنع مع امكان الانتفاع به وللجواز فى الماكول اللحم كونها طاهرة منتفعا بها
وصحيح النصوص منها الموثق عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان
محتاجا اليه يتداوى لشربه وكذلك بول الابل والغنم والخبر عن شرب
الرجل ابوال الابل والبقر والغنم تنعت له الوجع هل يجوز له ان يشرب
قال نعم لا باس به مع اصالة الجواز وعمومات الكتاب خلق لكم
ما فى الارض جميعا فاذن الاشبه فيها الجواز وعليه العمل وبه
الفتوى واما الابوال الغير الماكول اللحم فكاروائه والكلام فيها
الكلام فيها الا انه لا نزاع فى بول الابل خاصة بين الفريقين
على ما هو الظاهر من النصوص وادعى عليه الاجماع مضافا الى الاصل
والعمومات فلذا استثنى منها فقال الا بول الابل للاستشفاء ويحرم
التكسب بالخنزير مطلقا ولو انتفع به للاجماع عليه وكذا الكلب لو لم ينتفع به
للاجماع والنصوص المستفيضة منها ثمن الكلب الذى لا يصيد سحت
ومنها ثمن الكلب الذى لا يصيد فهو سحت واما الصيود فلا باس
مضافا الى الاصل والعمومات واما فى صورة الانتفاع بها كما فى كلب

الصيد والماشية والزرع فالاقوى الاشهر وعليه عامة من تاخر
الجواز للاصل والعمومات والرضوي المتقدم وعدم الخلاف في الاول
كما يلوح من عبارته عدا كلب الصيد المعلم وفي كلب الماشية والحائط
والزرع قولان للمنع اطلاقات المستفيضة وهي منصرفة الى الافراد
الشائعة من الضارة التي ليست فيها المنفعة وللجواز ما مر الاشارة
مع ما في الصحيح لا خير في الكلاب الا كلب صيد وماشية وبضميمة
عدم القائل بالفصل دلالته على البواقي غير قاصرة فاذن العمل عليه
متجه ولا يقدح فيه كونها من الاعيان النجسة لما عرفت سابقا من عدم
الملازمة وانما خرجت المايعات النجسة والمتنجسة للاجماع المحكي
في المنتهى والغنية مضافا الى اطلاقات المتقدمة المانعة عن التكسب
النجس بالذات وبالعرض مع الاعلام لفائدة الاستصباح
بالاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المجوزة منها
الصحيح اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها
وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك
ونحوه المروي عن البزنطي عن صاحب الزمان ع كما ياتي وهل يجب
الاقتصار في البيع لفائدة الاستصباح كما يستفاد من العبارة وذهب
اليه اكثر الجماعة لظواهر النصوص الواردة في بيان الحاجة او يقال بجواز

النعيم

التعميم فيها بحيث يشمل فوائد اخرى كعمل الصابون ونحوه اذا اعلم
بها وعدم الانحصار به لها هل يقيد الاستصباح بتحت السماء او يبقى
بجواز الاطلاق ولو لم يكن تحتها فيه خلاف بين الفقهاء والقول
بجواز التعميم والاطلاق في المقامين هو الاقوى لنا على الاول منهما
اصالة اباحة الاشياء وعموم الكتاب بخلق الاعيان للانتفاع خلق
لكم ما في الارض جميعا والخبر المروي عن نوادر الراوندي وظهور
النصوص المتقدمة في بيان الفائدة والانتفاع بذكر فائدة ظاهرة
اجلى لعدم اداة حصر فيها وعلى الثاني اصالة عدم التقييد بها
وخلو النصوص الواردة عنها مع تظافرها وكثرتها وظهورها
في بيانها وغالبها الاسراج في الشتاء وهو ليس في تحت السماء
فاذن الاطلاق فيها اقوى واما ما يعلل لها للتقييد بتحت السماء
من تصاعد شيء من الاجزاء قبل احالة النار لها بسبب السخونة
فيها فتتاثر بنجاستها الهواء والسقوف الثابتة في الفضاء فمدخول
فيها لوجوه نذكرها اولها عدم جريانها في السقوف العليا ثم
على فرض التسليم موقوف على نجاسة دخانها وهي خلاف الاجماع
المحكي هنا كما في الروضة وغيرها موافقا لاصالة طهارته وعدم
نجاسة بخارها وان كانت هي من اعيانها فاذن لا يبعد القول

بجواز الاكتساب معها مطلقا لفائدة الاستصباح بها تحت السماء
وغيرها وقد روى ابن ادريس في اخر السرائر عن جامع البزنطي عن صاحب
قال سالته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح
ان ينتفع به بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها بل يمكن
ان يقال مع امكان الانتفاع به لو لم ينتفع به لكان سفها فما عن بعضهم
من تخصيص النزاع بما اذا كان الدهن متنجسا بالعرض فلو كان بنفسه
نجسا كاليات الميتة والمبانة من الحي لم يصح الانتفاع به مطلقا
لاطلاق النهي عن استعمال الميتة محل نظر اللهم الا ان يتمسك بالاجماع
وهو بخلافه الا ان يخصص مورده بالدهن النجس بالذات دون
المتنجس بالعرض ولم ار من خصصه به والا لتمسك به واحد
من الفقهاء فيه ولم يكتف باطلاق النهي عن استعمال الميتة والتمسك به
فقط كما لا يخفى وبعد ما عرفت من اصالة الاباحة الاشياء وعموم
الكتاب بحليتها للانتفاع بها وظهور النصوص المتقدمة في بيان
الفائدة الاجلى ظهر لك جواز الابتياع والاستصباح بما يذاب
من شحوم الميتة والياتها الا ان المص ذهب الا عدم جوازها
فقال ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة والياتها نظرا
الى اطلاق المعتبرة المستفيضة المانعة عن الانتفاع بها مطلقا وفيه

انصرافها الى الافراد

انصرافها الى الافراد الشائعة منها ولا دليل على تخصيص النصوص
المستثنية للاستصباح بالادهان النجسة بالمتنجسة منها بل يشملها
وغيرها كما يفصح عنها عبارة الفقهاء وعبارة المص في مقام
الاستثناء كما لا يخفى الثاني مما يحرم التكسب به الات المحرم
كالعود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب
والات القمار كالنرد والشطرنج وغيرها باجماع العلماء مضافا
الى ما روي عن مولينا الصادق ع في مستطرفات السرائر عن جامع
البزنطي عن ابي بصير قال الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها
كفر واللعب بها شرك والسلام على الملاهي معصية وكبيرة
موبقة والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير وغير ذلك
مما في معناه قال السيد المدني في شرحه على الكتاب بمقتضى
ذلك اختصاص التحريم بصورتها فلو فرض لها منفعة محللة
وقصدت ببيعها وشرائها بحيث لا يعد في العادة سفاهة امكن
الجواز نظرا للاصل وعدم دليل على المنع يشمل محل الفرض لندوره
فلا يشمله العموم المتقدم كاطلاق الاكثر انتهى ولست ادري الفرق
بين ما اراده هنا من تخصيص العمومات بغير صورة الانتفاع بها
وتخصيصها التحريم بصورتها كتقييد الاطلاقات بها وبين ما تقدم

في المسئلة السابقة عليها والسابقة على سابقتها حيث ترك
اطلاقات ادلتها بحالها ولم يخرجها بغير صورة الانتفاع لها
مع وجدان الدليل على تخصيصها مضافا الى ما ذكرنا من الاصل
وعدم الدليل على منعها لو فرض لها منفعة اخرى مع خفاء القائل
المفروضة هنا وهي احق بان لا يعتنى بشأنها وحكم بحرمتها مطلقا
وظهورها في السوابق عليها وهي الحرى لتخصيص ادلة التحريم
بغيرها وحكم بجواز التكسب بها لو فرض لها منفعة اخرى
الثالث مما يحرم التكسب به ما يقصد به المساعدة على
المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين مشركين كانوا ام كافرين
ليستعينوا به على محاربة المسلمين في حال الحرب مع اهله
او مهيئين للاجماع واستلزامه الاثم المحرم بالكتاب المبين
وسنة سيد المرسلين مضافا الى خصوص الحسن المروي عن الصادق
لامين ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج وادواتها فقال
لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله انكم في هدنة فاذا
كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج
فان قوله فاذا كانت المباينة يشمل حال الحرب وغيره بل الظاهر
من سياقه حال المباينة سواء كانوا في حال الحرب او متهيئة

فاذن القول

فاذن القول باطلاق المنع متجه ولو لم تكن رايات الحرب قائمة
على ما ذهب اليه جماعة ومقتضى عبارة الاية حيث قال وقيل مطلقا
يعني في حال الحرب وغيرها الا انه مع قصد المساعدة كما تقتضيه
العبارة ومع انتفاء قصد المساعدة والاعانة فان كان مع انتفاء القتال
والمصالحة كما كانت بيننا وبينهم المهادنة فلا شبهة فيه جواز
المبايعة على ما هو مقتضى النصوص واصل الاباحة مؤيدا بصحيح
الرواية اي رجل صيقل اشترى السيوف وابيعها الى السلطان
اجائز لي بيعها فكتب لا باس به ومعنى مكاتبة وظاهر المرسل
المنجبر ضعفه بالشهرة قلت ابي ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة
وبعض النصوص المطلقة المانعة كالصحيح عن حمل المسلمين الى المشركين
التجارة قال اذا لم يحملوا سلاحا فلا باس مقيد بالنصوص المقيدة
بالمساعدة مع لعمية الباس المفهوم منه من الحرمة لشموله لها
والكراهة وان قلنا بعدمه للاباحة وان لم يكن بيننا وبينهم
تصالح ومهادنة فلا مجال لنفي الحرمة بل يدل على بقائها مفهوم
لا تبعه في فتنة مضافا الى العمومات الدالة على ان اعانة الاثم محرمة
وربما الحق باعداء الدين بعض الطائفة قطاع طريق المسلمين
للاصول المتقدمة والمختار فيه ما هو المختار ثمة كما مر اليه الاشارة

ومما يحرم لاجل قصد المساعدة فيحرم لتحريم الغاية اجارة المساكن
والحمولات كالابل والبغال وغيرهما من الحيوانات والظاهر دخول
السفن فيها كما في الاجارة بل في المعاوضات كالصلح والبيع
والشراء للمحرمات بل لا يبعد شمولها لبعض الايقاعات
كامثال الصدقة والمواهبات وهكذا بيع العنب والتمر
وغيرهما ليعمل خمرا او غيرها من المسكرات وكذا الخشب ليعمل
صنما او الخشبات بالنصوص والاجماعات سيما الدال منها
على حرمة الاعانة على الاثم من السنة والاجماع والايات
ويكره بيعه ممن يعمله اي يكره بيع كل واحد من العنب والخشب
ممن يعمل الخمر والصنم وان لم يكن القصد ببيعه عملهما سواء علم
بعمله او ظنه لعدم قصد الغاية المحرمة ولزوم النهي عن المنكر انما
يكون بعد ارتكابه لا قبله لجواز ان يدعه عنه قبل اشتغاله
به فالاصل براءة الذمة عنه ولا منافات بين جواز عمل البايع
وعدم جواز عمل المشتري ولولا الرخصة للزم انسداد باب اكثر
المعاملات مع المشركين بل الفاسقين من المسلمين حيث
انهم يجعلون العيون المبتاعة في وجوه محرمة ونعم ما قال بالفارسية
نه ابليس ما دام لم يجرم لكن منافاتي الصحاح المستفيضة وغيرها

من المعتبرة بجوازها مطرح ما اجمع على تحريمها من المبايعة في صورة
الاشتراط والاتفاق وبقي الباقي تحت الاطلاق الا انه على كراهة
للصحيح عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بيعه ممن يطبخه او يصنعه
خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا حيث نفى الباس عنها وهو مقرر
في كل لا باس باس وهو معنى الكراهة مع كونها مقتضى الجمع بين الادلة
مع ما في بعض النصوص من التعليل المشعر بالكراهة مضافا الى الشهرة
المتاخرة كما عليه اكثر الجماعة الرابع ما لا ينتفع به اصلا سواء كان
طاهرا او نجسا مما يقع به التذكية ام لا وليس وجه المنع عنها
نجاستها حتى يبتني الخلاف عليها فيتوقف بعدم جواز الاكتساب به
على تقديرها وجوازه على فرض عدمها لقضية الاصل وجودا
وعدما معها بل مناط المنع عنه عدم الانتفاع بها واستلزامه
السفاهة الممنوعة عن المعاملة معها وذلك كالمسوخ مطلقا برية
كانت كالدب والقرد او بحرية كالجري والسلاحف وكذا الضفادع
والطافي صورة عدم الانتفاع بها انتفاعا يعد مستحسنا عند
العقلاء وفاقا لاكثر القدماء الا انهم اطلقوا المنع عنها ووجهه
غير ظاهر فيما ينتفع بها فالقول بجواز التكسب معها اقوى
وفاقا لاكثر متاخري اصحابنا للعمومات واصالة اباحة الاشياء

مضافا الى الاخبار الدالة على استثناء بعضها للحل عليها والاتفاق
بعضها منها الخبر عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه للذي يجعل منه
الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط ومنها
عن العاج فقال لا باس به وان لي منه لمشطا مع دعوى في الاجماع
على جواز التمشط به كما ادعى الحلبي ذلك في الفيل والخبر الوارد بالمنع
عن البيع والشراء بالقرد مطرح فقيل لعدم الانتفاع او المحرم منه
كالاطافة به للعب والهوى كما هو الغالب في نفعها ومما تقدم
ظهر انه لا باس في الاكتساب بسباع الطير كالصقر ونحوها وهكذا
الهرة والفهد وامثالها لشمول الادلة المذكورة لها مع الشهرة
بين الفقها مضافا الى الصحيحين فيها على الهرة عن الفهود وسباع
الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم والصحيح فيها لا باس بثمن
الهرة ولا معارض لهذه النصوص مع صحتها ولذا اختار الجواز
في بقية السباع وان كان فيها قولان بين الفقها الا ان اشهرهما
واشهرها الجواز فيها تمسكا مع ما مر بالنصوص الواردة فيها
منها المروي عن قرب الاسناد عن جلود السباع وبيعها
وركوبها ايصلح ذلك قال لا باس ما لم يسجد عليها الخامس
ما لا يجوز الاكتساب بها الاعمال المحرمة في نفسها كعمل الصور

المجسمة

المجسمة ذوات الارواح وغيرها بخلاف المنقوشة وان كانت
من ذوات الارواح كما هو مقتضى العبارة هنا الا انه لا خلاف
بين الفقها في المجسمة من ذوات الارواح واما المنقوشة منها
فهي ايضا مثلها على الاشهر الاقوى ويدل عليهما مضافا الى الاجماع
في الاول منهما والشهرة في ثانيهما روايات مؤيدة بهما لو فرض
قصور سندها منها مفهوم الرضوي والمروي عن تحف
العقول وفيهما واما تفسير الصناعات فكلما يتعلم العباد او يعلمون
غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب
الى ان قال وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن فيه مثال الروحاني
فحلال تعلمه وتعليمه وهي كما ترى يدل بمفهومه على حرمة عمل التصاوير
التي فيها مثال الروحاني سواء كانت مجسمة او منقوشة ومنطوقه
على جواز عمل غير الروحاني مطلقا ومنها المرسل من مثل مثالا
كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه فليس بنافخ والتقريب فيه مثل ما مر فيهما
ومنها الحسن ثلثة يعذبون يوم القيمة وعد منهم رجلا صور
تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ ومنها المروي في خبر
في حديث المناهي والمروي عن ابن عباس والخصال وظاهرها
اختصاص التحريم بصورة ذوات الارواح المجسمات والمنقوشات

واما غير ذوات الارواح منهما فاصالة الاباحة تقتضي الاجازة مؤيدة بمنطوق الرواية السابقة كما مرت اليه الاشارة بل الروايات كلها (المحار والمفروشات)
مفهوما وسياقا عليها واصح المقالة مع ما ورد في بعضها من الحلو
على المنقوش الظاهر في الرخصة مضافا الى الصحيحين الدالين عليها
بالصراحة احدهما لا باس بتماثيل الشجر وثانيهما عن تماثيل الشجر والشمس
والقمر فقال لا باس ما لم يكن شيئا من الحيوان وقريب منهما المروية
في قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل قال والله
ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه ومن الاعمال
المحرمة في نفسها الغناء وهو على ما يظهر من تتبع الاخبار
وموارد الاستعمال صوت يحترف به الفسقة لترويج العالم
المستقبحة من زفهم ودفهم بكفهم في العرائس وغيرها مع الهجرة
وان كان على الاطراب والترجيع مشتملة لا مطلق الاصوات الحسنة
وان كانت على الاطراب والترجيع مشتملة والشاهد على ما فسرناه
به في الاخبار متظافرة ويدل عليهما ما هو بالمعنى المذكور حرام
باجماع الامة ويدل على الحكم ما روي عن سادس الائمة في الكافي
الكليني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن عبد الاعلى قال سالنا ابا عبد الله ع عن الغناء وقلت انهم يزعمون

الغناء

ان رواية

ان رسول الله ص رخص في ان يقول جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحييكم (يعني ان جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحييكم ... ان رسول الله ص رخص والله ...)
كذبوا ان الله عز وجل يقول وما خلقنا السموات والارض وما بينهما
لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف
بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون
ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس انتهى ودلالته
على كون الغناء مما ذكرنا اظهر من الشمس في وسط السماء وكذا ما روي
عن صفوان بن امية قال كنا عند رسول الله اذ جاء عمرو بن قرة فقال
يا رسول الله ص ان الله كتب على الشقوة فلا اراني ارزق الا من دفي
بكفي فاذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال ص لا اذن لك ولا كرامة
ولا نعمة اي عدو الله لقد رزقك الله طيبا فاخترت ما حرم الله
عليك من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله ومما يدل على ما ذكرنا
في تفسيره ما رواه عبد الله بن سنان اقرؤوا القرآن بالحان العرب
واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر وسيجيء اقوام
من بعدي يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا
يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شانهم ودلالة هذه
الاخبار على كون الغناء ما يكون على سبيل اللهو واللعب والزفن والدف
بالكف كما يصنعه الفساق اظهر من ان يتساق بالبيان والنطاق

من تامل وتدبر في سياقها

حيث ان المعهود من تعلّمهن والمتعارف من عملهن والشايع فيهن التغنّي
على سبيل اللهو واللعب من الجواري المغنيات وغيرهن في مجالس الفجور
والخمور والعمل بالملاهي والتكلم بالاباطيل وهذا هو المنهي عنه
في الاخبار لا مطلق الاصوات الحسنة وان كانت على الترجيع مشتملة
اللهم الا ما كانت على الصفة المذكورة وان لم تكن من المغنيات المشهورة
فان الامر بقراءة القران بالحان العرب ثم المنع من القراءة بلحون
اهل الفسق ثم ذم من يرجع فيها ترجيع الغناء على المنع عنها مشعرة
واما الاصوات التي لم يكن من المغنيات المذكورة ولا بالصفة المزبورة
وكانت بالقران والدعوات والاذكار مقرونة فلا استبعاد في كونها
مطلوبة لكونها للذات هادمة وللميل الى الاخرة قاطعة وعند العرفاء
مستحسنة فان للنغمات تاثيرات مختلفة تناسب كل صنف منها
صنفا من الهيئات النفسانية وكانت الاطباء والحكماء يستعملونها للمعالجة في صنوف الامراض وغيره
في معالجات الامراض وما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وحكاية على ما في ال
صوت داود مشهورة وفي الاخبار مأثورة منها ما في الفقيه
سئل رجل عن علي بن الحسين عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك
لو اشتريتها فذكرتك الجنة ومنها رواية عبد الله بن سنان اقرؤا
القران بالحان العرب واصواتها ومنها رواية ابي بصير عن رسول الله

ان من اجل الجمال

ان من اجل الجمال الشعر الحسن ونغمة الصوت الحسن ومنها رواية
عبد الله بن سنان عن النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء حلية وحلية القران
الصوت الحسن ومنها رجّع بالقران صوتك فان الله يحب
الصوت الحسن يرجّع فيه ترجيعا ثم نقول ان الاخبار الدالة
على تحريم الغناء كادت ان يكون متواترة بل متواترة وكذا الاخبار
الواردة في فضل قراءة القران والادعية باللحون الحسنة والترجيع
المستحسنة متكاثرة فاذن اما ان يكون المراد بهما واحدة
او يكون المقصود منهما مختلفة وعلى الثاني اما ان يؤدي الاختلاف
بينهما الى الكلية او يتوافقان في بعض الاحيان ويفترقان بالجزئية
فعلى الاول لا معنى للنهي عنها مرة ثم صادرتنا بها منهية مأمورة
وعلى الثاني وجب الاعراض عنهما والمصير الى اصل الاباحة الا
ان يصير منهية وعلى الثالث يجب الاخذ بالمتيقن وللاباحة
في غيره ح نقول لا ريب في تحريم الغناء على سبيل اللهو والذي
ترتبت اليه الاشارة وبقي غيره على مقتضى اصالة الاباحة على ان
الاخبار الدالة على تحريم الغناء مطلقة وهي تنصرف الى غالب افرادها
منصرفة وقد عرفت افرادها الغالبة مضافا الى المعهودية
في زمن بني امية من دخول الرجال على المغنيات المشهورة واستماعهم

المفاد منهما واحدا او يكون المقصود منهما مختلفة

لصوتهن وتكلمهن بالاباطلة ولعبهن بالالات الملاهية وتحمل الاجبار الناهية على المعهودات المتعارفة واما الاخبار
الواردة فى فضل قراءة القران وغيره باللحون الحسنة فاكثرها التغني
وان لم يكن كلها عامة فيجب المصير الى مقتضاها الا ان يخصصها مخصصة وليست سوى الاخبار المتقدمة الناهية عن اللحون المجوزة
الفسقة فغيرها فى العمومات المذكورة داخلة وليس اجماع
على تحريم سواها فى المسئلة ليصير مخصصا للعمومات المذكورة
فاذن الجواز فى غيرها متجه وفاقا للفاضل الكاشاني وصاحب
الكفاية وجمع من قدماء الطائفة ومن الاعمال المحرمة فى نفسها
النوح بالباطل بان يصف الميت بما ليس فيه للاجماع المحكي
عن المنتهى مع ما دل على حرمة الباطل والكذب والنزيهة خلافا
للمبسوط وابن حمزة فمنعا من النوحة الباطلة او الحقة مستندا
للاجماع الاول منهما واطلاقات المستفيضة المانعة كحديث المناهي
المروى فى النهاية نهى عن النياحة والاستماع اليها ونحوه ما فى وصية
النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي على وجها ولا تنشري على شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي على نائحة وعن الخصال
ان النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيمة وعليها
سربال من قطران واجيب بانصرافها الى الافراد الشايعة
من النياحة

من النياحة الباطلة مع معارضتها بالاخبار المقابلة كالصحيح
لا باس باجر النائحة وتقرير النبي صلى الله عليه وآله نياحة ام سلمة والموثق
المتضمن لوصية مولينا الباقر عليه السلام بوقف مال لنوائب
تندبه الى غير ذلك من الاخبار المعتضدة بالشهرة وحكاية الاجماع
المتقدمة وان الاجماع المدعى على المنع موهونة لمصير الاكثر حكاية
الى خلافه حيث قالوا واما اذا كانت بالحق فجائزة للمعتبرة المنقولة
مع اصالة الاباحة ومع هذا لا بعد فى الجواز مع الكراهة خروجا
عن محل الشبهة واحتمالا لورودها فى محل التقية ومن الاعمال
المحرمة هجاء المؤمنين وهو على ما قيل ذكر معايبهم بالشعر والظاهر
ان الغيبة اعم منه لشمولها له ولما كان بغيره حتى للاشارة المفهمة
لها بل الظاهر من عبارة بعض الفقهاء مقابلتها لها حيث قالوا ومن
المحرمات الغيبة والهجاء لان التاسيس فى العطف عليها اجرى من التفسير
بها وكيف كان فلا خلاف فى الحرمة بين العلماء للاجماع
المحكي عن المنتهى مع كسر قلوبهم الذى كان بمنزلة الشرك بالله
مضافا الى عموم ادلة حرمة الغيبة مطلقا من الكتاب والسنة
والاجماع مع خصوص ما ورد بحرمة مثلها لقوله تبارك وتعالى
والذين يحبون ان تشيع الفاحشة الظاهرة فيها والمراد بالمؤمن

هم الفرقة الناجية الذين يؤمنون بالله ورسوله والنور الذي
انزل اليه لا مطلق المكلفين وان كانوا من المخالفين لجواز هافي حقهم
بل لعنهم وطعنهم والبراءة منهم وعلى اسبابهم وابناءهم وعلى بقائهم
كما يستفاد من حديث الجمال المشهور وحال اكرائهم قال الشهيد الثاني
صرح بالمومنين غيرهم يجوز هجاءه كما يجوز لعنه مما قال بعض المتلوين
الظاهر ان عموم ادلة تحريم الغيبة يشمل المؤمنين وغيرهم فان قوله
ولا يغتب بعضكم بعضا اما المكلفين كلهم او المسلمين فقط لجواز
غيبة الكافر ولقوله تع ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا وكذلك الاخبار فان
اكثرها بلفظ الناس او المسلم ففيه نظر من وجوه اما اولا فلوجوب
حمل المطلق على المقيد وتقييده به فيجب ان يكون المراد بالمسلم
الذي لا يجوز غيبته هو المومن كما في قولنا لا تعتق رقبة اعتق رقبة مومنة
فان قوله تع بعضكم بعضا وان شمل باطلاقه المومن والمسلم الا
ان قوله الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا يقيده
واما ثانيا فلان ما ورد عنهم ع بطعنهم ولعنهم وانهم اشر
من اليهود والنصارى من اقوى الشواهد لتقييد اية الغيبة
بها واما ثالثا فلان الخطابات الشفاهية مختصة بالمشافهين
فلا يشمل امثال المخالفين وان قلنا بتعديتها بسبب الاجماع

الى الغائبين

الى الغائبين فيختص بهم اذا كانوا مؤمنين لعدم ما ذكر من الاجماع
في جميع المسلمين ليشمل المخالفين والمؤالفين اللهم الا ان يثبت
الاشتراك بغيره من دليل مبين ولم يأتوا المثبت لسلطان مبين
فاتنا به ان كنت من الصادقين والا فلا تقل بما ليس لكم به علم
وتقف على ما ليس لك به علم ولم تكن من الشاهدين وخذ مني وكن
من الشاكرين واما رابعا فلان غاية ما ذكره من الادلة هي الاطلاقات
الشاملة وليست من العمومات الظاهرة في الافراد النادرة ليشمل
الطائفة المخالفة فهي محمولة على الافراد الشائعة وهم المسلمون
الكاملة الذين امنوا بالائمة الطاهرة والفرقة الناجية كما هو الظاهر
الباهرة ومن الاعمال المحرمة حفظ كتب الظلال كالتورية والانجيل
والزبور وما يشابهها الخواطر منها او لسائر الذي يرغبها او الحراسة
بها مطلقا ولو بالترويج بين الناس ونقلها والتعليم والتعلم وتحريمها
الآن ذلك كله فيما كان لغير النقض لها والاحتجاج على اهلها
او لغرض الاطلاع على المذاهب والاراء ليكون على بصيرة فيها
او لغير ذلك من اغراض صحيحة اخرى لعدم خلاف فيها مطلقا
بل وعليه الاجماع عن ظاهر المنتهى مضافا الى التشبه باهلها
ومن تشبه بقوم فهو منها وهذا انما يكون في جماعة ماموننة

على انفسها من الميل الى الباطل بسببها والا فوجوب الاحتراز
عنها اقوى لوجوب نهى النفس عن الهوى ومن الاعمال المحرمة
فى نفسها باجماع كافة العلماء تعلم السحر والكهانة والقيافة
والشعبدة والقمار والغش بما يخفى والمراد بالسحر على ما عرفه بعض الفقهاء
بحيث يشمل المذكور وغيرها من الطلسمات والنيرنجات ونحوها هو
استحداث الخوارق اما بمجرد التاثيرات النفسانية وهو السحر كما فعلته
سحرة موسى او بالاستعانة بالفلكيات فقط وهو دعوة الكواكب
ونجوم السماء او على تمزيج القوى السماوية بالقوى الارضية
وهو الطلسمات المصنوعة لاهلها او على سبيل الاستعانة
بالارواح الساذجة وهو العزائم وهذا التعريف يشمل نحو
المعجزات والكرامات ونحوها الا ان يقع الفرق بينه وبينها
هو استحداث الخوارق فى الواقع لا فى مجرد ابصارنا كما كان
دابهم حيث سحروا اعين الناس ومثلها او يقال فى المعجزة هى
استحداث الخوارق مقرونة بادعاء الرسالة والنبوة مقارنة
لها وفى غيرها من الطاف بازائها والمراد بالكهانة ما يقرب
من السحر او هذا اعم منها والمراد بالقيافة هى العلم بعلامات
وامارات يترتب لحاق النسب عليها والمراد بالشعبدة الافعال

العجيبة

العجيبة المترتبة على سرعة اليد الملتبسة على الحس وسائر القوى والمراد
بالقمار ما كان بآلات المعدة له كالنرد والشطرنج واللعب بالخاتم
والجوز ونحوها والمراد بالغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء دون
مزج الحنطة بالتراب والتبن وردها والكل حرام باجماع مضافا
الى عموم النهى الوارد عن التكسب بها فى قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بالباطل الشامل لجميع ما ذكرنا كما لا يخفى وخصوص الصحيح الوارد
فى تفسيرها من انها نزلت فى جماعة من قريش يقامرون باهلها
ومالها فنهاهم الله تعالى عنها بقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
ومن الاعمال المحرمة فى نفسها تدليس الماشطة اى اخفائها فى المرأة
ما يجب ابطالها بها نحو ان التى ليست منها كحمرة وجهها
او وصل شعرها لارادة تزويج امرها وهكذا اذا كانت نفسها
مدلسة لها للاخبار المطلقة الناهية عنها مضافا الى الاجماع
على تحريمها مطلقا الا اذا كان المقصود منها التزيين لزوجها
فلا باس حينئذ بكسبها وهكذا مع علمه مطلقا او اذا لم تشارط
بها والا فالكراهة اقوى للاصل والمستفيضة الظاهرة فى انها
لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة
بشعر امرأة غيرها ومن الاعمال المحرمة فى نفسها تزيين الرجل

العلماء

بما حرم عليه من الثياب المختصة بالنساء كالحرير ونحوه الا ما استثنى
وهى تختلف بحسب الزمان والبلدان والاصقاع والاصل فيه
مضافا الى الشهرة المؤيدة بالصحاح وحديث من تشبه بقوم فهو منهم
ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال كونها من لباس الشهرة المنهى عنها فى الصحاح منها ان الله
يبغض شهرة اللباس ومنها الشهرة خيرها وشرها فى النار ومنها
من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار ومنها
المحرمة فى نفسها على ما ذهب اليه المصنف وجمع من الفقهاء زخرفة
المساجد ونقشها بالذهب والفضة ونحوها وعللوه بكونها
من البدعة المنهى عنها وهو عليل كما لا يخفى لمنعها مع عدم قصد
التشريع بها والاولى التعليل لها بكونها يودى الى تلف الاموال
المنهى عنها وبالرواية الواردة باعتقادهم بنهيها عن الصلوة
فى المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم
وهو كما ترى ادل على الكراهة وعدم تحريمها مضافا الى الرخصة
المفهومة من اخرها مؤيدة باصالة الاباحة لا سيما مع ان المستفاد
من المصورة غيرها كان الكراهة فيها اقوى وتغيير المصاحف
ايضا مثلها الا ان المصنف مال فيه الى مثل ما قال فيها من القول

بالحرير مط

بالحرمة مط محتجا بالموثق عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح
ونفى الصلاح اعم منها والكراهة فلا صلوح له لاصلاح الحرمة
بل هو اصلح بالكراهة مع الرخصة مضافا الى حصولها باصالة الاباحة
مع استفادتها من ظاهر الرواية عرضت على ابى عبد الله ع كتابا
فيه قران معشرا بالذهب الى ان قال ع لا يعجبنى ان يكتب القران
الا بالسواد كما كتب اول مرة مضافا الى نفى الباس مط فى بعض النصوص
بتحلية المصاحف بالذهب والفضة فظهر من مجموع ما ذكرنا ان الاصح فيه
ايضا الجواز مع الكراهة خروجا عن شبهة الخلاف كما عن المص والجماعة
ومما حرم بالاجماع والكتاب والسنة المعونة على الظالم فى الظلم والامور
المحرمة لوجوب اعانتهم عند المسلم لتحريم اعانتهم فيه مضافا الى
ما ورد فى الثانى بمن الصاحب كما ان الثالث به متواتر قال الله
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا تركنوا الى الذين ظلموا واما
اعانتهم فى الامور المباحة والمستحبة فظاهر الاصحاب عدم الخلاف
فى الجواز والرخصة والنصوص المانعة المطلقة الشاملة على ارادة الظلم
بها محمولة كقوله لا تعنهم على بناء مسجد ونحوه من مثل لا ترى ونصح
ولو عملنا باطلاقها للزم عدم جواز اخذ الجائزة والمعاملة معهم
بل مع مطلق العصاة الظلمة واما تحريم الركون اليهم مطلقا فلا يفزع

لما ورد عنهم ع اعن ظالما او مظلوما

في جواز المعاونة في المباح والطاعة لكونه امراً قلبياً لا مدخل له
في المعاملة والمعاشرة فمثله كمثل لا يوادون من حاد الله ورسوله
وانما الاعمال بالنية فلربما كان الداخل عليهم من اصلح الصالحين
واعز المؤمنين واكرم الى الله ممن في السموات والارضين
كما في الناس الضامن لشيعته يوم لا ينفع فيه مال ولا بنين ان لله ورد
بابواب الظلمة من نور الله به البرهان ومكن له في البلاد ليدفع
عن اوليائه ويصلح الله به امور المسلمين لانهم صلحاء المؤمنين
الى ان قال تكون معهم فيسرنا بادخال السرور على المؤمنين
من شيعتنا فكن منهم يا محمد ثم ان قوله ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان يدل على حرمة الاعانة لمطلق العصاة الظلمة
ولو لم يكن لهم الرياسة العامة واما الاعانة لظلمة اهل السنة
فحرمته مستفادة من السنة وان كانت في الامور المباحة
لغصبهم حقوق الائمة فترتب عليه اعمالهم الشنيعة مع ما ورد
عنهم من لعنهم وطعنهم والبراءة منهم وانهم الظلمة وعلم الرضا بقائهم
وانهم اشر من يهود هذه الامة الظالمة كل ذلك في عدم
جواز مطلق الاعانة ولو كانت في المباح والطاعة الا انهم اذنوا
اخذ جوائزهم للشيعة ولعل سره ان ما تصرفوا فيه ليس لهم في الحقيقة

بل كلها من الانفال

بل كلها من الانفال والفيء وهو لله ولرسوله ثم ما كان لهما
فهو للائمة الطاهرة ومن الاعمال المحرمة اجرة الزانية وفي عدها
من الاعمال مسامحة ظاهرة والاولى ادخاله واندراجه في قوله
السادس اخذ الاجرة على الفعل الواجب من الواجبات
العينية او الكفائية من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم
ودفنهم الواجبة على المشهور بين الطائفة بل عليه الاجماع في كلام
جماعة لمنافاته الاخلاص المأمور به في الاية انما امرت ان اعبد الله
مضافاً الى ما يستفاد من السنة اما الامور المندوبة فيجوز
فيها اخذ الاجرة وفاقاً لاكثر الجماعة لانتفاء المانع من الاجماع وغيره
من منافاة الاخلاص لاخذ الاجرة فان غايتها عدم الثواب لا ترتب
الحرمة فيصير بمنزلة الامور المباحة مع احتمال ترتبه بعد عقد
الاجارة مضافاً الى ان الجواز مطابق لاصل الاباحة ممنوح
اشبه وان قيل بعدمه في المسئلة ومن المحرمات الرشا في الحكم
اخذاً واعطاء وهو اخذ الحاكم من احد المتحاكمين مالاً لاجل الحكم
للراشي او عليه ولا خلاف في حرمته على المرتشي بل ادعي الاجماع
عليه اما الراشي فيحرم عليه الاعطاء اليه الا اذا توقف احقاق
حقه عليه فيجوز الدفع منه وان كان الاخذ حراماً عليه

المرتشي

والنصوص المستفيضة صريحة في حرمته فيه بل في عدة منها
انها الكفر بالله العظيم اما جوازه اذا لم يمكن الوصول اليه الا به
فلان الضرورات تبيح المحظورات وان كان حراما على المدفوع اليه
كالقاذورات مضافا الى ما ورد في الروايات منها الصحيح
عن الرجل يرشو الرجل على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا بأس
وكذا يحرم على الحاكم قبول العطيات اذا كان للمعطي خصومة
في المعاملات وكذا اذا كان ممن لم يعهد منه له الهديات
قبل توليه الحكومات لادائهما الى زيادة الخصومات وفي
افادة ادلته للتحريم نظر وان كان الاحتراز عنهما في غاية الاحتياط
ومن الامور المحرمة اخذ الاجرة على الصلوة بالناس جماعة ولا فرق
في اخذها من معين ومن اهل البلد او المحلة ومثلها الاذان
والاقامة وان كانت من الامور المندوبة وقد عرفت جوازها
على الاعمال المستحبة ولعلها من الاشياء المستثنية لخصوص ما ورد
من الصحيح في الفقيه في كتاب الشهادة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام لا تصل خلف من يبتغي على الاذان
والصلوة اجرا ولا تقبل شهادته ولا يخفى ما في لفظة يبتغي
من الاشارة الى حرمة ابتغائها على الاذان والصلوة الجماعة

لا محوضة

لا محوضة اخذ الاجرة ولم يقل به احد من الطائفة ولعل المراد به
المبالغة في عدم قبول صلوة من هو بهذه الصفة لا اتهام دون
باطلة فلا دلالة في التحريم في محل الشبهة لما عرفت فيه من المناقشة
فلا يتم ما ذكره بعض الجماعة من ابواء دلالته عليه صريحة مضافا
الى اصالة البراءة وان الاصل في الاشياء الاباحة اللهم الا ان يتمسك
فيه بالشهرة وفيه ان دلالته عليها بمجردة مضافا الى ان نفسها
في المقام كافية لما تقرر من انها حجة باهرة وفي مثلها
طريقة الاحتياط ظاهرة ومما يحرم عليه اخذ الاجرة القضاء
بين الناس والحكومة ولا فرق فيه بين الاخذ من السلطان
او الرعية لانها الاخذ من غير المتحاكمين مالا لاجل القضاوة
اذا اخذها من المتحاكمين يسمى بالرشوة كما مضت اليه الاشارة
وما ذكرنا في بيانهما هو التحقيق في التفرقة لا ما ذكره السيد الشارح
في الفرق بالاعمية المطلقة وكيف كان فيحمل على ما ذهب اليه المعظم كغيره
محرمة خلافا للمفيد والقاضي والنهاية فجوزه والاحوط مع الكراهة
لاصالة الجواز والاباحة مع الخروج عن محل الخلاف والشبهة
وعدم صلاحية ما تمسكوا به للمعارضة من الصحيح الوارد في المسألة
عن قاض بين الناس يأخذ من السلطان على القضاء الرزق

فى ذلك سحت لان الظاهر من الرزق غير الاجرة لا اولى حمل السحت فيه
على الكراهة ومثله فى امثال المقام شايعة وحكاية مخاطبة الداود
مشهورة شايعة انت نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال لا ان اخذ
من بيت المال مطلقا مكروهة وتحصيل الرزق بالكد مطلوبة ولا استعفاف
عن الناس مرغوبة كما فى صحيحة ابو حمزة من طلب الرزق فى الدنيا
استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقى الله
يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر لا ان جواز اخذ الاجرة
مع الكراهة اشبه ولا باس بالرزق من بيت المال ايضا مع الكراهة
لما مرت اليه الاشارة مع اقتضاء الاصل والضرورة والفرق بينه
وبين الاجرة ما قيل من توقف العمل عليها دونه او انها تفتقر الى تقدير
العمل والعوض وضبط المدة بخلافه لانه غير مفتقر اليها او الى
الصيغة الخاصة وكذا يحرم اخذ الاجرة على الاذان ولا كان
على ما ذهب اليه المص والجماعة وقد مرت اليه الاشارة
مع ما هو المختار فيه ثم فلا احتاج الى الاعادة ولا باس
باخذ الاجرة على عقد النكاح وغيره من العقود اللازمة
والجائزة كالبيع والرهن والصلح والاجارة والمراد به هنا
مباشرة الصيغة من الجانبين او احدهما بنحو الوكالة او غيرها

كما فى صورة

كما فى صورة الجعالة لانها ليست من الامور الواجبة حتى لا يجوز
عليها اخذ الاجرة ومثلها ذكر كلما يناسب مقامه من تعليم ادعية
المأثورة او انشاد مثل الخطبة او طلب الزوجة من نفسها
او وليها بالخطبة ونحو ذلك من امورات المباحة والمندوبة
كقطع الكابين وكتب القبالة واما تعليم الصيغة والقائها
عليهما فهو من الامور الواجبة فيندرج تحت كلية القاعدة
فلا يجوز عليها اخذ الاجرة ولما فرغ من انواع المكتسب به
المحرمة شرع فى ذكر اقسام المكروهة فقال والمكروهات
ايضا منقسمة الى الاقسام الاتية لان كراهته اما لافضائه
الى المحرم غالبا كاتخاذ الصرف حرفة وهكذا بيع الاكفان
من الاقطاع الواجبة والمستحبة وكذا بيع الطعام من الشعير والحنطة
ونحوهما من الماكول بالفعل او بالقوة فان بالاول لا يسلم
من الربا كما ان بالثاني يتمنى الوباء كالثالث يرجى منه
الغلاء وكلها حرام كما لا يخفى واما لافضائه الى المكروه مطلقا
كبيع الرقيق واتخاذ الصياغة صنعة والذباحة حرفة
وبيع ما يكن لاهل الحرب مودة كالخفين والدرع فان
بالاول يصير شر الناس كما ان الثاني يورث الوسواس والثالث

المكروهات

من الاخبار

ان يكون الكراهة

ان المراد بها اهل

بسلب الرحمة عن قلبه فيكون كالخناس وفى الرابع بكون البهم
وقد نهى عنه اله الناس ثم ان المستفاد ان المكروه انما هو
اتخاذ تلك الامور صنعة دون المباشرة لها مرة لو احتاج
اليها بغتة واما الصنعة والدناءة كالحياكة والنساجة
وقد اختلف الاصحاب فى كونهما واحدة او مختلفة فقيل بينهما
بالمرادفة وقيل المقصود منهما مختلفة ومثلهما فى الكراهة
الحجامة لا مطلقا بل اذا شرط الاجرة والا فهى من الامور
المباحة وضراب الفحل مثله بمقتضى العبارة الا ان المستفاد
من الاخبار عدم الكراهة وان النهى عنه للتغاير والغيرة
كما فى الصحيح وغيره عن اجر التيوس قال وان كانت العرب لتعاير به
ولا باس وكذا لا باس بالختانة وان كان فى الاكتساب بها عندهم
نوع من الرذالة لكونها من السنن المرغب اليها فى السنة
ولا ريب فى منافاة ذلك للكراهة وان لم نقل بكونها من الامور
المندوبة مع عدم الخلاف فيها عند الطائفة وخفض الجوارى
مثلها فى الاباحة ونفى الباس عنه فى المعتبرة مؤيد لاصالة
الجواز والاباحة ولا استبعاد فى عده من الامور المستحبة
لكونه ايضا من السنن المرغب فيها فى السنة واما الكراهة

لتطرق الشبهة لاحتمال الوقوع فى الحرام

كان الحلبي

بان نذكرها ان شاء الله

لاحتمال الوقوع فى الحرام لتطرق الشبهة ككسب الصبيان مطلقا
او اذا لم اكتسابه من الامور المحللة فان علم اكتسابه منها فلا كراهة
وكذا كسب من لا يجتنب المحارم من الاموال دون غير المجتنب
عنها بالانفعال كما يكره المعاملة مع من لا يبالى بما يقبل فيه
او يبيع لصنعته وسوء الاحوال ومن المكروه اخذ الاجرة على تعليم
القران ونسخه ان لم نقل بوجوبهما والا فيحرم اما مطلقا او مع
الاشتراط كما عليه الطوسى والاصح الجواز مع الكراهة لاصالة
الجواز والخروج عن الشبهة الناشئة عن القول بالحرمة مع التسامح
فى ادلة الكراهة مضافا فيهما الى الشهرة المتاخرة فى الطائفة
وهكذا كسب القابلة مع الشرط لاصالة الاباحة مع ما عرفت
من جواز المسامحة ولا باس به لو تجرد عن الشرط للشهرة المتاخرة
مع كثرة الدواعى البالغة الى حد الضرورة مضافا الى المحكى
عن المنتهى من القول بالاباحة من دون التقييد بالكراهة
ولا باس باخذ الاجرة على تعليم الحكم والاداب كالكتابة والحساب
والاشعار الحسنة وفصل الخطاب وقد بكره الاكتساب باشياء
نذكرها فى تضاعيف الابواب المندرجة فى الكتاب
مسائل ست الاولى لا يوخذ ما ينثر فى الاعراس لقبح التصرف

فى ملك الغير وحرمته الا ما يعرف معه الاباحة بالقراين
الحالية او المقالية ومع هذا كله لا يخرج عن الكراهة لما فيه من ذلة
النفس والدناءة مضافا الى ان فيها شيا من المهانة ومخالفة
المروة المرغوب عنها فى الشريعة الثانية لا باس ببيع عظام الفيل
واتخاذ الامشاط منها وقد مر الكلام فيه فليراجع ثمة الثالثة
يجوز ان يشترى من السلطان العادل بلا خلاف بين العلماء
بل هو مقتضى الشريعة الحنفية البيضاء والجائر مطلقا على
الاصح الاقوى او المخالف خاصة كما عن بعض الفقهاء ما ياخذ
باسم المقاسمة والخراج واسم الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم
وان لم يكن السلطان مستحقا له لعدم استحقاقه فى الواقع
مع استحقاقه لغيره فيجوز التوصل اليه بكل سبب وليس بيعا
حقيقة حتى يلحقه احكامه ولا يشترط رضى المالك فى دفعه
حيث ذكر الاصحاب من جواز الاخذ من المالك ولو تظلم
او اظهر عدم الرضا بل هو استنقاذ من يد حيث يكون
عاصيا فى اخذه لان ما يدفع اليه عوضا عما استنقذ منه
يكون محرما عليه فيجوز التوصل اليه بكل ما امكن من الاشتراء
او غيره كساير المعاوضات والمعاملات ومما ذكرنا ظهر عدم

الفرق

الفرق بين الجائر المخالف وغيره ولا يوثر اعتقاد المخالف استحقاقه
عنده فى اباحة الاخذ منه دون غيره نظرا الى اعترافه بكونه ظالما
فيه لان علة اباحة الاخذ منه عدم استحقاقه فى الواقع مع لا اعتقاده
بعدم الاستحقاق كما فى غير المخالف يصير اقوى لجواز الاستنقاذ
عنه قطعا مضافا الى اطلاق النص والفتوى بل العموم الشامل
فى بعضها من حيث ترك الاستفصال عن الظالم هل هو من المخالفين
او غيره مؤيدا بوقوع السؤال فى الموثق عن الشراء من العامل ونحوه
غير الحاكم منها ويؤيد الشمول له مطلقا ما اتخذ دليلا فى اصل
المسئلة من استلزام عدم الاباحة العسر والحرج المنفيين اية
ورواية قطعا وهذا كله فيما لا يزيد فى الاخذ على ما لو كان الامام
العادل ظاهرا لاخذه فلو اخذ زيادة على ذلك حرم الزايد بعينه
ان تميز والا الكل من باب المقدمة الرابعة لو دفع اليه مالا
او امتعة غيره ليصرفه فى المخارج كالفقراء والمساكين وكان هو
كاحد منهم فلا يخلو اما ان يكون هناك قرينة مانعة لتصرف المدفوع اليه
وصرفه فى حوائجه او مجوزة لتصرفه فيه ولو كانت على المدفوع اليه
بهما واما ان لا يكون هناك قرينة عليهما وعليه اما ان يكون كلام
الدافع عاما بحيث يشمل المدفوع اليه او يكون مطلقا لم نعلم

شموله له وانصرافه اليه فعلى الاول لا يجوز له ان ياخذ منه
الا باذنه اجماعا منا ثم انه على الثاني يجوز الاخذ منه بالاجماع
واما على الثالث فلا استبعاد في دخول المدفوع اليه في العام
مط وعلى الرابع الاحتراز عنه والتعفف عنه اولى وان كان
جواز الاخذ منه اقوى وفاقا للماتن وجماعة من القدماء خلافا
للمبسوط واحد قولي الحلي والمص هنا للصحيح لا ياخذ منه شيئا
حتى ياذن له صاحبه واستصحاب المنع وهو محل تامل وخفى لتغير
الموضوع وتبدله في المدعى لان بعد الدفع زال ملكه عنه
قطعا وصار ملكا للفقراء فاستصحاب المنع عنه لا يصيرها
بانيا في ملك [illegible] كما ويكون مساويا بينها الفقراء ولا ترجيح
لبعض منها على بعضها مضافا الى اصالة الجواز وكون المدفوع اليه
متصفا بما عين من اوصاف الضعفا مع تايده بالشهرة بين الفقهاء
على ما [illegible] صاحب الدروس هنا مويد بما ورد في الصحيحين عن الرجل
يعطى الدراهم يعطي بقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له
الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له
ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه ونحوه
الثاني فاطلاق الصحيح المتقدم المانع عن الاخذ مطلقا مقيد بما فيه

من علمه الجواز

من علمه الجواز اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة لها او يحمل
على الكراهة مطلقا او اذا اخذ لنفسه زيادة عما يعطي الفقراء وكيف كان
فاصل الجواز اقوى وان كان مع الكراهة مطلقا والاحتياط فيه
مع ذلك احرى ولو اعطى عياله سواء كانوا من الواجبي النفقة او غيرهم
من اقاربه جاز بلا خلاف بين الطائفة وان امكن في الاول نوع
مناقشة وانما يجوز اذا كانوا متصفين بالصفة سواء كانت هي
الفقر والفاقة او غيرهما من الصفات الممدوحة كالعلم والفقه
والشجاعة كما لو قال الدافع اصرفه في علماء الطائفة او اعط الجماعة
المتفقهة والاصل في المسئلة بعد اصالة الاباحة ما رووه من الرواية
الصحيحة في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال
محتاجون ايعطيهم من غير ان يستامر صاحبه قال نعم وهي غير مقيدة
بعدم المفاضلة ولا ريب في جوازها مع القرينة المشعرة وعدمه
مع القرينة المانعة كزيادة بعضهم على بعض في العلم والفضيلة
او غيرها من الصفات الحسنة والمستحسنة واما فيما فقدت فيه القرينة
فالاحتياط فيه مما لا يخفى على ذوي البصيرة وان كان ما يجوز فيه التفاضل
كالزكوة الواجبة والمستحبة وهذا كله فيما كانت المصارف فيه غير معينة
واما لو عين لم يجز له ان يتجاوز عما عينه اجماعا من العلماء كافة

الخامسة لا وجه لتخصيص جوائز الظالم بكون بها محرمة بعد
تقييدها بقوله ان علمت حرمتها بعينها بل يجرى فى غيره
من العصاة الظلمة بل الحكم ثابت فى كلما كانت العين المحرمة معلومة
والا تعلم حرمتها بعينها فهى حلال مطلقا وان علم ان فيه
مظالم محرمة ويجوز معه المعاملة بخلاف الصورة المتقدمة
والاصل فيه مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
اصالة الاباحة كالصحيح مالك لا تدخل مع علىّ فى شراء الطعام
انى اظنك ضيقا قال قلت نعم وغيره حتى تعرف الحرام بعينه وما
ربما يدل على المنع من القبول والاحتراز عنه كالمروى عن الاحتجاج
والعيبة عن اكل مال من لا يتورع المحارم ان كان لهذا الرجل
مال او معاش غير ما فى يده فكل طعامه واقبل بره والا فلا
فهو مع قصوره عن المقاومة لما مرّ يمكن حمله على الكراهة والتساهل
ظاهر الخبرين المرويين عن العيون وغيره المتضمن احدهما العلل
قبول ابى الحسن موسى جوائز الرشيد ولا يبعد ان اهتدى الى البيع
وثانيهما تعليل قبوله منه بقوله لولا انى ارى من ازوجه بها
من عذاب آل ابى طالب لئلا ينقطع نسله ما قبلتها وما افاده السيد
الشارح هنا بقوله وربما نافاهما ما دل على قبول الحسنين جوائز
معونة

معاوية الى قوله ويمكن الجمع بحمل القبول اما على الوجه الذى علله به
فى احدهما او على ان المراد منه الارشاد الى الاباحة ودفع توهم الحرمة
فقيه ان حكاية القبول من قبيل حكاية الافعال وهى مع تطرق
الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقطت عن درجة الاستدلال
فلا شاهد له على الحمل على ما قال فلعل قبوله له لاحقيته منه
فى تصرف الاموال فليس فيه دلالة على الاباحة لغيره من الرجال
ويدل عليه ما صدر عنه فى توجهه الى العراق حين عرض عليه
الاموال من تصرفه فيما ارسل الى يزيد عليه اللعنة والنكال
وقوله نحن احق بها لانه من الفئ والانفال فما حملناه عليه
هو الحرى بالبيان والمقال لا ان دونه الاباحة مطلقا مع الكراهة
ما لا السادسة الولاية للقضاة وغيره عن السلطان
العادل جائزة بلا خلاف بين الطائفة لفقد المانع واصالة
الاباحة وربما وجبت كما اذا امره واما عن الجائر فحرمة الا
مع الخوف والتقية ويدل عليه ما صدر عن الرضا ونقله
مضافا الى الصحاح وغيرها من المعتبرة مع اصالة الجواز
والاباحة بل ربما وجبت لما تواتر الاخبار بوجوب التقية
كقوله التقية دينى ودين آبائى ولا ايمان لمن لا تقية له هذا

كله فيما اذا كان خائفا مع الامتناع عن قبولها نعم لو كان امنا
معه وتيقن او ظن التخلص من المأثم والتمكن من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر جاز بل قال بعضهم باستحبابه لما فيه من التعاون
على البر والتقوى بل قيل وجب لوجوب مقدمة الواجب
مطلقا ولو اكره ولا يكون للمكره مع ذلك التيقن بالتخلص
والتمكن لجاز دفعا للضرر ويجب عليه ان ينفذ امره ونهيه
ولو كان محرما الا في قتل المسلم اجماعا فيهما الفصل الثاني
في البيع وآدابه اختلف الاصحاب في حقيقة البيع وانه هل يتعين
فيه صيغة مخصوصة ام لا فالمشهور بينهم على ما ذهب اليه الفقهاء
انه لا يكفي في تحققه مجرد التراضي والتقابض بل لا بد من صيغة
مخصوصة تسمى بالايجاب والقبول اللفظيين حيث قال اما البيع
فهو الايجاب والقبول اذ المتبادر منهما كونهما لفظيين فيخرج بيع
الاخرس من التعريف فلو عممناهما بحيث يشملان نحو الاشارة
لدخل فيه بيعه الا انه على هذا لا يلزم في تحقق البيع اعتبار لفظ
كما لا يخفى فيصدق البيع على مجرد التقابض والتراضي وان خلا
من اللفظ رأسا كما حكي عن المفيد ثم لان الاشارة فيه تقوم مقام
الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك

١٠٧

الى غيره بعوض مقدر واستدل لاعتباره بالشهرة التي كادت
تصير اجماعا وباصالة عدم الانتقال وترتب احكام البيع من اللزوم
وغيره مضافا الى ما استدل به في الغنية من نهي رسول الله صلعم
عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الحصاة ومعنى ذلك ان يجعل
اللمس للشيء او النبذ له او القاء الحصاة بيعا موجبا خلافا للمفيد
وجماعة حيث اكتفوا فيه بمجرد التراضي والتقابض ولو خلا من اللفظ
رأسا وهو الاقوى للتبادر وعرفا حيث يقع مثلا انه باع واشترى
او دخل السوق واشترى اللحم وامثاله اكثر من ان يحصى ولتسميته
مثله بيعا في الكتاب والسنة والمجاز خلاف الاصل ويكشف عنه
النهي عن بيع الملامسة ونحوه حيث سماها بيعا غايته انه فاسد
ويؤيده ما روي في الصحيح وغيره من نهي الرسول صلعم الاستحطاط
بعد الصفقة وقوله اذا وقع صفقة البيع فقد لزم فان الصفقة
غير الصيغة واصالة عدم اشتراط الصيغة المخصوصة والتعليق
بمجرد التراضي في الآية من دون اشتراط بالصيغة كقوله تعالى
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفي الصحيح عن قول الله عز وجل
لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال ع كانت قريش تقامر الرجل باهله
وماله فنهاهم الله عن ذلك ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب

ويسمى بالمعاطاة

بل هو بحث فما ليس فيه تمام فهو مجاوزة عن تراض سواء كان
مع الصيغة او بمجرد التراضي ووقوع الصفقة وسيرة الاولين
والاخرين مع مسيس الحاجة فان المشتري كان يجيء للبياع الخطر
فيعطيه الدرهم فياخذ منه من غير سؤال وجواب باجراء
الصيغة واصالة عدم الانتقال معارضة باصالة عدم الاشتراط
والنهي عن بيع الملامسة مشعر بالتسمية الا انها فاسدة فليس فيه
دلالة لما هو مراده بل هو مؤيد لما يقابله ثم اعلم ان كلمات
الفقهاء في هذا المقام لا تخلو عن اضطراب فان مقتضى بعضها
ان المعاطاة بيع حقيقة الا انه ليس بلازم ومقتضى على ما حكاه
المحقق الشيخ علي عن كافة الاصحاب حيث ادعى ان المعاطاة عندهم
بيع حقيقة مفيد للملكية وانما غايتهم انها ليست بلازمة ومقتضى
بعضها انها ليست بيعا اصلا لا حقيقة ولا مجازا بل انما هي مجرد
اباحة تصرف كما هو المشهور بينهم ومقتضى بعضها انها ليست بيعا
حقيقة واطلاق البيع عليها يحتمل ان يكون مجازا بعلاقة المشابهة
كما هو المستفاد من عبارة السيد الشارح في المقام بقوله
وكذلك ما دل منهما على حل البيع لاحتمال منع تسميته مثل ذلك
بيعا حقيقة كما في الغنية مدعيا عليه الاجماع وهو ظاهر جماعة وعلم

العرف استعماله

العرف استعماله فيه وهو اعم منها جدا يعني يحتمل التسمية مجازا
بعلاقة المشابهة ومقتضى بعضها انها مبايعة فاسدة كما يحكى
عن جماعة مضافا الى ان في الاول منها نوعا من التدافع حيث
ان مقتضى البيع اللزوم فكون المعاطاة بيعا حقيقة مع انه
غير لازم تهافت كما لا يخفى وبعد التتبع والتأمل لا استبعاد في اعتبار
لفظ في البيع اما انه على وجه لولاه لم يكن بيعا في الحقيقة فلا لتحققه
وتسميته مثله بيعا في اللغة والعرف والعادة والتبادر وان خلا عنه
قطعا كما عرفت مما نقله المحقق الشيخ علي مع وجود خواص البيع
واحكامه فيه قطعا لجواز الفسخ وانتقاله الى غيره وجواز عتقه
ولا عتق الا في ملك ولو كان امتثاله اباحة محضة التي هي بمعنى
الاذن في التصرف فقط لما صح ما ذكرنا لتوقفها على الملكية
المتفرعة على البيع في المقام لعدم القائل بانتقاله لغيره في الابد
فيما ذهب اليه بعض مشايخ الفقهاء الى الاكتفاء في تحقق البيع
بما دل على الرضا من المتعاقدين اذا عرفاه وتقابضا لكن
بشرط كون الدال لفظا لما يستفاد من الصحيح وغيره من المعتبرة
انما يحرم ويحلل الكلام واصالة عدم الاشتراط معارضة
باصالة بقاء الملك على مالكه ثم ان دلالة الايجاب والقبول

بمنزلة الجنس ليشمل جميع العقود دون الايقاع وباقي القيود
خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه اصلا كالوديعة
والعارية والمضاربة والوصية والمناكحة من العقود الدالة
على مجرد اباحة المنفعة او التسلط على التصرف وما فيه نقل
المنفعة المملوكة كالاجارة خاصة وما تضمن نقل الملك
بغير عوض كالهبة والوصية وما تضمن عوضا غير مقصود
كالهبة المشترط فيها مطلق الثواب ودخل فيه اطلاق الانتقال
من المالك ما كان ملكا للموجب والقابل لا عينيه بالنسبة
الى انتقال المثمن الى المشتري والثمن الى البايع او غيرهما كالوكيل
والولي وحيث اطلق الايجابين ولم يقيدهما بالتراضي دخل
فيه بيع المكره كما انه دخل فيه بيع الاخرس وشراؤه بالاشارة
لصدق الايجاب والقبول عليه وفيه تامل لما قد عرفت من
كون المتبادر منهما اللفظيين وهذا مما يؤكد ما حققناه سابقا
من عدم اعتبار اللفظ في حقيقة البيع فلا بد في المقام من احد
الامرين اما منع تسمية بيع الاخرس بيعا حقيقيا او منع
اعتبار لفظ مخصوص في حقيقة البيع وتحققه وان كان من شرائط
المعتبر فيه كما عرفت مما نقلناه عن بعض مشايخ الفقهاء ورجحنا

العمل بهذا

١١١

العمل به هنا بقي في المقام دخول مثل بيع الفضولي في التعريف حيث
عرفت ان صحة المعاملة لا تنحصر في صدورها عن المالك خاصة
لما عرفت من صحتها عن غيره كما في صورة الوكالة والولاية وعلى ما ذكرنا
من التعميم في الانتقال بحيث يشمل ما كان ملكا للمتعاقدين وغيره فلا
استبعاد في دخوله فيه بل نقول على تقدير دخول بيع المكره في التعريف
لعدم تقييد الايجابين بالتراضي فلا بعد في دخول الفضولي فيه
لعدم تقييده بالاجازة او الرضا حين العقد او المباشرة منه
فيصح البيع وان كان المباشر غيره مع الاجازة وان كانت بعد
وقوع المبايعة وبقي دخول الصلح ان وقع على العين المملوكة
بعوض معين فانه ليس بيعا عند المصنف واضرابه مع صدق التعريف
عليه وهو غير مانع لدخول الغير فيه ثم ان التعريف وكذا اي للبيع
ويتحقق على وجه صحيح شروط بعضها في المتعاقدين وبعضها
في العوضين فالاول يشترط في المتعاقدين كمال العقل
بالبلوغ والرشد وانتفاء السفه والجنون ولو ادوارا فلا يجوز
بيع الصبي والسفيه والمجنون والاختيار والقصد فلا يجوز بيع
المكره بغير حق ولا الغافل والنائم والهازل هذا هو مقتضى
العبارة وعليه فتوى الطائفة الا الشيخ وبعضهم في الصبي المكره

ومما عرفت من دخول بيع الفضولي ونحوه في التعريف
دخل فيه ايضا ما اذا كانت العين المملوكة مرهونة
او مستاجرة الا ان اللزوم فيهما موقوف على الاجازة
كما فيهما سابقا واما بيع الصبي والمجنون والمغمى عليه ونحوها
فلا اعتبار به قطعا بلا خلاف اذا كانوا متعاقدين
اما اذا كان لاحدهم عاقل او متعاقدا فاشكال
لاختصاص ادلة جواز الفضولي بغيره واصالة عدم
اعتبار مقارنة القصد للعقد معارضة باصالة عدم
الانتقال والصحة قبل الاجازة واما بيع المكره فلا بعد
في جوازه والاشتراك في المانع لبيع الصبي مدفوع
بكونه ذاتيا في الثاني وعرضيا في الاول فلا يتصور
زوال المانع في الثاني ابدا بخلاف المكره فان المانع
هنا امر خارج عن حقيقة العقد وذاته يمكن الزوال فاذا زال
وجب دخوله في وجوب الوفاء به وبهذا يظهر ايضا
جواز البيع وصحته مع كون العين المبيعة مرهونة مع المنع
عن التصرف في العين المرهونة لكونه عرضيا فاذا زال الحق صح

اذا بلغ عشرا ومع الاجازة ولم يذكر الشيخ مستندا سوى
قياسه على جواز وصيته وعتقه ورد بمنع القياس اولا
ثم المقيس عليه ثانيا وبكونه مع الفارق ثالثا واستدل للجواز
بيع المكره اولا بانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله
وانما منع عدم الرضا فاذا زال اثر العقد كعقد الفضولي بعينه
حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ
في الجملة وثانيا باصالة عدم اعتبار مقارنة القصد للعقد
فيشمله عموم لزوم الوفاء به واجيب عن الاول بانه مشترك
مع عقد الصبي في المانع والمقتضي فكيف يتم بالجواز
في الاول دون الثاني ويمكن الجواب عنه بالفرق المنجلي
حيث ان عقد المكره داخل في جنس العقود المتداولة المعهودة
في زمان الماضي المضبوطة في كتب الفقهاء المرضي وفرد
من افرادها بلا ريب يعتريه وان جهل اشتراكه معها
في الخصوصيات المقتضية للزوم والمضي فيشمله عموم وجوب
الوفاء ويقتضيه بخلاف عقد الصبي فانه غير معلوم الدخول
في الجنس المذكور فضلا عن اشتراكه معها في الخصوصيات
المزبورة بل نقول المعلوم المحقق عدم دخول عقده في الجنس المذكور

فشمول الاية

فحكاية شمول الاية لمثله مجازفة لمن يتوهم ان قوله تعالى
اوفوا بالعقود مصدرة بقوله يا ايها الذين آمنوا والظاهر
المتبادر منه ان يكونوا هم المامورين بالوفاء بالعقود
والصبي خارج عنهم على الظاهر المشهور وان تكلف متكلف
فيقول المراد بالمامورين المؤمنين المعاملين معه اذا كان
مع الشرائط فنقول على هذا يلزم احداث قول ثالث بين
الطائفة حيث ان الشيخ ومن قال بمقالته يقولون بجواز
عقد الصبي اذا بلغ عشرا وغيرهم يقولون بعدمه فلو قلنا
بعدم جواز عقده وجواز عقد المعامل معه يلزم ما ذكرنا
مضافا الى ما يدل عليه من جواز التصرف في مال اليتيم المتفق
على المنع عنه نصا وفتوى او الضرر الكثير ان امر بالصبر الطائل
معه الى اوان بلوغه مضافا الى الشك في دخول مثله
في العقود المتداولة زمان النزول المامورة بالوفاء بها
وبالجملة قياس عقد المكره بعقد الصبي واشتراكه معه
في المانع والمقتضي قياس غير مرضي لما مر من الفرق الذي
حاصله يرجع الى ان المانع في الصبي ذاتي وفي المكره عرضي
وبما عرفت من البيان ظهر لك خروج عقد المجنون والغافل

والنائم والمغمى عليه والسكران والهاذل عن عموم الاية مضافا
الى عدم الخلاف بين الطائفة وفي دخول وشمولها لجواز
بيع الاعيان اذا كانت مرهونة او مستاجرة او مستعارة
الا ان اللزوم فيها موقوف على الامضاء والاجازة
وما اشتهر من عدم جواز التصرف في الرهن لمثل المقام
غير قادحة لاختصاصه باللزوم وعدم الاجازة بل نقول
جواز المبايعة فضولا لا مشتمل بجوازها فيها بقياس الاولوية





